زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء الخامس

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض

زوائد السنن

على الصحيحين

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص.ب: ١١٥٦٤ ت: ٤٧٨٤٤٩٧

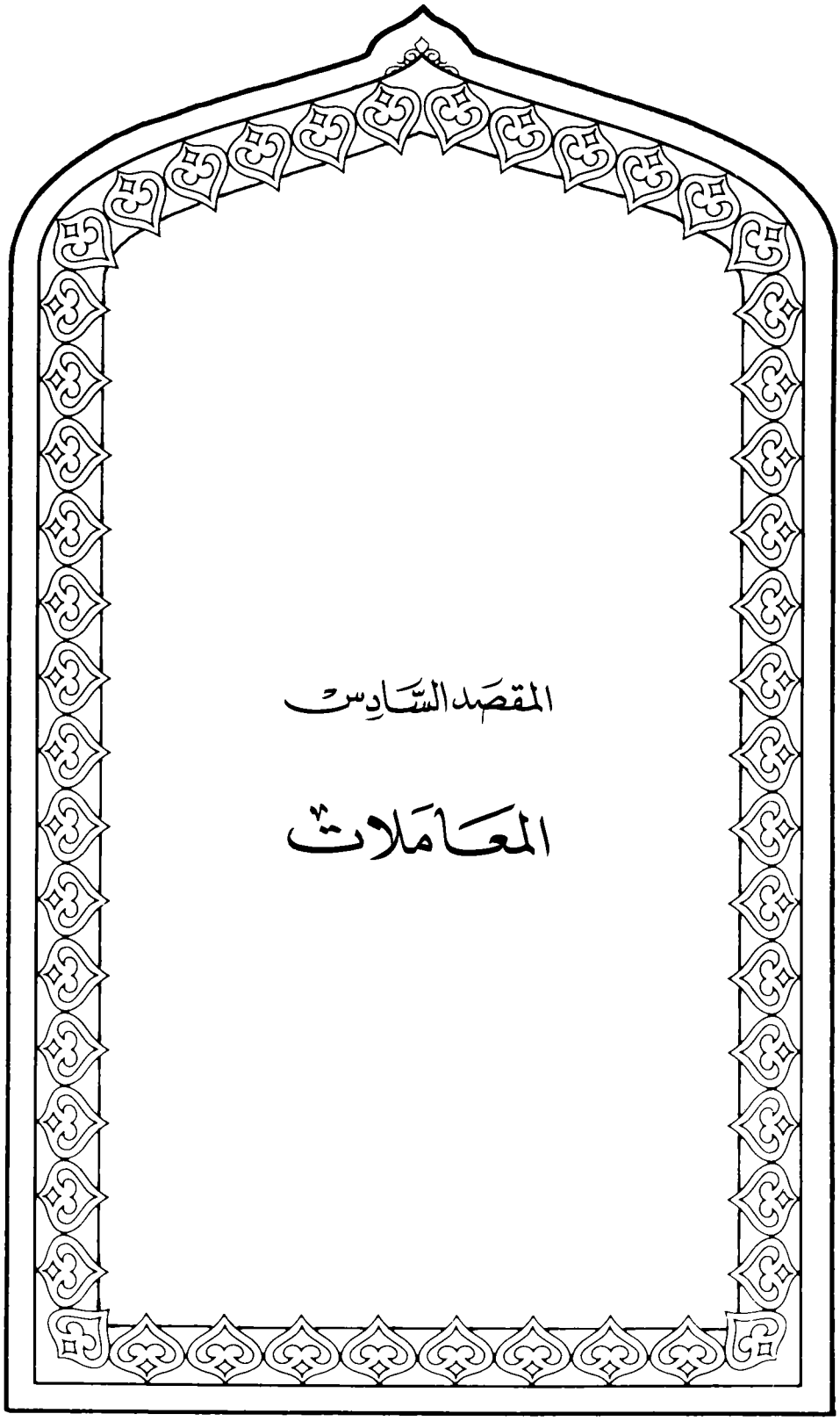

المقصد السادس

المعاملات

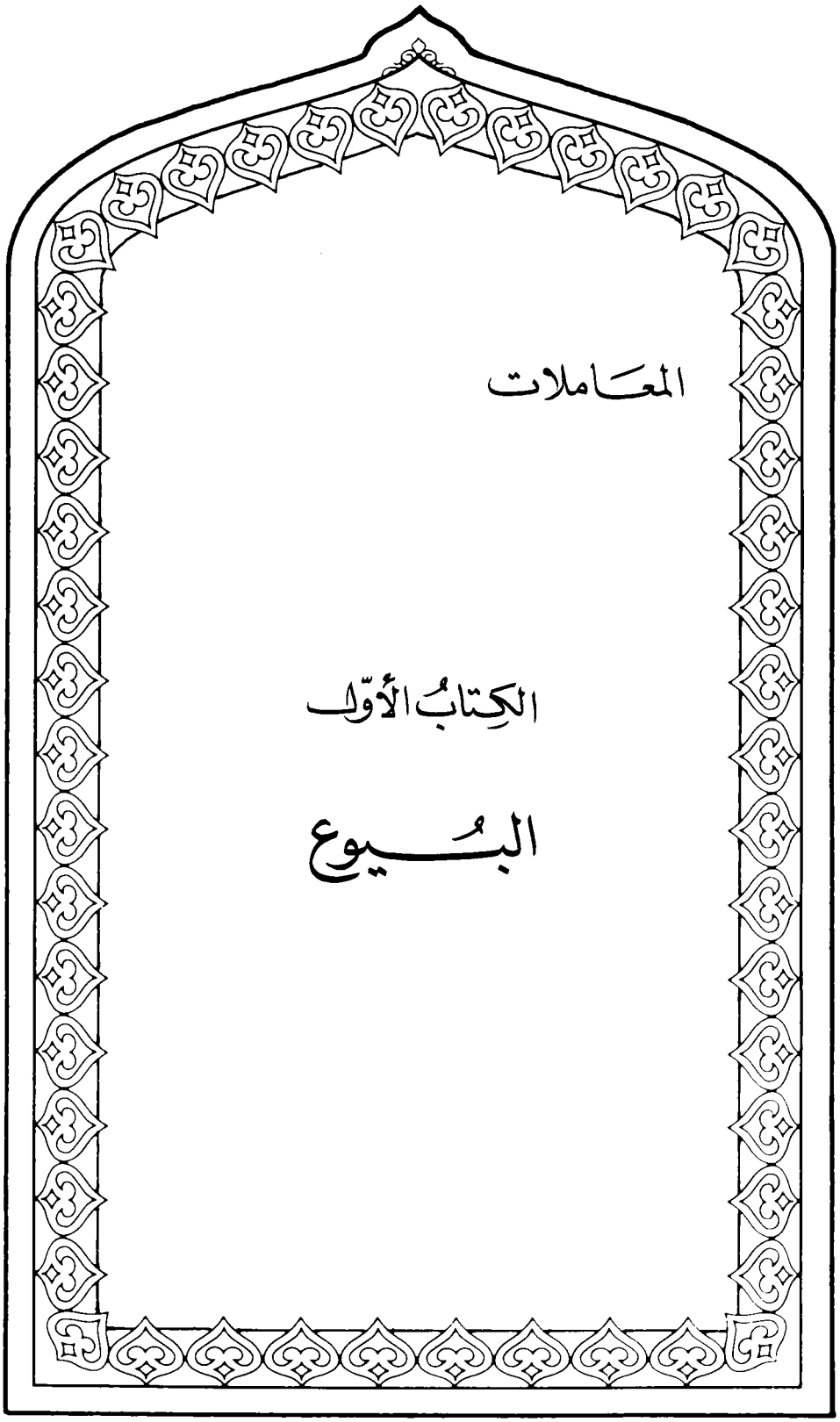

المعاملات

الكتاب الأوّل

البيوع

١ ــ باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن

[انظر: ج ١٩٩٧، ٢٨٦١ في طلب الحلال].

[٢٦١٥ ــ ق] النعمـان بـن بشيـر [د ٣٣٢٩، ٣٣٣٠/ ت ١٢٠٥/ ن ٤٤٦٥، ٥٧٢٦/ جه ٣٩٨٤/ مي ٢٥٣١].

□ وفي رواية لأبـي داود والنسائي: (وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمىً، وإن حمى الله ما حرَّم، وإن من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر).

٥٨٨٦ ــ (ت ن مي) عن أبـي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن ابن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). [ت ٢٥١٨/ ن ٥٧٢٧/ مي ٢٥٣٢]

□ زاد الترمذي: (فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة).

٥٨٨٧ ــ (ت) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يبعْ في سوقنا إلاَّ من قد تفقه في الدين. [ت ٤٨٧]

٥٨٨٨ ــ (د) عن كليب، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر، يوصي الحافر: (أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه).

فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم

وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: (أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها).

فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: (أطعميه الأسارى). [د ٣٣٣٢]

٢ ــ باب: مَن لم يبال من حيث كسب

[٢٦١٦ ــ خ] أبو هريرة [ن ٤٤٦٦/ مي ٢٥٣٦].

[وانظر: ز ٦٣٢٥ في اللحم ينبت من سحت].

٣ ــ باب: الكسب والعمل باليد

[٢٦١٧ ــ خ] المقدام.

٥٨٨٩ ــ (جـه) عن المقدام بن معد يكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ قال: (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة). [جه ٢١٣٨]

٤ ــ باب: خيار المجلس

[انظر: ج ٢٦٢٠].

[٢٦١٨ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٥٤، ٣٤٥٥/ ت ١٢٤٥/ ن ٤٤٧٧ ــ ٤٤٩٢/ جه ٢١٨١].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (أو يقول أحدهما للآخر: اختر).

٥٨٩٠ ــ (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلاَّ أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله). [د ٣٤٥٦/ ت ١٢٤٧/ ن ٤٤٩٥]

٥٨٩١ ــ (د ت جه) عن أبي برزة، قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

[د ٣٤٥٧/ جه ٢١٨٢]

□ ولفظ أبي داود: عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا).

وحدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

□ وعند الترمذي تعليقاً قال: وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي، أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما. وذكر الحديث. [ت ١٢٤٦م]

٥٨٩٢ ــ (د ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفترقن اثنان إلاَّ عن تراض).

[د ٣٤٥٨/ ت ١٢٤٨]

٥٨٩٣ ــ (ت جه) عن جابر: أن النبي ﷺ خيَّر أعرابياً بعد البيع.

[ت ١٢٤٩]

□ وعند ابن ماجه: قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع، قال رسول الله ﷺ: (اختر) فقال الأعرابي:

عمرك الله[١] بَيِّعاً[٢]. [جه ٢١٨٤]

٥٨٩٤ ــ (ن جه) عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

□ زاد النسائي: (أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخايران ثلاث مرات).

[ن ٤٤٩٣، ٤٤٩٤/ جه ٢١٨٣]

٥ ــ باب: من يخدع في البيع

[٢٦١٩ ــ ق] ابن عمر [د ٣٥٠٠/ ن ٤٤٩٦].

٥٨٩٥ ــ (٤) عن أنس بن مالك: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عقدته[١] ضعف، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: (إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة[٢]).

[د ٣٥٠١/ ت ١٢٥٠/ ن ٤٤٩٧/ جه ٢٣٥٤]

٥٨٩٦ ــ (جه) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن

٥٨٩٣ ــ (١) (عمرك الله) أي طوَّل الله عمرك أو أصلح حالك.

(٢) (بيعاً) تمييز من بيع.

٥٨٩٤ ــ ■ **قال الألباني في النسائي: ضعيف. وصححه في ابن ماجه.**

(١) (في عقدته) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف.

(٢) (لا خلابة) أي لا خديعة.

٥٨٩٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.**

حبان، قال: هُوَ جَدِّي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمَّة[1] في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع ــ على ذلك ــ التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: (إذا أنت بايعت فقل: لا خِلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها). [جه ٢٣٥٥]

٦ ــ باب: الصدق والنصح في البيع

[٢٦٢٠ ــ ق] حكيم بن حزام [د ٣٤٥٩/ ت ١٢٤٦/ ن ٤٤٦٩، ٤٤٧٦/ مي ٢٥٤٧، ٢٥٤٨].

[٢٦٢١ ــ ق] أبو هريرة [جه ٢٥١١].

٥٨٩٧ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة). [جه ٢١٣٩]

٥٨٩٨ ــ (ت مي) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء). [ت ١٢٠٩/ مي ٢٥٣٩]

٧ ــ باب: السماحة في البيع والشراء

[٢٦٢٢ ــ خ] جابر [ت ١٣٢٠/ ن ٢٢٠٣].

□ ولفظ الترمذي: (غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى).

---

(١) (آمة) أي شجة في الدماغ.

٥٨٩٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده كلثوم القشيري، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٨٩٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٨٩٩ ــ (ت) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء). [ت ١٣١٩]

٥٩٠٠ ــ (ن جه) عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: (أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً، بائعاً ومشترياً). [ن ٤٧١٠/ جه ٢٢٠٢]

□ زاد النسائي: (وقاضياً ومقتضياً).

٨ ــ باب: ما يكره من الحلف في البيع

[انظر: ج ٢٣٦٢، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦].

[٢٦٢٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٣٣٥/ ن ٤٤٧٣].

□ ولفظ النسائي وهو رواية عند أبي داود: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب).

[٢٦٢٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٤٧٤، ٣٤٧٥/ ن ٤٤٧٤/ جه ٢٢٠٧، ٢٨٧٠].

[٢٦٢٥ ــ خ] ابن أبي أوفى.

[٢٦٢٦ ــ م] أبو ذر [د ٤٠٨٧، ٤٠٨٨/ ت ١٢١١/ ن ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٥٣٤٨/ جه ٢٢٠٨/ مي ٢٦٠٥].

[٢٦٢٧ ــ م] أبو قتادة [ن ٤٤٧٢/ جه ٢٢٠٩].

٩ ــ باب: بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان

[٢٦٢٨ ــ ق] أبو سعيد وأبو هريرة [ن ٤٥٦٧/ مي ٢٥٧٧].

□ وللنسائي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أُتيَ بتمر ريَّان[١]، وكان تمر رسول الله ﷺ بعلاً[٢] فيه يُبْسٌ، فقال: (أنى لكم هذا؟) قالوا: ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا، فقال: (لا تفعل، فإن هذا لا يصح ولكن بع تمرك، واشتر من هذا حاجتك). [ن ٤٥٦٨]

[٢٦٢٨]ــ (١) (ريان): الذي سقي نخله ماء كثيراً.

(٢) (بعلاً) أي ما شرب بعروقه، ولا يسقى بالأنهار.

□ وعند الدارمي: أن الرجل الذي استعمله النبي ﷺ هو أخو بني عدي الأنصاري.

[٢٦٢٩ ــ ق] أبو سعيد [ن ٤٥٦٩، ٤٥٧٠/ جه ٢٢٥٦].

□ زاد النسائي: (ولا صاعي حنطة بصاع).

□ وزاد ابن ماجه: (والدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلاَّ وزناً).

[٢٦٣٠ ــ ق] أبو سعيد [ن ٤٥٧١].

□ زاد النسائي: (لا تقرَبْه).

[٢٦٣١ ــ م] أبو هريرة [ن ٤٥٧٣].

[٢٦٣٢ ــ م] معمر بن عبد الله.

[٢٦٣٣ ــ م] جابر [ن ٤٥٦١، ٤٥٦٢].

٥٩٠١ ــ (ن) عن أبي صالح: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصَّيحاني[١] ولا العِذق[٢] بجمع التمر[٣] حتى نزيدهم. فقال رسول الله ﷺ: (بعه بالورق[٤]، ثم اشتر به). [ن ٤٥٦٦]

٥٩٠٢ ــ (مي) عن بلال قال: كان عندي مد تمر للنبي ﷺ، فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين، فاشتريت منه، فأتيت به النبي ﷺ فقال: (من أين لك هذا يا بلال؟) قلت: اشتريت صاعاً بصاعين. قال: (ردَّه، وردَّ علينا تمرنا). [مي ٢٥٧٦]

٥٩٠١ ــ (١) (الصيحاني) هو ضرب من التمر.

(٢) (العذق) الظاهر أن المراد به نوع من التمر.

(٣) (بجمع التمر): تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه.

(٤) (الورق): الفضة والمراد بالقيمة دراهم أو دنانير.

٥٩٠٣ ــ (٥) عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. [د ٣٣٥٦/ ت ١٢٣٧/ ن ٤٦٣٤/ جه ٢٢٧٠/ مي ٢٥٦٤]

٥٩٠٤ ــ (ت جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (الحيوان، اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يداً بيد). [ت ١٢٣٨/ جه ٢٢٧١]

٥٩٠٥ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[1] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. [د ٣٣٥٧]

١٠ ــ باب: الربا والصرف

[انظر: ج الباب السابق].

[٢٦٣٤ ــ ق] أبو سعيد [ت ١٢٤١/ ن ٤٥٨٤، ٤٥٨٥].

[٢٦٣٥ ــ ق] أبو بكرة [ن ٤٥٩٢، ٤٥٩٣].

□ وللنسائي في رواية: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلَّا عيناً بعين سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلَّا عينا بعين، سواء بسواء.

[٢٦٣٦ ــ ق] أبو المنهال [ن ٤٥٨٩ ــ ٤٥٩١].

□ وللنسائي: وما كان نسيئة فهو ربا.

[٢٦٣٧ ــ ق] أبو سعيد وابن عباس [ن ٤٥٩٤، ٤٥٩٥/ جه ٢٢٥٧/ مي ٢٥٨٠].

[٢٦٣٨ ــ ق] مالك بن أوس [د ٣٣٤٨/ ت ١٢٤٣/ ن ٤٥٧٢/ جه ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠/ مي ٢٥٧٨].

□ زاد الدارمي: (لا فضل بينهما).

٥٩٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (قلاص) القلوص في الإبل: الشابة أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها.

[٢٦٣٩ ــ م] أبو هريرة [ن ٤٥٨١، ٤٥٨٣/ جه ٢٢٥٥].

□ زاد ابن ماجه: (والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل).

[٢٦٤٠ ــ م] عبادة بن الصامت [د ٣٣٤٩، ٣٣٥٠/ ت ١٢٤٠/ ن ٤٥٧٤ ــ ٤٥٧٨، ٤٥٨٠/ جه ٢٢٥٤/ مي ٢٥٧٩].

□ ولفظ أبي داود: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي[١]، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرُهُما يداً بيد، وأما نسيئة فلا).

□ وزاد في رواية للنسائي: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية، حدثهم عبادة. . وفيه: وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد، كيف شئنا.

□ وللنسائي: أن عبادة قام خطيباً، فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي: ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة، ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير مدياً بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما. ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي، حتى ذكر الملح.

□ وللنسائي: قال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب الكفة بالكفة[٢]). [ن ٤٥٨٠]

[٢٦٤٠]ــ (١) (مدي بمدي) أي كيل بكيل. والمدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك: صاع ونصف.

(٢) (الكفة بالكفة) هي كِفة الميزان، أي وزناً بوزن.

[٢٦٤١ ــ م] عثمان بن عفان.

٥٩٠٦ ــ (ن) عن سليمان بن علي: أن أبا المتوكل مرَّ بهم في السوق فقام إليه قوم أنا منهم. قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف؟ قال: سمعت أبا سعيد الخدري ــ قال له رجل: ما بينك وبين رسول الله ﷺ غير أبي سعيد الخدري؟ قال: ليس بيني وبينه غيره ــ قال: فإن الذهب بالذهب، والورق بالورق ــ قال سليمان: أو قال: الفضة بالفضة ــ والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء. [ن ٤٥٧٩]

٥٩٠٧ ــ (ن) عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً. يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. [ن ٤٥٩٩]

٥٩٠٨ ــ (ن) عن إبراهيم: في قبض الدنانير من الدراهم. أنه كان يكرهها إذا كان من قرض. [ن ٤٦٠٠]

٥٩٠٩ ــ (ن) عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير. [ن ٤٥٩٨]

□ وفي رواية: أنه كان لا يرى بأساً وإن كان من قرض.

[ن ٤٦٠١، ٤٦٠٢]

٥٩١٠ ــ (ن) عن ابن عمر قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا. [ن ٤٥٨٢]

٥٩١١ ــ (ن) عن عطاء بن يسار: أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلاَّ مثلاً بمثل. [ن ٤٥٨٦]

٥٩١٢ ـ (جه) عن أبي الجوزاء، قال: سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابن عباس ـ ويُحدَّث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت. قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف.

[جه ٢٢٥٨]

٥٩١٣ ـ (جه) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء[1]). [جه ٢٢٦١]

٥٩١٤ ـ (٥) عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

□ وللنسائي وابن ماجه: (فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس).

□ وفي رواية لأبي داود: لم يذكر بسعر يومها.

٥٩١٣ ـ (١) (هاء وهاء) هاء درهماً: أي خذ درهماً. والمراد: التقابض في المجلس.

٥٩١٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ الترمذي: (لا بأس به بالقيمة).

[د ٣٣٥٤، ٣٣٥٥/ ت ١٢٤٢/ ن ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٦٠٣/ جه ٢٢٦٢/ مي ٢٥٨١]

٥٩١٥ ــ (د جه) عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين(١) الجائزة بينهم إلاَّ من بأس(٢).

[د ٣٤٤٩/ جه ٢٢٦٣]

١١ ــ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

[٢٦٤٢ ــ م] فضالة بن عبيد [د ٣٣٥١، ٣٣٥٢/ ت ١٢٥٥/ ن ٤٥٨٧، ٤٥٨٨].

□ ولفظ أبي دود والترمذي والنسائي: قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا تباع حتى تفصل).

□ وفي رواية لأبي داود: قال: بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ، (لا، حتى تميز بينه وبينه) فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: (لا، حتى تميز بينهما).

□ ولأبي داود: قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود، الأوقية من الذهب بالدينار ــ قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ــ فقال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلاَّ وزناً بوزن). [د ٢٢٥٣]

١٢ ــ باب: لعن آكل الربا وموكله

[انظر: ج ٢٥٦٧، ٣٠٠٤].

٥٩١٥ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (سكة المسلمين): أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة.

(٢) (إلاَّ من بأس): إلاَّ من أمر يقتضي كسرها كرداءتها أو شك في صحة نقدها.

[٢٦٤٣ ــ م] جابر.

[٢٦٤٤ ــ م] ابن مسعود [د ٣٣٣٣/ ت ١٢٠٦/ ن ٣٤١٦/ جه ٢٢٧٧/ مي ٢٥٣٥].

□ ولفظ أبي داود والترمذي وابن ماجه: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.

٥٩١٦ ــ (جه) عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: (الربا ثلاثة وسبعون باباً). [جه ٢٢٧٥]

٥٩١٧ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب، قال: إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبِض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة.

[جه ٢٢٧٦]

٥٩١٨ ــ (جه) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (ما أحد أكثرَ من الربا، إلاَّ كان عاقبة أمره إلى قلة). [جه ٢٢٧٩]

٥٩١٩ ــ (ن) عن الحارث عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة[١]، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة[٢]، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة. [ن ٥١١٧]

٥٩٢٠ ــ (ن) عن علي: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح. [ن ٥١١٨]

٥٩٢١ ــ (ن) عن الحارث قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله

٥٩١٩ ــ (١) (لاوي الصدقة) المراد: مانع الصدقة.

(٢) (المرتد أعرابياً): أي الذي يصير أعرابياً يسكن البادية.

وشاهده وكاتبه، والواشمة والموتشمة[١]، قال إلاَّ من داء، فقال: نعم، والحالُّ[٢] والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح، ولم يقل لعن. [ن ٥١١٩]

٥٩٢٢ ــ (ن) عن الشعبي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، والواشمة والموتشمة. ونهى عن النوح، ولم يقل لعن صاحب[١]. [ن ٥١٢٠]

٥٩٢٣ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلاَّ أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره).

□ وفي رواية لأبي داود: (أصابه من بخاره).

[د ٣٣٣١/ ن ٤٤٦٧/ جه ٢٢٧٨]

٥٩٢٤ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الربا سبعون حوباً[١]، أيسرها[٢] أن ينكح الرجل أمه). [جه ٢٢٧٤]

٥٩٢١ ــ (١) (الواشمة والموتشمة): الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواء، والواشمة هي التي تفعل ذلك والموتشمة التي يفعل بها ذلك.

(٢) (الحال) الذي ينكح مطلقة بنية أن يحلل المرأة لزوجها المطلق.

٥٩٢٢ ــ (١) (صاحب) قال المحقق: في أحدى النسخ: صاحبه.

٥٩٢٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٩٢٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده نجيح، أبو معشر، متفق على تضعيفه.**

(١) (حوباً) أي إثماً. والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم.

(٢) (أيسرها) أي أخف تلك الآثام.

٥٩٢٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أتيت، ليلة أسري بي، على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا). [جه ٢٢٧٣]

١٣ ــ باب: النهي عن الاحتكار

[٢٦٤٥ ــ م] معمر بن عبد الله [د ٣٤٤٧/ ت ١٢٦٧/ جه ٢١٥٤/ مي ٢٥٤٣].

٥٩٢٦ ــ (جه مي) عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون). [جه ٢١٥٣/ مي ٢٥٤٤]

٥٩٢٧ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس).
[جه ٢١٥٥]

٥٩٢٨ ــ (د) عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة. [د ٣٤٤٨]
قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

٥٩٢٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٩٢٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٩٢٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٩٢٨ ــ ■ قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

١٤ ــ باب: النهي عن الغش

[انظر: ج ٢٨٧٨].

[٢٦٤٦ ــ م] أبو هريرة [د ٣٤٥٢/ ت ١٣١٥/ جه ٢٢٢٤].

□ ولفظ أبي داود: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً، فسأله: (كيف تبيع؟) فأخبره، فأوحي إليه: أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: (ليس منا من غش).

□ وفي رواية لأبي داود: عن يحيى، قال: كان سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلنا. [د ٣٤٥٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (ليس منا من غش).

٥٩٢٩ ــ (مي) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرَّ بطعام بسوق المدينة، فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفف لصاحب الطعام، ثم قال: (لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا). [مي ٢٥٤١]

٥٩٣٠ ــ (جه) عن أبي الحمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرَّ بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: (لعلك غششت، من غشنا فليس منا). [جه ٢٢٢٥]

١٥ ــ باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

[٢٦٤٧ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٩٢/ ن ٤٦٠٩، ٤٦١٠/ جه ٢٢٢٦/ مي ٢٥٥٩].

[٢٦٤٨ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨/ ن ٤٦١٩ ــ ٤٦٢٢/ جه ٢٢٢٩].

٥٩٣٠ ــ ■ وقال الألباني: ضعيف جداً.

[٢٦٤٩ ــ ق] ابن عباس [د ٣٤٩٦، ٣٤٩٧/ ت ١٢٩١/ ن ٤٦١١ ــ ٤٦١٤/ جه ٢٢٢٧].

□ ولأبي داود والنسائي: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) وفي رواية (حتى يقبضه).

[٢٦٥٠ ــ خ] المقدام بن معديكرب [جه ٢٢٣٢].

[٢٦٥١ ــ م] أبو هريرة.

[٢٦٥٢ ــ م] جابر.

٥٩٣١ ــ (د ن) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه. [د ٣٤٩٥/ ن ٤٦١٨]

٥٩٣٢ ــ (د) عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. [د ٣٤٩٩]

٥٩٣٣ ــ (ن) عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه). [ن ٤٦١٥ ــ ٤٦١٧]

□ وفي رواية، قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (لا تبعه حتى تقبضه).

٥٩٣٤ ــ (جه) عن عبد الله بن بُسْر المازني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه). [جه ٢٢٣١]

٥٩٣٥ ــ (جه) عن عثمان بن عفان، قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلتُ في وسقي[١] هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفِّي[٢]، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (إذا سميت الكيل فكِلْهُ). [جه ٢٢٣٠]

٥٩٣٦ ــ (جه) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. [جه ٢٢٢٨]

١٦ ــ باب: باع نخلاً عليها ثمر

[٢٦٥٣ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٩٦٢/ ت ١٢٤٤/ ن ٤٦٤٩، ٤٦٥٠/ جه ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٥٢٩/ مي ٢٥٦١].

□ وفي رواية للنسائي: (أيما امرىء أبَّر[١] نخلاً ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل، إلاَّ أن يشترط المبتاع).

□ وفي وراية لابن ماجه: (من باع نخلاً وباع عبداً جمعهما جميعاً).

[جه ٢٢١٢]

٥٩٣٧ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن أبرها، إلاَّ أن يشترط المبتاع، وأن مال المملوك لمن باعه، إلاَّ أن يشترط المبتاع. [جه ٢٢١٣]

٥٩٣٥ ــ (١) (وسقي) الوسق: ستون صاعاً.

(٢) (شِفّي) أي ربحي.

٥٩٣٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده أبو عبد الرحمن الأنصاري؛ وهو ضعيف.**

[٢٦٥٣]ــ (١) (أبَّر): أي لقَّح.

٥٩٣٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده: إسحاق لم يدرك عبادة بن الصامت.**

١٧ ــ باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح

[٢٦٥٤ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٦٧، ٣٣٦٨/ ت ١٢٢٦، ١٢٢٧/ ن ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٤٥، ٤٥٦٥/ جه ٢٢١٤/ مي ٢٥٥٥].

[٢٦٥٥ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٣٣٧٠، ٣٣٧٣ ــ ٣٣٧٥، ٣٤٧٠/ ن ٤٥٤٠ ــ ٤٥٤٢، ٤٥٤٤، ٤٦٤٠، ٤٦٤١/ جه ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢١٩/ مي ٢٥٥٦].

[٢٦٥٦ ــ ق] أنس [ن ٤٥٣٩].

□ وعند أبي دود والترمذي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. [د ٣٣٧١/ ت ١٢٢٨]

□ ولابن ماجه مثلهما وزاد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو. [جه ٢٢١٧]

[٢٦٥٧ ــ ق] ابن عباس.

[٢٦٥٨ ــ م] أبو هريرة [ن ٤٥٣٣/ جه ٢٢١٥].

٥٩٣٨ ــ (د) عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس(١)، وحضر تقاضيهم(٢)، قال المبتاع(٣): قد أصاب الثمر الدُّمانُ(٤)، وأصابه قشام(٥)، وأصابه مُراض(٦)، عاهات

٥٩٣٨ ــ الحديث أخرجه البخاري تعليقاً برقم ٢١٩٣، وانظر ج ٢٦٥٤.

(١) (جد الناس): قطعوا الثمار.

(٢) (تقاضيهم): أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه، أي يقضي المدين الدائن حقه.

(٣) (المبتاع): المشتري.

(٤) (الدمان): هو فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه.

(٥) (قشام): أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

(٦) (مراض) عاهة تقع في الثمر فيهلك.

يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: (فأما لا، فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) لكثرة خصومتهم واختلافهم. [د ٣٣٧٢]

٥٩٣٩ ــ (د) عن عطاء، قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر، أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق. [د ٣٤٧١]

٥٩٤٠ ــ (د) عن يحيى بن سعيد، قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنَّة المسلمين. [د ٣٤٧٢]

٥٩٤١ ــ (د) عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض[١]، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٢] ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر[٣]، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك. [د ٣٣٨٢]

٥٩٤٢ ــ (د) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام. [د ٣٣٦٩]

٥٩٤١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (عضوض): الكلب، ومنه ملك عضوض: فيه عسف وظلم.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) (بيع المضطر) نوعان: ما كان عن إكراه فهذا فاسد، وما كان عن اضطرار لدين ركبه وهذا صحيح ولكن من المروءة أن يعان حتى لا يبيع على هذا الوجه.

٥٩٤٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

١٨ ــ باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

[٢٦٥٩ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٦١/ ن ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٦٣/ جه ٢٢٦٥].

□ ولفظ أبي داود: نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً. وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

[٢٦٦٠ ــ ق] رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة [ت ١٣٠٣/ ن ٤٥٥٧].

□ زاد الترمذي: وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه.

[٢٦٦١ ــ ق] سهل بن أبي حثمة [د ٣٣٦٣/ ن ٤٥٥٦].

□ زاد النسائي في أوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

[٢٦٦٢ ــ ق] جابر [د ٣٤٠٤، ٣٤٠٥/ ت ١٢٩٠، ١٣١٣/ ن ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩١، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٤٥٣٦ ــ ٤٥٣٨، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨/ جه ٢٢٦٦].

□ وللنسائي: وعن بيع الثمر حتى يطعم إلاَّ العرايا، وفي رواية: قبل أن يطعم، وفي أخرى: وعن بيع النخل حتى يطعم.

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: وعن الثنيا[1] إلاَّ أن تعلم.

[٢٦٦٣ ــ ق] أبو سعيد [ن ٣٨٩٤/ جه ٢٤٥٥/ مي ٢٥٥٧].

[٢٦٦٤ ــ خ] أنس.

[٢٦٦٥ ــ خ] ابن عباس.

[٢٦٦٦ ــ خ] أبو هريرة [ت ١٢٢٤/ ن ٣٨٩٣].

٥٩٤٣ ــ (د) عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

قال ثابت بن الحجاج: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث، أو ربع. [د ٣٤٠٧]

[٢٦٦٢]ــ (١) (الثنيا): الاستثناء.

٥٩٤٤ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة[١] والمخاضرة، وقال: المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو، والمخابرة بيع الكرم[٢] بكذا وكذا صاع. [ن ٣٨٩٢]

٥٩٤٥ ــ (ن جه) عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة[١] والمزابنة. [ن ٣٨٩٥ ــ ٣٨٩٧، ٤٥٤٩/ جه ٢٢٦٧]

□ وفي رواية للنسائي: نهى عن كراء الأرض.

٥٩٤٦ ــ (د) عن جابر بن عبد لله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يذر المخابرة[١]، فليأذن بحرب من الله ورسوله). [د ٣٤٠٦]

١٩ ــ باب: الترخيص في العرايا

[٢٦٦٧ ــ ق] زيد بن ثابت [د ٣٣٦٢/ ت ١٣٠٢/ ن ٤٥٤٦، ٤٥٥٠ ــ ٤٥٥٤/ جه ٢٢٦٨، ٢٢٦٩/ مي ٢٥٥٨].

□ زاد في رواية للترمذي: نهى عن المحاقلة والمزابنة. [ت ١٣٠٠]

[٢٦٦٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٣٦٤/ ت ١٣٠١/ ن ٤٥٥٥].

٥٩٤٧ ــ (ن) عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا[١] بخرصها[٢]. [ن ٤٥٥٨]

٥٩٤٤ ــ (١) (المزابنة) بيع الثمر بالتمر.

(٢) (بيع الكرم) أي بيع العنب.

٥٩٤٥ ــ (١) (المحاقلة) بيع الزرع بالقمح.

٥٩٤٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (المخابرة): هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج منها.

٥٩٤٧ ــ (١) (العرايا): جمع عرية، أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.

(٢) (بخرصها) الخرص: تقدير مقدار الثمر بالتخمين.

٥٩٤٨ ــ (د) عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، قال: العرية: الرجل يُعْري الرجلَ النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر. [د ٣٣٦٥]

٥٩٤٩ ــ (د) عن ابن إسحاق، قال: العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها. [د ٣٣٦٦]

٢٠ ــ باب: تحريم بيع الخمر

[٢٦٦٩ ــ ق] عائشة [د ٣٤٩٠، ٣٤٩١/ ن ٤٦٧٩/ جه ٣٣٨٢/ مي ٢٥٦٩، ٢٥٧٠].

[٢٦٧٠ ــ ق] ابن عباس [ن ٤٢٦٨/ جه ٣٣٨٣/ مي ٢١٠٤].

□ ولفظ النسائي وابن ماجه والدارمي: أُبلغ عمر أن سمرة باع خمراً. قال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم.. الحديث.

[٢٦٧١ ــ ن] أبو سعيد.

[٢٦٧٢ ــ م] ابن عباس [ن ٤٦٧٨/ مي ٢١٠٣].

□ زاد في رواية للدارمي في أوله: سألت ابن عباس عن جلود الميتة، فقال: قال رسول الله ﷺ: (دباغها طهورها)، وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة، فقلت له: إن لنا أعنابا وإنا نتخذ منها هذه الخمور، فنبيعها من أهل الذمة؟ فذكر الحديث. [مي ٢٥٧١]

٥٩٥٠ ــ (ت) عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه لِيتيم، فقال: (أهريقوه).

[ت ١٢٦٣]

٥٩٥١ ــ (د مي) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٩٥١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(من باع الخمر فليشقص[1] الخنازير). [د ٣٤٨٩/ مي ٢١٠٢]

٢١ ــ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام

[٢٦٧٣ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٣٤٨٦، ٣٤٨٧/ ت ١٢٩٧/ ن ٤٢٦٧، ٤٦٨٣/ جه ٢١٦٧].

[٢٦٧٤ ــ ق] أبو هريرة.

٥٩٥٢ ــ (د) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه). [د ٣٤٨٥]

٥٩٥٣ ــ (د) عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك فقال: (لعن الله اليهود ــ ثلاثاً ــ إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه).

وفي رواية لم يقل رأيت، وقال: قاتل الله اليهود. [د ٣٤٨٨]

٢٢ ــ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

[انظر: ج ٣٦٩٠/ ز ٦١١١].

[٢٦٧٥ ــ ق] أبو مسعود الأنصاري [د ٣٤٢٨، ٣٤٨١/ ت ١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١/ ن ٤٣٠٣، ٤٦٨٠/ جه ٢١٥٩/ مي ٢٥٦٨].

[٢٦٧٦ ــ خ] أبو جحيفة [د ٣٤٨٣].

[٢٦٧٧ ــ م] رافع بن خديج [د ٣٤٢١/ ت ١٢٧٥/ ن ٤٣٠٥/ مي ٢٦٢١].

□ ولفظ النسائي (شر الكسب...).

[٢٦٧٨ ــ م] جابر [د ٣٤٧٩/ ت ١٢٧٩].

---

(١) (فليشقص) معناه فليستحل أكلها. والتشقيص: الذبح بالمشقص.

٥٩٥٤ ــ (د ن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي). [د ٣٤٨٤/ ن ٤٣٠٤]

٥٩٥٥ ــ (د) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً. [د ٣٤٨٢]

٥٩٥٦ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب، إلاَّ كلب صيد. [ت ١٢٨١]

٥٩٥٧ ــ (ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها (وثمن الكلب). [ن ٤٦٨١]

٢٣ ــ باب: بطلان بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

[٢٦٧٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٣١٠/ ن ٤٥٢١، ٤٥٢٥، ٤٥٢٩].

□ زاد النسائي في رواية: وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك. ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المنابذة: أن يقول: أَنبذ ما معي، وتنبذ ما معك، ليشترى أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحواً من هذا الوصف.

□ وللنسائي: أن ذلك في الليل.

[٢٦٨٠ ــ ق] أبو سعيد [د ٣٣٧٧ ــ ٣٣٧٩/ ن ٤٥٢٢ ــ ٤٥٢٤، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧/ جه ٢١٧٠/ مي ٢٥٦٢]

[٢٦٨١ ــ م] أبو هريرة [د ٣٣٧٦/ ت ١٢٣٠/ ن ٤٥٣٠/ جـ٢١٩٤/ مي ٢٥٥٤، ٢٥٦٣].

٥٩٥٦ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.

٥٩٥٨ ــ (**ن**) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. [ن ٤٥٢٨]

٥٩٥٩ ــ (**جه**) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[١]. [جه ٢١٩٥]

٢٤ ــ باب: بيع المزايدة

[انظر: ج ٢١٥٨].

٢٥ ــ باب: تحريم بيع حبل الحبلة

[٢٦٨٢ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٨٠، ٣٣٨١/ ت ١٢٢٩/ ن ٤٦٣٧ ــ ٤٦٣٩/ جه ٢١٩٧].

٥٩٦٠ ــ (**ن**) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (السلف في حبل الحبلة[١] ربا). [ن ٤٦٣٦]

٥٩٦١ ــ (**جه**) عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلاَّ بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص[١]. [جه ٢١٩٦]

٥٩٥٩ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة، ضعيف.**

(١) (الغرر): هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

٥٩٦٠ ــ (١) (حبل الحبلة) أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بكذا.

٥٩٦١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (ضربة الغائص): أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا.

٢٦ ــ باب: بيوع منهي عنها (تلقي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل على بيع أخيه..)

[انظر: ج ٢٠٩٨ ــ ٢١٠٠، ٢٦٢٥/ ز ٥٩٧٠].

[٢٦٨٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٤٣٧، ٣٤٤٣ ــ ٣٤٤٥/ ت ١٢٢٠، ١٢٥١، ١٢٥٢/ ن ٤٤٩٩ ــ ٤٥٠١، ٤٥٠٣، ٤٥٠٨، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٨، ٤٥١٩/ جه ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩/ مي ٢٥٥٣، ٢٥٦٦].

□ ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي (من اشترى شاة مصراة[١] فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء[٢]) وعند ابن ماجه (صاعاً من تمر، لا سمراء).

[٢٦٨٤ ــ ق] أنس [د ٣٤٤٠/ ن ٤٥٠٤ ــ ٤٥٠٦].

[٢٦٨٥ ــ ق] ابن عباس [د ٣٤٣٩/ ن ٤٥١٢/ جه ٢١٧٧/ ٢٥٦٧].

[٢٦٨٦ ــ ق] ابن عمر [٤٥١٧/ جه ٢١٧٣].

[٢٦٨٧ ــ ق] ابن مسعود [ت ١٢٢٠/ جه ٢١٨٠].

[٢٦٨٨ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٣٦/ ن ٤٥١٥، ٤٥١٦/ جه ٢١٧١/ ٢٥٦٧].

□ وللنسائي: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتي يبتاع أو يذر).

□ وزاد الدارمي: ولا تناجشوا.

[٢٦٨٩ ــ خ] ابن عمر.

[٢٦٩٠ ــ م] ابن عمر [ن ٤٥١٠، ٤٥١١/ جه ٢١٧٩].

[٢٦٩١ ــ م] جابر [د ٣٤٤٢/ ت ١٢٢٣/ ن ٤٥٠٧/ جه ٢١٧٦].

٥٩٦٢ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا باع

[٢٦٨٣]ــ (١) (مصراة): هي التي حبس لبنها في ضرعها تغريراً بالمشتري.

(٢) (سمراء) أي الحنطة.

أحدكم الشاة أو اللقحة[١] فلا يحفلها[٢]). [ن ٤٤٩٨]

٥٩٦٣ ــ (**ن**) عن نافع عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن النجش[١]، والتلقي[٢]، وأن يبيع حاضر لباد[٣].

[ن ٤٥٠٩]

٥٩٦٤ ــ (**د جه**) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً).

[د ٣٤٤٦/ جه ٢٢٤٠]

٥٩٦٥ ــ (**د**) عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه، أنه قدم على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك فشاورني، حتى آمرك أو أنهاك. [د ٣٤٤١]

٥٩٦٦ ــ (**جه**) عن عبد الله بن مسعود، قال: أشهد على الصادق

٥٩٦٢ ــ (١) (اللقحة) الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٢) (فلا يحفلها) أي فلا يحبس لبنها في الضرع ليخدع به المشتري.

٥٩٦٣ ــ (١) (النجش): أن يزيد في السلعة وهو غير راغب في شرائها.

(٢) (التلقي): هو تلقي الركبان، وهو استقبال القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق.

(٣) (حاضر لباد) الحاضر: هو المقيم بالبلدة، والبادي: البدوي.

٥٩٦٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٩٦٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٥٩٦٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم/ وقال الألباني: ضعيف.**

المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه حدثنا، قال: (بيع المحفَّلات خِلابة[1]، ولا تحل الخِلابة لمسلم). [جه ٢٢٤١]

٢٧ ــ باب: الشروط في البيع وأمر العرف

[انظر: ج ٢٧٧٨/ ز ٥٩٩٧].

[٢٦٩٢ ــ ق] جابر [د ٣٥٠٥/ ت ١٢٥٣/ ن ٤٦٥١ ــ ٤٦٥٥/ جه ٢٢٠٥].

□ وفي رواية للنسائي: فبعته وكانت لي إليه حاجة شديدة، وفي أخرى: فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهماً مع الناس، وفي أخرى: فقال ﷺ: (أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟).

□ ولفظ ابن ماجه: قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فقال لي: (أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟) قلت: يا رسول الله، هو ناضحكم إذا أتيت المدينة، قال: (فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟) قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً ويقول مكان كل دينار: (والله يغفر لك)، حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال: (يا بلال، أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً)، وقال: (انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك).

□ ولأبي داود والنسائي: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني. [د ٣٣٤٧/ ن ٤٦٠٥]

□ وللنسائي: لما قدم النبي ﷺ المدينة، دعا بميزان، فوزن لي وزادني. [ن ٤٦٠٤]

□ وللدارمي: وزن له دراهم فأرجحها. [مي ٢٥٨٤]

[٢٦٩٣ ــ ق] عائشة [د ٢٩١٥، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠/ ت ١٢٥٦، ٢١٢٤/ ن ٣٤٥١، ٤٦٥٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠/ جه ٢٥٢١].

---

(١) (خلابة): أي خديعة.

□ ولأبي داود: (ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق).

□ وللترمذي: (فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة).

□ وزاد النسائي في رواية: فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً. فاختارت نفسها. قال عروة: فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ.

٥٩٦٧ ــ **(ت جه)** عن عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة، من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء[١] ولا غائلة[٢] ولا خِبْثَة[٣]، بيع المسلم المسلم). [ت ١٢١٦/ جه ٢٢٥١]

٥٩٦٨ ــ **(د)** عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلاَّ أن يشترط المبتاع). [د ٣٤٣٥]

٥٩٦٩ ــ **(ت)** عن جابر قال: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. [ت ٣٨٥٢]

٢٨ ــ باب: أول من يدخل السوق

٥٩٧٠ ــ **(ت)** عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لا تستقبلوا

٥٩٦٧ ــ (١) (لا داء) هو العيب الباطن في السلعة.

(٢) (غائلة): هي الإباق والسرقة والزنا، أو أن يكون مسروقاً.

(٣) (خبثة): قيل: الحرام، وقيل: الداء ما كان في الجسد، والخبثة: ما كان في الخُلُق.

٥٩٦٩ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.**

السوق[١]، ولا تحفِّلوا[٢]، ولا ينفِّق[٣] بعضكم لبعض). [ت ١٢٦٨]

[انظر: ج ٦٢، ٣٢٨، ٨٠٢/ ز ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٦٠٢١ ــ ٦٠٢٣].

٢٩ ــ باب: بيع السلم

[٢٦٩٤ ــ ق] ابن عباس [د ٣٤٦٣/ ت ١٣١١/ ن ٤٦٣٠/ جه ٢٢٨٠/ مي ٢٥٨٣].

[٢٦٩٥ ــ خ] ابن أبي أوفى [د ٣٤٦٤ ــ ٣٤٦٦/ ن ٤٦٢٨، ٤٦٢٩/ جه ٢٢٨٢].

□ زاد أبو داود: إلى قوم ما هو عندهم.

□ وعند النسائي: إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا؟ وفي رواية: ما نرى عندهم.

٥٩٧١ ــ (د جه) عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: (بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله) ثم قال: (لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه).

□ زاد ابن ماجه: فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: (أخذ

٥٩٧٠ ــ (١) (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير، أي لا تلقوا الركبان. (تحفة الأحوذي).

وإذا أخذنا النص على عمومه فإنه يدخل فيه التبكير إلى السوق.

(٢) (تحفلوا) المحفلة: الشاة أو البقرة.. التي ترك حلبها حتى يجتمع اللبن في الضرع، فيغتر من يريد شراءها.

(٣) (ولا ينفق) من النفاق: ضد الكساد، والمراد هنا ما كان على وجه غير مشروع، كأن يكون ذلك على جهة النجش، فإنه يزيد في السلعة فيرغب السامع بشرائها.

٥٩٧١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

من نخلك شيئاً؟) قال: لا. . . الحديث. [د ٣٤٦٧/ جه ٢٢٨٤]

٥٩٧٢ ــ (د جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره). [د ٣٤٦٨/ جه ٢٢٨٣]

٥٩٧٣ ــ (جه) عن عبد الله بن سلام، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا ــ لقوم من اليهود ــ وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: (من عنده؟)، فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا ــ لشيء قد سماه ــ أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: (بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان). [جه ٢٢٨١]

٣٠ ــ باب: الشفعة

[٢٦٩٦ ــ ق] جابر [د ٣٥١٣، ٣٥١٤/ ت ١٣١٢، ١٣٧٠/ ن ٤٤٦٠، ٤٧١٥/ جه ٢٤٩٩/ مي ٢٦٢٨].

□ وللنسائي: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة وحائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه. . . الحديث.

[٢٦٩٧ ــ خ] أبو رافع [د ٣٥١٦/ ن ٤٧١٦/ جه ٢٤٩٥، ٢٤٩٨].

□ ولابن ماجه: (الشريك أحق بسقبه ما كان).

٥٩٧٤ ــ (د جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها). [د ٣٥١٥/ جه ٢٤٩٧]

٥٩٧٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٩٧٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.**

□ ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٥٩٧٥ ــ (د ت) عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (جار الدار، أحق بدار الجار أو الأرض). [د ٣٥١٧/ ت ١٣٦٨]

□ ولم يذكر الترمذي الأرض.

٥٩٧٦ ــ (د ت جه مي) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً). [د ٣٥١٨/ ت ١٣٦٩/ جه ٢٤٩٤/ مي ٢٦٢٧]

٥٩٧٧ ــ (ن جه) عن شريد بن سويد: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلاَّ الجوار، فقال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بسقبه[1]). [ن ٤٧١٧/ جه ٢٤٩٦]

٥٩٧٨ ــ (ن جه) عن جابر، أن النبي ﷺ قال: (أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه). [ن ٤٧١٤/ جه ٢٤٩٢]

٥٩٧٩ ــ (ن) عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: (الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وعرفت الطرق، فلا شفعة).

[ن ٤٧١٨]

٥٩٨٠ ــ (ن) عن جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار.

[ن ٤٧١٩]

٥٩٧٧ ــ (١) (بسقبه) السقب: القرب.

٥٩٨١ ــ (جه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له أرض، فأراد بيعها، فليعرضها على جاره). [جه ٢٤٩٣]

٥٩٨٢ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء). [ت ١٣٧١]

٥٩٨٣ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفعة كحلِّ العقال)[1]. [جه ٢٥٠٠]

٥٩٨٤ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب). [جه ٢٥٠١]

٣١ ــ باب: الرهن

[انظر: ج ٣٥٨٨].

[٢٦٩٨ ــ ق] عائشة [ن ٤٦٢٣، ٤٦٦٤/ جه ٢٤٣٦].

[٢٦٩٩ ــ خ] أبو هريرة [د ٣٥٢٦/ ت ١٢٥٤/ جه ٢٤٤٠].

٥٩٨٥ ــ (ت ن جه مي) عن ابن عباس قال: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام، أخذه لأهله.

[ت ١٢١٤/ ن ٤٦٦٥/ جه ٢٤٣٩/ مي ٢٥٨٢]

□ وعند غير الترمذي: بثلاثين صاعاً من شعير.

٥٩٨٢ ــ ■ **قال الألباني: منكر.**

٥٩٨٣ ــ ■ **ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (كحل العقال) أي أنها تفوت إذا لم يبادر إليها.

٥٩٨٤ ــ ■ **ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

٥٩٨٦ ـ (جه) عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام. [جه ٢٤٣٨]

٥٩٨٧ ـ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَغْلَق الرهن[١]). [جه ٢٤٤١]

٣٢ ـ باب: الشركة

[انظر: ج ٢٨٥٦].

٥٩٨٨ ـ (د جه) عن السائب، قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: (أنا أعلمكم) يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي، فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري[١]. [د ٤٨٣٦/ جه ٢٢٨٧]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على قول السائب وفيها: كنت لا تداريني ولا تمارينى.

٥٩٨٩ ـ (د) عن أبي هريرة، رفعه، قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما).

[د ٣٣٨٣]

٥٩٨٧ ـ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي. ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (لا يغلق الرهن) معناه: لا يقدر راهنه على تخليصه ما لم يستفكه من المرتهن.

٥٩٨٨ ـ (١) (لا تداري ولا تماري): المراد: كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.

٥٩٨٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٩٩٠ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. [د ٣٣٨٨/ ن ٣٩٤٧، ٤٧١١/ جه ٢٢٨٨]

٣٣ ــ باب: نماذج من عقود الشركات

عقد شركة مضاربة

عن سعيد بن المسيب قال: إذا دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، فأراد أن يكتب عليه بذلك كتاباً، كتب: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً منه في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان، أنك دفعت إلي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحاً جياداً وزن سبعة قراضاً، على تقوى الله في السر والعلانية وأداء الأمانة، على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه، وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات، وأخرج بما شئت منها حيث شئت، وأبيع ما أرى أن أبيعه مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض، على أن أعمل في جميع ذلك كله برأيي، وأوكل في ذلك من رأيت، وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور إلي المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين، لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي فيه النصف تاماً بعملي فيه، وما كان فيه من وضيعةٍ فعلى رأس المال، فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا، وصارت لك في يدي قراضاً على الشروط المشترطة في هذا الكتاب. أقرَّ

٥٩٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فلان وفلان وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب، وقد نهيتني أن أشتري وأبيع بالنسيئة. [ن ٧/ ٦٥]

عقد شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز أمرهم، اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم، في ثلاثين ألف درهم وضحاً جياداً وزن سبعة، لكل واحدٍ منهم عشرة آلاف درهمٍ، خلطوها جميعاً فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثاً، على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحدٍ منهم، ويشترون جميعاً بذلك وبما رأوا منه اشتراءه بالنقد، ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات، وأن يشتري كل واحدٍ منهم على حدته دون صاحبه بذلك، وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه بالنقد وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة، يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا، يعمل كل واحدٍ منهم منفرداً به دون صاحبه بما رأى، جائزاً لكل واحدٍ منهم في ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه، فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين، فما لزم كل واحدٍ منهم في ذلك من قليل ومن كثيرٍ فهو لازم لكل واحدٍ من صاحبيه، وهو واجب عليهم جميعاً، وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثاً، وما كان في ذلك من وضيعةٍ وتبعةٍ فهو عليهم أثلاثاً على قدر رأس مالهم، وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخٍ متساوياتٍ بألفاظٍ واحدةٍ، في يد كلِّ واحدٍ من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ واحدةٌ وثيقةً له، أقرَّ فُلانٌ وفلانٌ وفلانٌ. [ن ٧/ ٦٦]

عقد شركة مفاوضة بين أربعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ هذا ما اشترك عليه فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ بينهم شركة مفاوضة في رأس مالٍ جمعوه بينهم من صنفٍ واحدٍ ونقدٍ واحدٍ، وخلطوه وصار في أيديهم ممتزجاً لا يعرف بعضه من بعضٍ، ومال كلِّ واحدٍ منهم في ذلك وحقه سواءٌ، على أن يعملوا في ذلك كله وفي كل قليلٍ وكثيرٍ، سواءً من المبايعات والمتاجرات نقداً ونسيئةً بيعاً وشراءً، في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا، ويعمل كل واحدٍ منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحدٍ من أصحابه، وعلى أنه كل ما لزم كل واحدٍ منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حقٍ ومن دين، فهو لازم لكلِّ واحدٍ منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، وعلى أنَّ جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه، وما رزق الله كل واحدٍ منهم فيها على حدته، من فضلٍ وربح، فهو بينهم جميعاً بالسوية، وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعاً بالسوية بينهم، وقد جعل كل واحدٍ من فلان وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ كل واحدٍ من أصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكلِّ حقٍ هو له والمخاصمة فيه وقبضه، وفي خصومة كل من اعترضه بخصومةٍ وكلِّ من يطالبه بحقٍ وجعله وصيَّه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياهُ، وقبل كل واحدٍ منهم من كلِّ واحدٍ من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله، أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ.

[ن ٧/ ٦٦ ــ ٦٧]

عقد مخالصة بين شركاء

هذا كتابٌ كتبه فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ بينهم، وأقر كل واحدٍ منهم لكل واحدٍ من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، بجميع ما فيه في صحة منه وجواز أمرٍ، أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشرية وبيوعٌ وخلطةٌ وشركةٌ في أموالٍ وفي أنواعٍ من المعاملات، وقروضٌ ومصارفاتٌ وودائع وأمانات وسفاتج ومضارباتٌ وعوارٍ وديونٌ ومؤاجرات ومزارعاتٌ ومؤاكراتٌ، وإنَّا تناقضنا على التراضي منا جميعاً بما فعلنا، جميع ما كان بيننا من كل شركةٍ ومن كل مخالطةٍ كانت جرت بيننا في نوعٍ من الأموال، والمعاملاتِ، وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأصناف، وبينا ذلك كله نوعاً نوعاً، وعلمنا مبلغه ومنتهاه، وعرفناه على حقه وصدقه، فاستوفى كل واحدٍ منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار في يده، فلم يبق لكل واحدٍ منا قبل كل واحدٍ من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، ولا قبل أحدٍ بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبةٌ، لأن كل واحدٍ منا قد استوفى جميع حقِّه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله، وصار في يده موفراً، أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ. [ن ٧/ ٦٨]

٣٤ ــ باب: بيع الرطب بالتمر

[انظر: باب ١٩ العرايا].

٥٩٩١ ــ (٤) عن زيد أبـي عياش، أنه سأل سعد بن أبـي وقاص عن البيضاء[١] بالسلت[٢]، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن

٥٩٩١ ــ (١) (البيضاء) نوع من البر أبيض وفيه رخاوة، وقال بعضهم: هو الرطب من السلت.

(٢) (السلت) نوع غير البر، وهو أدق منه حباً. =

ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب. فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس)؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. [د ٣٣٥٩/ ت ١٢٢٥/ ن ٤٥٥٩، ٤٥٦٠/ جه ٢٢٦٤]

□ وفي رواية لأبي داود: نهى ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[٣].

[د ٣٣٦٠]

٣٥ ــ باب: النهي عن بيع العينة

٥٩٩٢ ــ (د) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة[١]، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[٢]). [د ٣٤٦٢]

٣٦ ــ باب: البيع إلى أجل

٥٩٩٣ ــ (ت ن) عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريّان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: (كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة).

[ت ١٢١٣/ ن ٤٦٤٢]

= وقال بعضهم: البيضاء هو الشعير، كما أن السمراء هو البر.

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية عند أبي داود: شاذ.

٥٩٩٢ ــ (١) (العينة) أن يشيري زيد من خالد بضاعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى خالد نقداً بثمن أقل مما اشتراها به. قبل أن يوفيه دينه.

(٢) (حتى ترجعوا إلى دينكم) واضح من سياق الحديث أن الرجوع إلى الدين إنما هو بالعودة إلى ما تركوه وهو الجهاد.

٥٩٩٤ ــ (جه) عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة[١]، وأخلاط البر بالشعير، للبيت، لا للبيع). [جه ٢٢٨٩]

٣٧ ــ باب: النهي عن بيعتين في بيعة

٥٩٩٥ ــ (٣) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة[١]، فله أوكسهما أو الربا). [د ٣٤٦١/ ت ١٢٣١/ ن ٤٦٤٦]

□ ولفظ الترمذي: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

[انظر: ز ٥٩٩٧، ٦٠٤٨].

٣٨ ــ باب: لا يبيع ما ليس عنده

٥٩٩٦ ــ (٤) عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك). [د ٣٥٠٣/ ت ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥/ ن ٤٦٢٧/ جه ٢١٨٧]

٥٩٩٧ ــ (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٩٩٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول، وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (المقارضة): هي المضاربة.

٥٩٩٥ ــ (١) (بيعتين في بيعة) فسرت على وجهين: أحدهما: أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة. وهذا الوجه هو الذي اختاره النسائي عنواناً لهذا الباب.

والثاني: أن يقول بعتك هذه الحاجة بعشرين درهماً، على أن تبيعني كذا بعشرة دراهم.

(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

[د ٣٥٠٤/ ت ١٢٣٤/ ن ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٤٣ ــ ٤٦٤٥/ جه ٢١٨٨/ مي ٢٥٦٠]

□ وفي رواية للنسائي، وعند أبي داود: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك). [د ٢١٩٠]

٥٩٩٨ ــ (جه) عن عتاب بن أسيد قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شف[1] ما لم يضمن. [جه ٢١٨٩]

٣٩ ــ باب: بيع العربون

٥٩٩٩ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان[1]. [د ٣٥٠٢/ جه ٢١٩٢، ٢١٩٣]

قال مالك: وذلك ــ فيما نرى والله أعلم ــ أن يشتري الرجل العبد، أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء، فما أعطيتك لك.

٤٠ ــ باب: بيع العنب للعصير

٦٠٠٠ ــ (ن) عن مصعب بن سعد قال: كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخاف على

٥٩٩٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس، وعطاء بن أبي رياح لم يدرك عتاباً.

(١) (شف) ربح. والمعنى نهاه عن ربح ما لم يضمن، كأن يشتري بضاعة ثم يبيعها قبل أن ينقلها من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

٥٩٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (العربان): هو العربون.

الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته؟ فكتب إليه سعد: إذا جاءك كتابي هذا، فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبداً، فعزله عن صنيعته. [ن ٥٧٢٩]

٦٠٠١ ــ (ن) عن طاوس، أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً. [ن ٥٧٢٨]

٦٠٠٢ ــ (ن) عن ابن سيرين قال: بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء[١]، ولا يتخذه خمراً. [ن ٥٧٣٠]

٤١ ــ باب: بيان العيب

٦٠٠٣ ــ (جه) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، فيه عيب إلاَّ بينه له).

[جه ٢٢٤٦]

٦٠٠٤ ــ (جه) عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله[١]، ولم تزل الملائكة تلعنه).

[جه ٢٢٤٧]

٦٠٠٢ ــ (١) (طلاء): الطلاء: ما طبخ من عصير العنب.

٦٠٠٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد، مدلس، وشيخه ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (مقت الله): غضب الله.

٤٢ ــ باب: السوم

٦٠٠٥ ــ (جه) عن قيلة أم بني أنمار، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عُمَرِهِ عند المروة، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد، ثم زدت، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلي يا قيلة، وإذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أُعطيت أو مُنِعت) فقال: (إذا أردت أن تبيعي شيئاً، فاستامي به الذي تريدين، أُعطيت أو منعت).

[جه ٢٢٠٤]

٦٠٠٦ ــ (جه) عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدرِّ. [جه ٢٢٠٦]

٤٣ ــ باب: البيع عن تراض

٦٠٠٧ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراض). [جه ٢١٨٥]

٤٤ ــ باب: الإقالة

٦٠٠٨ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقال مسلماً[1] أقاله الله عثرته).

٦٠٠٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده انقطاع/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٠٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٠٨ ــ (١) (أقال مسلماً) أي وافقه على نقض البيع.

□ زاد ابن ماجه: (يوم القيامة). [د ٣٤٦٠/ جه ٢١٩٩]

٤٥ ــ باب: اختلاف المتبايعين في الثمن

٦٠٠٩ ــ (٥) عن محمد بن الأشعث قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله ــ ابن مسعود ــ بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان). [د ٣٥١١/ ن ٤٦٦٢]

□ ولأبي داود وابن ماجه والدارمي: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مثله، وزاد الدارمي (والمبيع قائم بعينه).

[٣٥١٢/ جه ٢١٨٦/ مي ٢٥٤٩]

□ وللترمذي: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار). [ت ١٢٧٠]

٦٠١٠ ــ (ن) عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وبكذا، وقال هذا: بعتكها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا، فأمر البائع أن يَسْتَحْلِفَ، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. [ن ٤٦٦٣]

٤٦ ــ باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

٦٠١١ ــ (ن) عن أسيد بن ظهير الأنصاري، ثم أحد بني حارثة: أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه: أن أيما

رجل سُرِقَ منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. ثم كتب بذلك مروان إلي.

فكتبت إلى مروان: أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها، غير متهم، يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان.

فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به.

فبعث مروان بكتاب معاوية: فقلت: لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية. [ن ٤٦٩٤]

٦٠١٢ ــ (ن) عن أسيد بن حضير[1] بن سماك: أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه، وقضى بذلك أبو بكر وعمر.

[ن ٤٦٩٣]

٦٠١٣ ــ (د ن) عن سمرة بن حندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيِّع من باعه).

[د ٣٥٣١/ ن ٤٦٩٥]

٦٠١٢ ــ ■ **قال الألباني: صحيح الإسناد، لكن الصواب: أسيد بن ظهير.**

(١) (أسيد بن حضير) قال السندي: قال أحمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج: أسيد بن ظهير، قال المزي: وهو الصواب، لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه، فكيف يدرك زمن معاوية.

٦٠١٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٤٧ ــ باب: اللغو والكذب في التجارة

٦٠١٤ ــ (٤) عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقالت: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة).

□ وفي رواية: (يحضره الكذب والحلف)، وفي أخرى: (اللغو والكذب).

[د ٣٣٢٦، ٣٣٢٧/ ت ١٢٠٨/ ن ٣٨٠٦ ــ ٣٨٠٩، ٤٤٧٥/ جه ٢١٤٥]

□ ولفظ الترمذي: (. . . إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة).

□ وللنسائي: أتانا النبي ﷺ ونحن في السوق فقال: (إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب. . .).

□ وله كنا نبيع بالبقيع.

٦٠١٥ ــ (ت جه مي) عن رفاعة، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلاَّ من اتقى الله وبرَّ وصدق).

[ت ١٢١٠/ جه ٢١٤٦/ مي ٢٥٣٨]

٦٠١٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٨ ــ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

٦٠١٦ ــ (**جه**) عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسرٌ لما خلق له). [جه ٢١٤٢]

٦٠١٧ ــ (**جه**) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (أعظم الناس هماً، المؤمن الذي يهم بأمر دنياه، وأمر آخرته). [جه ٢١٤٣]

٦٠١٨ ــ (**جه**) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس، اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب. خذوا ما حل، ودعوا ما حرم). [جه ٢١٤٤]

٤٩ ــ باب: لزوم وجه الرزق

٦٠١٩ ــ (**جه**) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصاب من شيء، فليلزمه). [جه ٢١٤٧]

٦٠٢٠ ــ (**جه**) عن نافع، قال: كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر، فجهزت إلى العراق، فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها: يا أم المؤمنين،

٦٠١٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، يدلس، ورواه بالعنعنة.

٦٠١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠١٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٠١٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس، مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٠٢٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

كنت أجهز إلى الشام، فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل، مالك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه، فلا يدعه حتى يتغير له، أو يتنكر له).

[جه ٢١٤٨]

٥٠ ــ باب: ما جاء في الأسواق

٦٠٢١ ــ (ت جه مي) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في السوق: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة). [ت ٣٤٢٨، ٣٤٢٩/ جه ٢٢٣٥/ مي ٢٦٩٢]

□ وفي رواية للترمذي والدارمي: (ورفع له ألف ألف درجة).

□ وعند ابن ماجه: (من قال حين يدخل السوق...).

□ وعند الدارمي: عن محمد بن واسع قال قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله فحدثني.. وفي آخره: فقدمت خراسان، فلقيت قتيبة بن مسلم، فقلت: إني أتيتك بهدية، فحدثته، فكان يركب في موكبه، فيأتي السوق فيقوم فيقولها، ثم يرجع.

٦٠٢٢ ــ (جه) عن أبي أسيد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط[1]، فنظر إليه، فقال: (ليس هذا لكم بسوق) ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه فقال: (ليس هذا لكم بسوق) ثم رجع إلى هذا السوق، فطاف فيه، ثم

٦٠٢٢ ــ ■ في الزوائد: رواة إسناده ضعاف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (النبيط) اسم موضع.

قال: (هذا سوقكم، فلا يُنْتَقَصَنَّ[٢] ولا يضربن عليه خراج[٣]). [جه ٢٢٣٣]

٦٠٢٣ ــ (جه) عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غدا إلى صلاة الصبح، غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق، غدا براية إبليس). [جه ٢٢٣٤]

[انظر: ز ٥٩٧٠].

٥١ ــ باب: الوزن

٦٠٢٤ ــ (٥) عن سويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بزّاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناه، وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: (زن وأرجح).

[د ٣٣٣٦/ ت ١٣٠٥/ ن ٤٦٠٦/ جه ٢٢٢٠، ٣٥٧٩]

□ وعند النسائي: ونحن بمنى.

□ زاد الدارمي: فلما ذهب يمشي، قالوا: هذا رسول الله ﷺ.

[مي ٢٥٨٥]

٦٠٢٥ ــ (٤) عن أبي صفوان بن عميرة، قال: بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي. [ن ٤٦٠٧]

□ وعند ابن ماجه: فوزن لي، فأرجح لي. [جه ٢٢٢١]

---

(٢) (فلا ينتقصنَّ): أي لا يبطلن هذا السوق، بل يدوم لكم.

(٣) (ولا يضربنَّ عليه خراج) بأن يقال: كل من يبيع أو يشتري فعليه كذا.

٦٠٢٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

□ وعند أبي داود: قال بمثل حديث سويد. بمكة قبل أن يهاجر. ولم يذكر يزن بأجر. [د ٣٣٣٧]

□ وعند الترمذي عن أبي صفوان. وذكر الحديث. [ت ١٣٠٥]

٦٠٢٦ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وزنتم فأرجحوا). [جه ٢٢٢٢]

٦٠٢٧ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[1] فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

[جه ٢٢٢٣]

٦٠٢٨ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب المكيال والميزان: (إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم). [ت ١٢١٧]

٥٢ ــ باب: في التسعير

٦٠٢٩ ــ (د) عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال: (بل أدعو)، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعِّرْ، فقال: (بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة). [د ٣٤٥٠]

٦٠٢٧ ــ (١) سورة المطففين، الآية ١.

٦٠٢٨ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده حسين بن قيس، يضعَّف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٠٣٠ ــ (د ت جه) عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم أو مال). [د ٣٤٥١/ ت ١٣١٤/ جه ٢٢٠٠ ــ ٢٥٤٥]

٦٠٣١ ــ (جه) عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قَوَّمْتَ، يا رسول الله. قال: (إني لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته). [جه ٢٢٠١]

٥٣ ــ باب: ما جاء في الدعاء بعد الشراء

٦٠٣٢ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وليدع بالبركة، وإذا اشترى أحدكم بعيراً، فليأخذ بذروة سنامة وليدع بالبركة، وليقل مثل ذلك). [جه ٢٢٥٢]

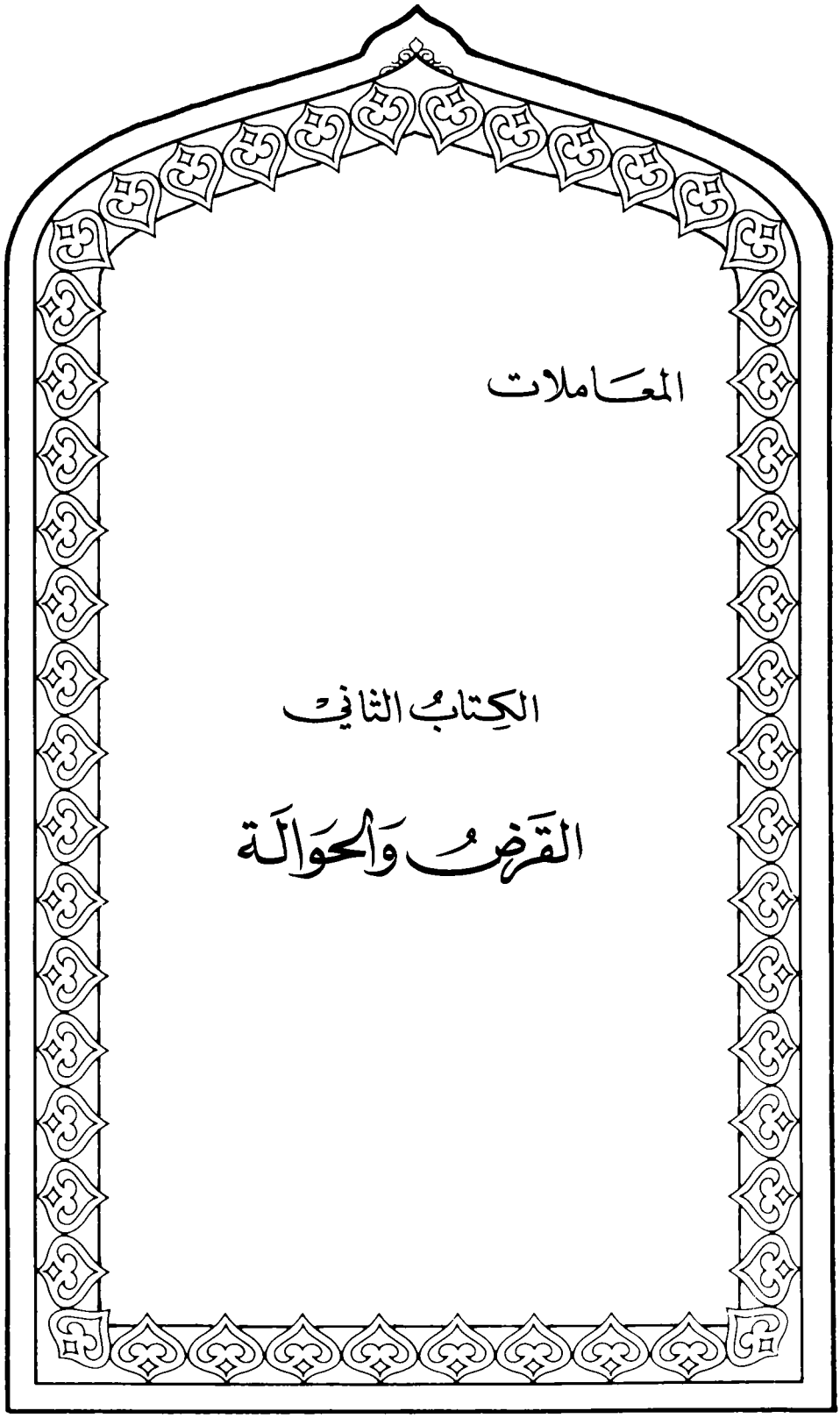

المعاملات

الكتاب الثاني

القرض والحوالة

١ ــ باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها

[انظر: ج ٢٩٩٨].

[٢٧٠٠ ــ خ] أبو هريرة [جه ٢٤١١].

□ أخرج ابن ماجه القسم الثاني منه.

٢ ــ باب: رصد المال لأداء الدين

[٢٧٠١ ــ خ] أبو هريرة.

٦٠٣٣ ــ (مي) عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما يسرني أن جبل أحد لي ذهباً، أموت يوم أموت، وعندي دينار أو نصف دينار، إلاَّ لغريم). [مي ٢٧٦٧]

[انظر: ج ٧/ ز ٥٠١٤].

٣ ــ باب: فضل إنظار المعسر

[انظر: ج ٣١٧].

[٢٧٠٢ ــ ق] حذيفة [جه ٢٤٢٠/ مي ٢٥٤٦].

[٢٧٠٣ ــ ق] أبو هريرة [ن ٤٧٠٩].

□ وفي رواية للنسائي: (إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله عزَّ وجلَّ له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلاَّ أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى

قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا. قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك). [ن ٤٧٠٨]

[٢٧٠٤ ــ م] أبو مسعود [ت ١٣٠٧/ جه ٢٤٢٠].

[٢٧٠٥ ــ م] أبو قتادة [مي ٢٥٨٩].

□ ولفظ الدارمي: (من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة).

٦٠٣٤ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلاَّ ظله). [ت ١٣٠٦]

٦٠٣٥ ــ (جه) عن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يظله الله في ظله، فلينظر معسراً، أو ليضع له). [جه ٢٤١٩]

٦٠٣٦ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة). [جه ٢٤١٧]

٦٠٣٧ ــ (جه) عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: (من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حلِّه كان له مثله، في كل يوم صدقة). [جه ٢٤١٨]

٤ ــ باب: حسن القضاء

[٢٧٠٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٣١٦، ١٣١٧/ ن ٤٦٣٢، ٤٧٠٧/ جه ٢٤٢٣].

□ ولفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه: (إن خيركم أحسنكم قضاء).

٦٠٣٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده نفيع بن الحارث، متفق على ضعفه.**

[٢٧٠٧ ــ م] أبو رافع [د ٣٣٤٦/ ت ١٣١٨/ ن ٤٦٣١/ جه ٢٢٨٥/ مي ٢٥٦٥].

٦٠٣٨ ــ (ن جه) عن العرباض بن سارية قال: بعت من رسول الله ﷺ بكراً[١]، فأتيته أتقاضاه، فقال: (أجل، لا أقضيكها إلاَّ نجيبة[٢]) فقضاني فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه[٣]، فقال رسول الله ﷺ: (اعطوه سناً) فأعطوه يومئذ جملاً، فقال: هذا خير من سني، فقال: (خيركم خيركم قضاء). [ن ٤٦٣٣/ جه ٢٢٨٦]

□ أخرج ابن ماجه القسم الثاني.

[وانظر: زوائد ج ٢٦٩٢].

٥ ــ باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

[٢٧٠٨ ــ ق] كعب بن مالك [د ٣٥٩٥/ ن ٥٤٢٣، ٥٤٢٩/ جه ٢٤٢٩/ مي ٢٥٨٧].

□ وفي رواية للنسائي: فلقيه فلزمه فتكلما..

[٢٧٠٩ ــ ق] عائشة.

٦ ــ باب: الشفاعة في وضع الدين

[انظر: ج ٣٦٣٥].

[٢٧١٠ ــ خ] جابر بن عبد الله [د ٢٨٨٤/ ن ٣٦٣٨ ــ ٣٦٤٢/ جه ٢٤٣٤].

□ وفي رواية للنسائي: وفضل لي ثلاثة عشر وسقاً، وفي أخرى: وبقي مثل ما أخذوا.

□ وللنسائي: كان ليهودي على أبي تمر، فقتل يوم أحد، وترك حديقتين. وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين. فقال النبي ﷺ: (هل لك أن تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه؟) فأبى اليهودي. فقال

٦٠٣٨ ــ (١) (بكراً): الفتي من الإبل. كالغلام من الإنسان.

(٢) (نجيبة): أي ناقة نجيبة.

(٣) (سنه) أي يطالبه ببعير سنه مثل سنِّ الذي استلفه منه.

النبي ﷺ: (هل لك أن تأخذ الجداد[1]؟ فآذني[2]) فآذنته، فجاء هو وأبو بكر، فجعل يُجَذُّ ويُكال من أسفل النخل، ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة، حتى وفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين ــ فيما يحسب عمار ــ ثم أتيتهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: (هذا من النعيم الذي تسألون عنه). [ن ٣٦٤١]

٧ ــ باب: من مات وعليه دين

[انظر: ج ١١٩٩/ ز ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٤٠٠٦].

[٢٧١١ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٩٥٥/ ت ١٠٧٠، ٢٠٩٠/ ن ١٩٦٢/ جه ٢٤١٥/ مي ٢٥٩٤].

٦٠٣٩ ــ (د ن) عن سمرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (هاهنا أحد من بني فلان)؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: (هاهنا أحد من بني فلان)؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: (هاهنا أحد من بني فلان)؟ فقام رجل فقال: أنا، يا رسول الله، فقال ﷺ: (ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إني لم أنوِّه بكم إلاَّ خيراً، إن صاحبكم مأسور[1] بدينه) فلقد رأيته أدى عنه، حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء. [د ٣٣٤١/ ن ٤٦٩٩]

□ وللنسائي: (إن فلاناً ــ لرجل منهم مات ــ مأسور بدينه).

٦٠٤٠ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته، ليس ثَمَّ دينار ولا درهم).

[جه ٢٤١٤]

[٢٧١٠]ــ (١) (هل لك أن تأخذ الجداد): أي تشرع فيه.

(٢) (فآذني): أي فإذا شرعت فيه فأخبرني.

٦٠٣٩ ــ (١) (مأسور) أي محبوس ممنوع عن دخول الجنة والاستراحة بها.

٨ ــ باب: تحمل دين الميت

[٢٧١٢ ــ خ] سلمة بن الأكوع [ن ١٩٦٠].

٦٠٤١ ــ (ت ن جه مي) عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ أُتي برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً) قال أبو قتادة: هو عليَّ، قال النبي ﷺ: (بالوفاء)، قال: بالوفاء، فصلى عليه. [ت ١٠٦٩/ ن ١٩٥٩، ٤٧٠٦/ جه ٢٤٠٧/ مي ٢٥٩٣]

□ وعند ابن ماجه، ورواية للنسائي: قال: أنا أتكفل به.

□ وزاد ابن ماجه: وكان الذي عليه ثمانية أو تسعة عشر درهماً.

٦٠٤٢ ــ (د ن) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: (أعليه دين؟) قالوا: نعم ديناران. قال: (صلوا على صاحبكم)، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته). [د ٣٣٤٣/ ن ١٩٦١]

[وانظر: ج ١١٩٩].

٦٠٤٣ ــ (ت جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

[ت ١٠٧٨، ١٠٧٩/ جه ٢٤١٣/ مي ٢٥٩١]

٦٠٤٤ ــ (جه) عن سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: (إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه) فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلاَّ دينارين،

ادعتهما امرأة وليس لها بينة، فقال: (فأعطها فإنها محقة). [جه ٢٤٣٣]

٩ ــ باب: المفلس

[٢٧١٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٥١٩ ــ ٣٥٢٢/ ت ١٢٦٢/ ن ٤٦٩٠، ٤٦٩١/ جه ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦١/ مي ٢٥٩٠].

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعاً بعينه فهو أحق به).

□ ولهما: (وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء فيها).

□ ولأبي داود: (وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء).

□ ولأبي داود وابن ماجه: (وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء).

[٢٧١٤ ــ م] أبو سعيد [د ٣٤٦٩/ ت ٦٥٥/ ن ٤٥٤٣، ٤٦٩٢/ جه ٢٣٥٦].

٦٠٤٥ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خلع[1] معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن. فقال معاذ: إن رسول الله ﷺ استخلصني بمالي[2] ثم استعملني. [جه ٢٣٥٧]

٦٠٤٦ ــ (د جه) عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: (من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه، فهو أحق به). [د ٣٥٢٣/ جه ٢٣٦٠]

٦٠٤٥ ــ ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (خلع) أي نزعه من أيديهم.

(٢) (استخلصني بمالي) أي في مقابلة مالي الموجود.

٦٠٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠ ــ باب: مطل الغني ظلم

[٢٧١٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٣٤٥/ ت ١٣٠٨/ ن ٤٧٠٢، ٤٧٠٥/ جه ٢٤٠٣/ مي ٢٥٨٦].

□ وفي رواية للنسائي: (والظلم مطل الغني).

٦٠٤٧ ــ (د ن جه) عن الشريد بن سويد، عن رسول الله ﷺ قال: (لي الواجد[١] يحل عرضه وعقوبته[٢]).

[د ٣٦٢٨/ ن ٤٧٠٣، ٤٧٠٤/ جه ٢٤٢٧]

٦٠٤٨ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء[١] فاتبعه[٢]).

زاد الترمذي: (ولا تبع بيعتين في بيعة)[٣]. [ت ١٣٠٩/ جه ٢٤٠٤]

١١ ــ باب: الحوالة

[انظر: الباب السابق].

١٢ ــ باب: الكفالة

٦٠٤٩ ــ (د جه) عن ابن عباس، أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة

٦٠٤٧ ــ (١) (لي الواجد) أي مطله، والواجد: القادر على الأداء.

(٢) (يحل عرضه وعقوبته) يحل عرضه: بأن يقول: ظلمتني، وعقوبته: بالحبس.

٦٠٤٨ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده انقطاع، وهشيم بن بشر مدلس، وقد عنعنه.**

(١) (مليء) هو الغني.

(٢) (فليتبع) أي فليقبل الحوالة.

(٣) (ولا تبع ببيعتين في بيعة): انظر شرح ٥٩٩٥.

دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل[١]، فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: (من أين أصبت هذا الذهب؟) قال: من معدن، قال: (لا حاجة لنا فيها[١]، ليس فيها خير) فقضاها عنه رسول الله ﷺ. [د ٣٣٢٨/ جه ٢٤٠٦]

□ زاد في رواية ابن ماجه: فجره إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (كم تستنظره؟) فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: (فأنا أحمل له)..

[انظر: ز ٥٠١٤، ٦٠٥١].

١٣ ــ باب: الوكالة

٦٠٥٠ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية[١]، فضع يدك على ترقوته[٢]). [د ٣٦٣٢]

١٤ ــ باب: العارية

[انظر: ج ٢٧٥٤/ ز ٥٠١٤].

٦٠٤٩ ــ (١) (بحميل): أي بكفيل.

(٢) (لا حاجة لنا فيها...): أطال الخطابي في بيان معناها، وتخريجها على عدة وجوه، وكلها غير مقنع، ويغلب على الظن ــ والله أعلم ــ أن المعادن إنما هي أموال عامة، ولا ينبغي للأفراد أن يأخذوا منها. (صالح).

٦٠٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (آية): علامة.

(٢) (ترقوته) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

٦٠٥١ ــ (د ت جه) عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة، عام حجة الوداع: (العارية مؤداة، والزعيم غارم[١]، والدين مقضي[٢]).

□ وزاد أبو داود وابن ماجه: (والمنيحة مردودة)[٣].

[د ٣٥٦٥/ ت ١٢٦٥/ جه ٢٣٩٨، ٢٤٠٥]

٦٠٥٢ ــ (د) عن شقيق، عن عبد الله، كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية. الدلو والقدر. [د ١٦٥٧]

٦٠٥٢م ــ (جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (العارية مؤداة والمنيحة مردودة). [جه ٢٣٩٩]

٦٠٥٣ ــ (د) عن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: (لا، بل عارية مضمونه).

□ وفي رواية: قال: (يا صفوان، هل عندك من سلاح؟) قال: عارية أم غصباً؟ قال: (لا، بل عارية) فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون، جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: (إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرم لك؟). قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ). [د ٣٥٦٢ ــ ٣٥٦٤]

٦٠٥١ ــ (١) (والزعيم غارم) أي والكفيل ضامن.

(٢) (والدين مقضي): أي واجب قضاؤه.

(٣) (المنيحة مردودة): العطية، وقد تكون أرضاً أو شاة.

٦٠٥٤ ــ (د) عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً). قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: (بل مؤداة).

[د ٣٥٦٦]

٦٠٥٥ ــ (د ت جه مي) عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. [د ٣٥٦١/ ت ١٢٦٦/ جه ٢٤٠٠/ مي ٢٥٩٦]

٦٠٥٦ ــ (ت) عن أنس، أن النبي ﷺ استعار قصعة، فضاعت، فضمنها لهم. [ت ١٣٦٠]

١٥ ــ باب: ما جاء في الوديعة

٦٠٥٧ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه). [جه ٢٤٠١]

١٦ ــ باب: القرض (الدين)

٦٠٥٨ ــ (ن جه) عن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إلي وقال: (بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف: الحمد والأداء).

٦٠٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٥٦ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

٦٠٥٧ ــ ■ إسناده ضعيف، لضعف المثنى والراوي عنه (عبد الباقي).

□ وعند ابن ماجه: استلف منه حين غزا حنيناً، ثلاثين أو أربعين ألفاً.

[ن ٤٦٩٧/ جه ٢٤٢٤]

٦٠٥٩ ــ (ن) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه، أعانه الله عز وجل). [ن ٤٧٠١]

٦٠٦٠ ــ (ن جه) عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تدَّان وتكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين، وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول: (ما من أحد يدان ديناً، فعلم الله أنه يريد قضاءه إلاَّ أداه الله عنه في الدنيا).

[ن ٤٧٠٠/ جه ٢٤٠٨]

٦٠٦١ ــ (جه مي) عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: (كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله).

قال: فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذلي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلاَّ والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ.

[جه ٢٤٠٩/ مي ٢٥٩٥]

٦٠٦٢ ــ (جه) عن صهيب الخير، عن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل يدين ديناً، وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقاً).

[جه ٢٤١٠]

٦٠٦٠ ــ ■ **قال الألباني: صحيح، دون قوله: «في الدنيا».**

٦٠٦٣ ــ (جه) عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه، تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه. فكأن علقمة غضب، فمكث أشهراً، ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم، وكرامة، يا أم عتبة، هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك، فجاءت بها، فقال: أما والله، إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت منها درهماً واحداً، قال: فللّه أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلاَّ كان كصدقتها مرة). قال: كذلك أنبأني ابن مسعود. [جه ٢٤٣٠]

٦٠٦٤ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلاَّ من حاجة). [جه ٢٤٣١]

٦٠٦٥ ــ (جه) عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة،

٦٠٦٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف إلاَّ المرفوع فحسن.

٦٠٦٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٠٦٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد، مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

فلا يركبها ولا يقبله، إلاَّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك). [جه ٢٤٣٢]

[وانظر: ز ٥٠١٤، ٦٠٥١].

١٧ ــ باب: التشديد في الدين

٦٠٦٦ ــ (ن) عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: (سبحان الله، ماذا نُزِّلَ من التشديد؟) فسكتنا وفزعنا. فلما كان من الغد، سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نُزِّل؟ فقال: (والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل، ثم أحيي، ثم قتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يُقْضَى عنه دينُه). [ن ٤٦٩٨]

٦٠٦٧ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلاَّ من يدين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله، فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلاَّ بدين، ورجل خاف الله على نفسه العزبة، فينكح خشية على دينه، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة).

[جه ٢٤٣٥]

٦٠٦٨ ــ (د) عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: (إن أعظم الذنوب عند الله، أن يلقاه بها عبد ــ بعد الكبائر التي نهى الله عنها ــ أن يموت رجل وعليه دين، لا يدع له قضاء). [د ٣٣٤٢]

٦٠٦٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زياد، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٠٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٦٩ ــ (د) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله ــ أي: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه..) الحديث، حديث جابر ــ قال: اشترى من عير تبيعا، وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلاَّ وعندي ثمنه. [د ٣٣٤٤]

١٨ ــ باب: حسن المطالبة

٦٠٧٠ ــ (جه) عن ابن عمر وعائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (من طالب حقاً، فليطلبه في عفافٍ وافٍ، أو غير وافٍ). [جه ٢٤٢١]

٦٠٧١ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: (خذ حقك في عفافٍ وافٍ، أو غير واف). [جه ٢٤٢٢]

١٩ ــ باب: لصاحب الحق سلطان

٦٠٧٢ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرج عليك إلاَّ قضيتني. فانتهره أصحابه، وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: (هلاَّ مع صاحب الحق كنتم؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: (إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك)، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيتَ، أوفى الله لك. فقال: (أولئك خيار الناس. إنه لا قدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع[1]).

[جه ٢٤٢٦]

٦٠٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٧٢ ــ (١) (غير متعتع) أي من غير أن يصيبه أذى يزعجه.

٦٠٧٣ ــ (**جه**) عن ابن عباس، قال: جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين، أو بحق، فتكلم ببعض الكلام، فهمَّ صحابة رسول الله ﷺ به. فقال رسول الله ﷺ: (مه، إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه، حتى يقضيه). [جه ٢٤٢٥]

٦٠٧٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حنش، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

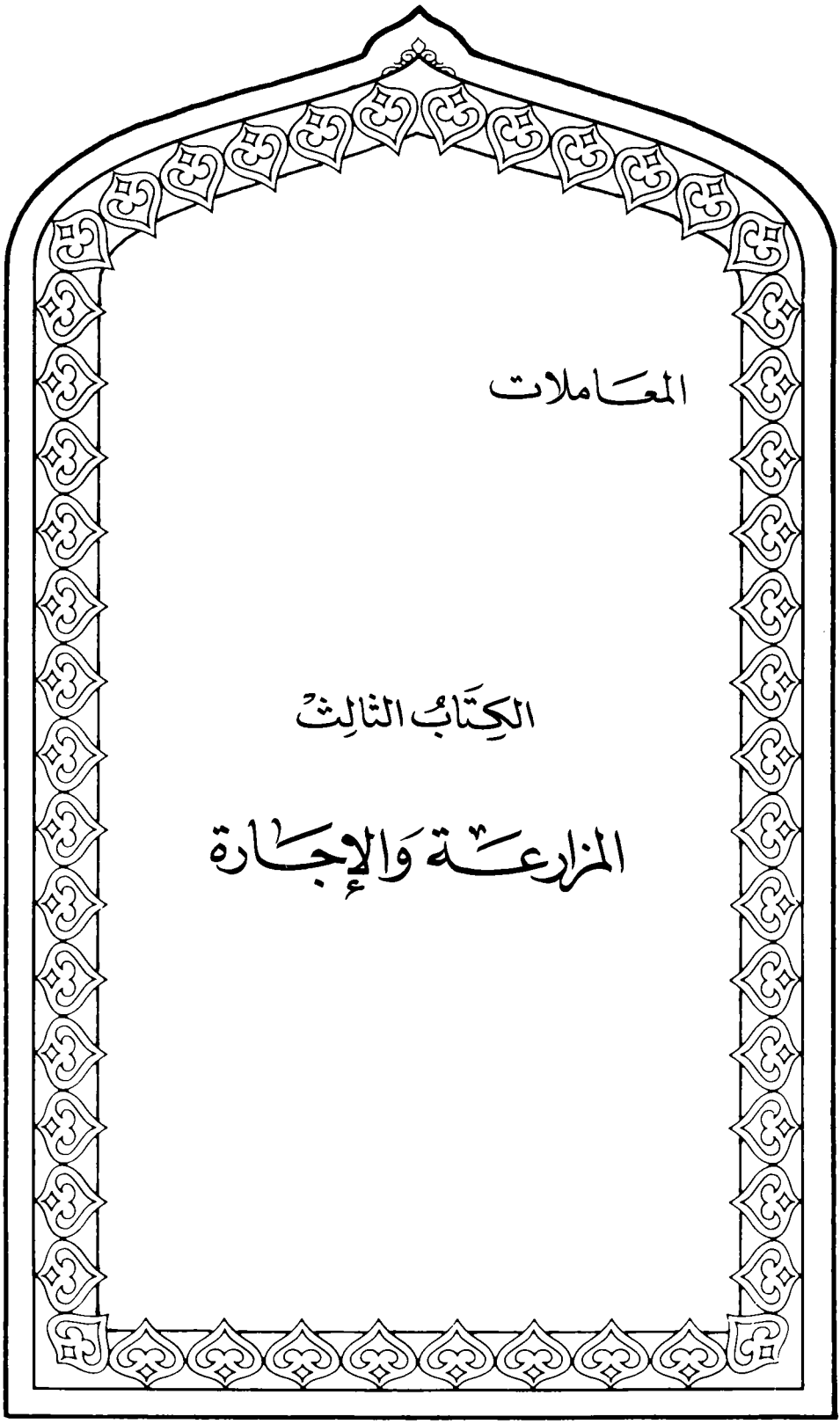

المعاملات

الكِتَابُ الثالِثُ

المزارعة والإجارة

١ ــ باب: فضل الزرع والغرس

[٢٧١٦ ــ ق] أنس [ت ١٣٨٢].

[٢٧١٧ ــ م] جابر [مي ٢٦١٠].

٢ ــ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

[انظر: ج ٣٣٠١].

[٢٧١٨ ــ ق] ابــن عمــر [د ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩/ ت ١٣٨٣/ ن ٣٩٣٩، ٣٩٤٠/ جه ٢٤٦٧/ مي ٢٦١٤].

٦٠٧٤ ــ (د جه) عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها، على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص. فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا ألي حزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض. وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

[د ٣٤١٠ ــ ٣٤١٢/ جه ١٨٢٠، ٢٤٦٨]

□ وعند ابن ماجه، وفي رواية لأبـي داود: وكل صفراء وبيضاء، يعني الذهب والفضة.

□ ولأبي داود: وقال: فأنا ألي جذاذ النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت.

□ ولابن ماجه: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف، نخلها وأرضها.

٦٠٧٥ ــ (د) عن جابر، قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم. فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم. [د ٣٤١٤]

٦٠٧٦ ــ (د) عن جابر قال: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وَسْق. وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة، أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق. [د ٣٤١٥]

٦٠٧٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أعطاها على النصف. [جه ٢٤٦٩]

٣ ــ باب: كراء الأرض

[٢٧١٩ ــ ق] رافع بن خديج [د ٣٣٩٢، ٣٣٩٣/ ن ٣٨٧٦، ٣٩٠٨ ــ ٣٩١١/ جه ٢٤٥٨].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

[٢٧٢٠ ــ ق] رافع بن خديج [ن ٣٩٠٤ ــ ٣٩٠٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٣٢، ٣٩٣٣/ جه ٢٤٥٩].

[٢٧٢١ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٨٩/ ن ٣٩٢٠ ــ ٣٩٢٨/ جه ٢٤٥٠، ٢٤٥٣].

٦٠٧٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

□ وفي رواية أبـي داود: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. قال عمرو بن دينار: فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: (لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً).

□ وللنسائي: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة.

[٢٧٢٢ ــ م] عبد الله بن السائب [مي ٢٦١٦].

٦٠٧٨ ــ (د ن جه) عن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، وقال: (من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع).

[د ٣٣٩٨/ ن ٣٨٧٢ ــ ٣٨٧٥، ٣٨٧٩ ــ ٣٨٨١/ جه ٢٤٦٠]

□ زاد في رواية للنسائي: والحقل المزارعة بالثلث والربع. وفيها: ونهاكم عن المزابنة، والمزابنة الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم، فيقول: خذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام.

□ وللنسائي: (من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز فليزرعها أخاه).

□ زاد في رواية ابن ماجه: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول[١] والقصارة[٢]، وما يسقي الربيع[٣]، وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد، وبما

٦٠٧٨ ــ (١) (ثلاث جداول): أي ثلاث حصص من جداول، والجدول: النهر الصغير، أي ما يخرج على أطرافها.

(٢) (القصارة): ما بقي من الحب في السنبل، بعدما يداس.

(٣) (الربيع): النهر الصغير، أي ما كان على ضفاف السواقي.

شاء الله، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع. . الحديث.

□ وللنسائي: والمزابنة شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر.

٦٠٧٩ ــ (د) عن رافع بن خديج قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلاَّ أرضاً يملك رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل. [د ٣٣٩٧]

٦٠٨٠ ــ (د جه) عن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى). [د ٣٣٩٥، ٣٣٩٦/ جه ٢٤٦٥]

٦٠٨١ ــ (د ن مي) عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، وما سَعَد بالماء منها[1]، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

[د ٣٣٩١/ ن ٣٩٠٣/ مي ٢٦١٨]

□ ولفظ النسائي: كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فجاؤوا

٦٠٨١ ــ (١) (وما سعد بالماء منها): ما جاء سيحاً من غير طلب، والسيح الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض.

رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: (اكروا بالذهب والفضة).

□ وللنسائي: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة[٢] والمزابنة[٣].

[ن ٣٩٠٢]

٦٠٨٢ ــ (د ن جه) عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: (إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها. ورجل مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة).

[د ٣٤٠٠/ ن ٣٨٩٩ ــ ٣٩٠٢/ جه ٢٤٤٩]

٦٠٨٣ ــ (د ن) عن أبي جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب. قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: (ما أحسن زرع ظهير) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير؟) قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة) قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. [د ٣٣٩٩/ ن ٣٨٩٨]

قال سعيد: أفقر أخاك[١]، أو أكره بالدراهم.

---

(٢) (المحاقلة): بيع الزرع بالقمح، أو كراء الأرض على الثلث والربع.

(٣) (المزابنة): بيع الثمر بالتمر.

٦٠٨٣ ــ (١) (أفقر أخاك): هو إعارة الدابة للركوب ونحوه، والمراد هنا: أعطه أرضك عارية ليزرعها.

٦٠٨٤ ــ (ن) عن رافع بن خديج: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين. نهانا أن نتقبل[1] الأرض ببعض خراجها. [ن ٣٨٧٧]

٦٠٨٥ ــ (د ن) عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر، كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعت عمَّيَّ وكانا قد شهدا بدراً، يحدثان أهل الدار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

[د ٣٣٩٤/ ن ٣٩١٢ ــ ٣٩١٤]

□ وفي رواية: قال عبد الله: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو. [ن ٣٩١٧، ٣٩٤١]

٦٠٨٦ ــ (ن) عن الزهري: كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس. وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. [ن ٣٩١٥]

□ وعنه: أن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال الزهري: فسئل رافع بعد ذلك، كيف كانوا يكرون الأرض؟

٦٠٨٤ ــ (١) (نتقبل): أي نكري الأرض.

قال: بشيء من الطعام مسمى، ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات[١] الأرض وأقبال الجداول[٢]. [ن ٣٩١٦]

٦٠٨٧ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض. [ن ٣٩٢٩]

٦٠٨٨ ــ (ن) عن أسيد بن رافع بن خديج، أن أخا رافع قال لقومه: قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم رافقاً وأمره طاعةٌ وخير، نهى عن الحقل[١]. [ن ٣٩٣٤]

□ وعن أسيد، يذكر أنهم منعوا المحاقلة، وهي أرض تزرع على بعض ما فيها. [ن ٣٩٣٥]

٦٠٨٩ ــ (ن) عن ابن عباس قال: إن خير ما أنتم صانعون: أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق. [ن ٣٩٤٣]

٦٠٩٠ ــ (ن) عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كانا لا يريان بأساً باستئجار الأرض البيضاء[١]. [ن ٣٩٤٤]

٦٠٩١ ــ (ن) عن عون قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع

٦٠٨٦ ــ (١) (ماذيانات): هي الأنهار.

(٢) (أقبال الجداول): أي أوائل الأنهار الصغيرة.

٦٠٨٨ ــ (١) (الحقل): كراء الأرض ببعض إنتاجها.

٦٠٩٠ ــ (١) (الأرض البيضاء): هي التي لا زرع فيها ولا شجر.

أرضه إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلها على رب الأرض. [ن ٣٩٣٨]

٦٠٩٢ ــ (جه) عن طاوس، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، على الثلث والربع، فهو يُعمل به إلى يومك هذا. [جه ٢٤٦٣]

٦٠٩٣ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة. [ن ٣٩٤٦]

٦٠٩٤ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عماي يزرعان بالثلث والربع، وأبي شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران.

[ن ٣٩٤٢]

٦٠٩٥ ــ (ت) عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: (إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها). [ت ١٣٨٤]

٦٠٩٦ ــ (د ن) عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرَيْنا أرضنا فلانة بمائتي درهم. فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض.

٦٠٩٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

٦٠٩٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٩٥ ــ ■ قال الألباني: صحيح، لكن ذكر الدراهم شاذ.

٦٠٩٦ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

□ زاد النسائي: فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقاً غيره.

[د ٣٤٠١، ن ٣٩٣٦]

٦٠٩٧ ــ (د) عن رافع بن خديج، أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله (لمن الزرع، ولمن الأرض؟) فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: (أربيتما، فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك). [د ٣٤٠٢]

٦٠٩٨ ــ (د ن جه) عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان ــ قال مسدد: من الأنصار ــ قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزراع) فسمع قوله: (لا تكروا المزارع).

[د ٣٣٩٠/ ن ٣٩٣٧/ جه ٢٤٦١]

٦٠٩٩ ــ (ن) عن أسيد بن ظهير: أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا: وما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قلنا: يا رسول الله، إنا نكريها بشيء من الحب؟ قال: (لا)، قال: وكنا نكريها بالتبن؟ فقال: (لا) وكنا نكريها بما على الربيع الساقي[1]؟ قال: (لا، ازرعها أو امنحها أخاك). [ن ٣٨٧١]

٦٠٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٠٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (الربيع الساقي) الربيع: النهر الصغير: أي بما على جانبي النهر.

٦١٠٠ ــ (ن) عن رافع بن خديج قال: مرَّ النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج، فقال: (لمن هذه الأرض؟) قال: لفلان، أعطانيها بالأجر فقال: (لو منحها أخاه) فأتى رافع الأنصار، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم. [ن ٣٨٧٨]

٤ ــ باب: الأرض تمنح

[٢٧٢٣ ــ ق] جابر [ن ٣٨٨٣ ــ ٣٨٨٧، ٣٨٩٠/ جه ٢٤٥١، ٢٤٥٤/ مي ٢٦١٥، ٢٦١٧].

□ وللدارمي كنا نخابر بسنتين أو ثلاث على الثلث والشطر وشيء من تبن.

□ وله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء[1] سنتين أو ثلاثاً.

[٢٧٢٤ ــ ق] ابن عباس [د ٣٣٨٩/ ت ١٣٨٥/ ن ٣٨٨٢/ جه ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٤].

□ وفي رواية لابن ماجه: وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا، وإن أعلمهم ــ يعني ابن عباس ــ أخبرني. . الحديث. [جه ٢٤٦٢]

[٢٧٢٥ ــ م] أبو هريرة [جه ٢٤٥٢].

٥ ــ باب: أجرة الأجير

[٢٧٢٦ ــ خ] أبو هريرة [جه ٢٤٤٢].

٦١٠١ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه). [جه ٢٤٤٣]

٦١٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[٢٧٢٣]ــ (١) (الأرض البيضاء): هي التي لا زرع فيها ولا شجر.

٦١٠٢ ـ (جه) عن علي، قال: كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جَلِدَة[١]. [جه ٢٤٤٧]

٦١٠٣ ـ (ن) عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره. [ن ٣٨٦٧]

٦١٠٤ ـ (ن) عن حماد بن أبي سليمان: أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه. قال: لا، حتى تعلمه. [ن ٣٨٦٨]

٦١٠٥ ـ (جه) عن ابن عباس، قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة[١]، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً، يصيب فيه شيئاً، ليقيت[٢] به رسول الله ﷺ. فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ. [جه ٢٤٤٦]

٦١٠٦ ـ (جه) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، مالي أرى لونك منكفئاً[١]؟ قال:

٦١٠٢ ـ (١) (جلدة): اليابسة الجيدة.

٦١٠٥ ـ ■ في الزوائد: في إسناده حنش، ضعفه أحمد وغيره/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (خصاصة): حاجة إلى الطعام وفقر.

(٢) (ليقيت): أي ليجعله قوتاً له ﷺ.

٦١٠٦ ـ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (منكفئاً): أي متغيراً.

(الخمص)[٢] فانطلق الأنصاري إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً، فخرج يطلب، فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كل دلو بتمرة واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خَدِرَة[٣]، ولا تارِزَة[٤]، ولا حشفة[٥]، ولا يأخذ إلاَّ جَلِدَة[٦]، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي ﷺ. [جه ٢٤٤٨]

٦١٠٧ ــ (ن) عن حماد وقتادة: في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهراً، أو كذا وكذا، شيئاً سماه، فلك زيادة كذا وكذا. فلم يريا به بأساً.

وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا. [ن ٣٨٦٩]

٦١٠٨ ــ (ن) عن ابن جريج قراءة قال: قلت لعطاء: عبد أؤاجره سنة بطعامه، وسنة أخرى بكذا وكذا؟ قال: لا بأس به، ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره أياماً، أو آجرته وقد مضى بعض السنة، قال: إنك لا تحاسبني لما مضى. [ن ٣٨٧٠]

٦١٠٩ ــ (ن) عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره. [ن ٣٨٦٦]

---

(٢) (الخمص): الجوع.

(٣) (خدرة): هي التي اسودَّ بطنها.

(٤) (تارزة): أي يابسة.

(٥) (حشفة) الحشف: سيء التمر.

(٦) (جلدة): اليابسة الجيدة.

٦١٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف موقوف.

[وانظر: ج ٢٥٣٠ الأجر على قراءة القرآن
١٤٥٩ أجرة الحمال
١٧٣٨ أجرة الجزار.
٢٥٠٠، ٢٥٠١ أجرة الحجام].

٦ ــ باب: عسب الفحل

[انظر: ج ٢٧٢٩].

[٢٧٢٧ ــ خ] ابن عمر [د ٣٤٢٩/ ت ١٢٧٣/ ن ٤٦٨٥].

٦١١٠ ــ (ت ن) عن أنس بن مالك، أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل[1]، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطرِقُ الفحلَ فنكرم، فرخص له في الكرامة. [ت ١٢٧٤/ ن ٤٦٨٦]

٦١١١ ــ (ن جه مي) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل. [ن ٤٦٨٩/ جه ٢١٦٠/ مي ٢٦٢٣، ٢٦٢٤]

□ زاد في رواية للنسائي. وعن كسب الحجام.

□ وللدارمي: عن عَسب الفحل وأجر المومسة.

٦١١٢ ــ (ن) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. [ن ٤٦٨٨]

٧ ــ باب: لا يمنع فضل الماء

[انظر: ج ٢٣٦٢].

[٢٧٢٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٤٧٣/ ت ١٢٧٢/ جه ٢٤٧٨].

٦١١٠ ــ (١) (عسب الفحل): عسبه: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وضرابه أيضاً.

[٢٧٢٩ ــ م] جابر [ن ٤٦٧٤، ٤٦٨٤/ جه ٢٤٧٧].

□ زاد النسائي: يبيع الرجل أرضه وماءه.

٦١١٣ ــ (٥) عن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. [د ٣٤٧٨/ ت ١٢٧١/ ن ٤٦٧٥ ــ ٤٦٧٧/ جه ٢٤٧٦/ مي ٢٦١٢]

□ زاد الدارمي: قال ابن دينار: لا ندري أي ماء. قال: يقول: لا أدري ماء جارياً، أو الماء المستقى.

٦١١٤ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر[١]). [جه ٢٤٧٩]

٨ ــ باب: سكر الأنهار

[٢٧٣٠ ــ ق] عبد الله بن الزبير [د ٣٦٣٧/ ت ١٣٦٣، ٣٠٢٧/ ن ٥٤٣١/ جه ١٥، ٢٤٨٠].

□ زاد النسائي في رواية بعد قوله: (إلى الجدر) فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ[١] رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوفى للزبير حقه في صريح الحكم.. [ن ٥٤٢٢]

٦١١٥ ــ (د جه) عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ

٦١١٤ ــ (١) (نقع البئر): الماء الناقع: المجتمع.

[٢٧٣٠]ــ (١) (أحفظ): أي أغضب.

٦١١٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناد ابن ماجه زكريا بن منظور، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

في مهزور، يعني السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين، لا يَحبِس الأعلى على الأسفل.

[د ٣٦٣٨/ جه ٢٤٨١]

٦١١٦ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور، أن يمسك، حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. [د ٣٦٣٩/ جه ٢٤٨٢]

٦١١٧ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل، أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك، حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء. [جه ٢٤٨٣]

٦١١٨ ــ (جه) عن عمرو بن عوف المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: (يُبدأ بالخيل يوم وردها). [جه ٢٤٨٤]

٩ ــ باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

[٢٧٣١] أبو أمامة الباهلي.

٦١١٩ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا). [ت ٢٣٢٨]

[انظر: ز ٥٩٩٢].

٦١١٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف، ضعيف، وحفيده ركن من أركان الكذب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٠ ــ باب: اقتناء الكلب للحرث

[انظر: ج ٢٥٩٩ ــ ٢٦٠١ كلاب البيوت].

[٢٧٣٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٨٤٤/ ت ١٤٩٠/ ن ٤٣٠٠/ جه ٣٢٠٤].

□ وفي رواية للنسائي ــ وهو عند مسلم ــ (فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم). [ن ٤٣٠١]

[٢٧٣٣ ــ ق] سفيان بن أبي زهير [ن ٤٢٩٦/ جه ٣٢٠٦/ مي ٢٠٠٥].

[٢٧٣٤ ــ ق] ابن عمر [ت ١٤٨٧، ١٤٨٨/ ن ٤٢٨٨ ــ ٤٢٩٠، ٤٢٩٥، ٤٢٩٧، ٤٢٩٨، ٤٣٠٢/ جه ٣٢٠٣/ مي ٢٠٠٤].

[٢٧٣٥ ــ ق] ابن عمر [جه ٣٢٠٢/ مي ٢٠٠٧].

[٢٧٣٦ ــ م] جابر [د ٢٨٤٦].

[٢٧٣٧ ــ م] ابن المغفل [مي ٢٠٠٦].

٦١٢٠ ــ (٥) عن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم[1]). [د ٢٨٤٥/ ت ١٤٨٦/ مي ٢٠٠٨]

□ زاد في رواية للترمذي، وهو عند النسائي وابن ماجه: (وما من أهل بيت يرتبطون كلباً، إلاَّ نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلاَّ كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم). [ت ١٤٨٩/ ن ٤٢٩١، ٤٢٩٩/ جه ٣٢٠٥]

□ وعند ابن ماجه: (قيراطان).

١١ ــ باب: الحمى وإحياء الموات

[٢٧٣٨ ــ خ] ابن عباس [د ٣٠٨٣، ٣٠٨٤].

[٢٧٣٩ ــ خ] عائشة.

٦١٢٠ ــ (١) (البهيم): أي الأسود الخالص.

[٢٧٤٠ ــ خ] زيد بن أسلم.

٦١٢١ ــ (د ت) عن سعيد بن زيد، عن النبـي ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم[١] حق). [د ٣٠٧٣/ ت ١٣٧٨]

٦١٢٢ ــ (د) عن عروة أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: فلقد رأيتها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ[١] حتى أخرجت منها.

□ وفي رواية: فقال رجل من أصحاب النبـي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

[د ٣٠٧٤، ٣٠٧٥]

٦١٢٣ ــ (د) عـن عـروة قـال: أشهـد أن رسـول الله ﷺ قضـى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبـي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه. [د ٣٠٧٦]

٦١٢٤ ــ (د) عن مالك، قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك.

٦١٢١ ــ (١) (لعرق ظالم): هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإن يؤمر بقلعه.

٦١٢٢ ــ (١) (نخل عم): في طوال.

قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

[د ٣٠٧٨]

٦١٢٥ ــ (د مي) عن أبيض بن حمال، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: (لا حمى في الأراك)، فقال: أراكة في حظاري، فقال النبي ﷺ: (لا حمى في الأراك).

قال فرج: يعني بخطاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

[د ٣٠٦٦/ مي ٢٦١١]

٦١٢٦ ــ (د) عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له). [د ٣٠٧٧]

٦١٢٧ ــ (ت مي) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له). [ت ١٣٧٩/ مي ٢٦٠٧]

□ ولفظ الدارمي: (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية[1] منها، فله منها صدقة).

١٢ ــ باب: إقطاع الأرض

٦١٢٨ ــ (د ت مي) عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت. [د ٣٠٥٨، ٣٠٥٩/ ت ١٣٨١/ مي ٢٦٠٩]

□ زاد الدارمي: قال: فأرسل معي معاوية، قال: (أعطها إياه).

٦١٢٦ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٦١٢٧ ــ (١) (العافية): الطير وغير ذلك.

٦١٢٩ ــ (د) عن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، جَلْسِيَّها[١] وغُوْرِيَّها[٢] ــ قال ابن النضر: وجرسها وذات النُّصب ــ وحيث يصلح الزرع من قُدْس[٣]، ولم يعط بلال بن الحارث حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: (هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية، جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم).

□ وعن ابن عباس مثله.

□ زاد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب.

□ زاد في رواية، في الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم).

□ زاد في رواية: وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلَّا الزكاة إلى اليوم[٤]. [د ٣٠٦١ ــ ٣٠٦٣]

٦١٣٠ ــ (د) عن الربيع الجهني، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد، تحت دَوْمَة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرَّحبة[١]، فقال لهم: (مَنْ أهل ذي المروة[٢])؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: (قد أقطعتها لبني رفاعة) فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل. [د ٣٠٦٨]

٦١٢٩ ــ (١) (جلسيها): يريد نجديها، يقال لنجد: جلس، وكل مرتفع جلس.

(٢) (غوريها) الغور: ما انخفض من الأرض.

(٣) (قدس): جبل معروف.

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

٦١٣٠ ــ (١) (الرحبة): الأرض الواسعة.

(٢) (ذو المروة): قرية بوادي القرى.

٦١٣١ ــ (د) عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً. [د ٣٠٦٩]

٦١٣٢ ــ (د ت) عن قيلة بنت مخرمة، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدم صاحبي ــ تعني حريث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل ــ فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد، إلاَّ مسافر أو مجاور، فقال: (اكتب له يا غلام بالدهناء)، فلما رأيته قد أمر له بها، شُخِص بي[١]، وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية[٢] من الأرض إذ سألك، إنما هي هذه الدهناء عندك مقيَّدُ الجملِ[٣]، ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك. فقال: (أمسك يا غلام، صدقتِ المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَّان[٤]).

[د ٣٠٧٠/ ت ٢٨١٤]

□ ولفظ الترمذي: قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرتِ الحديث بطوله، حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (وعليك السلام ورحمة الله) وعليه

٦١٣٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (شُخِص بي): أي أتاني ما يقلقني.

(٢) (السوية): الأرض السهلة المتوسطة.

(٣) (مقيد الجمل): أي مرعى الجمل ومسرحه.

(٤) (الفتان): معناه الشيطان الذي يفتن الناس ويضلهم.

ــ تعني النبي ﷺ ــ أسمالُ مُلَيَّتَين[٥] كانتا بزعفران وقد نفضتا، ومع النبي ﷺ عسيب نخلة.

٦١٣٣ ــ (د) عن أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: (من سبق إلى ما[ءٍ] لم يسبقه إليه مسلم فهو له)، قال: فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ[١] يتخاطُّون[٢]. [د ٣٠٧١]

٦١٣٤ ــ (د) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه[١]، فأجرى فرسه حتى قام[٢]، ثم رمى بسوطه، فقال: (أعطوه من حيث بلغ السوط). [د ٣٠٧٢]

١٣ ــ باب: ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٦١٣٥ ــ (د) عن معاذ، قال: من عقد الجزية في عنقه، فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ.

[د ٣٠٨١]

---

(٥) (أسمال مليتين): أي ملحفتين باليتين.

٦١٣٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (يتعادون): أي يسرعون.

(٢) (يتخاطون): أي يحاول كل منهم أن يسبق الآخرين إلى تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه، ويضع عليه علامة تبين ذلك.

٦١٣٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (حُضر فرسه): أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٢) (حتى قام): أي وقف.

٦١٣٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٦١٣٦ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أخذ أرضاً بجزيتها[١] فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره).

قال يزيد بن خمير: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك.

[د ٣٠٨٢]

١٤ ــ باب: قطع السدر

٦١٣٧ ــ (د) عن عبد الله بن حبشي، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قطع سدرة[١]، صوَّب الله رأسه في النار). [د ٥٢٣٩]

[سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوَّب الله رأسه في النار].

٦١٣٨ ــ (د) عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه. [د ٥٢٤٠]

٦١٣٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (أرضاً بجزيتها): أي بخراجها. والمراد أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من ذمي فإن الخراج لا يسقط عنه.

٦١٣٧ ــ (١) (سدرة): السدر: شجر النبق، قيل المراد: سدر مكة.

٦١٣٩ ــ (د) عن حسان بن إبراهيم، قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر، وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به.

زاد حميد: فقال هِي يا عراقي، جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر، ثم ساق معناه. [د ٥٢٤١]

١٥ ــ باب: حريم البئر والشجر

٦١٤٠ ــ (جه مي) عن عبد الله بن مغفل: أن النبي ﷺ قال: (من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عطناً[1] لماشيته). [جه ٢٤٨٦/ مي ٢٦٢٦]

٦١٤١ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (حريم البئر مدُّ رشائها). [جه ٢٤٨٧]

٦١٤٢ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك.

٦١٣٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦١٤٠ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن مسلم، تركه القطان وابن مهدي وغيرهما.**

(١) (عطناً): هو المكان الذي تجلس فيه الماشية حين تأتي لتشرب، لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

٦١٤١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦١٤٢ ــ ■ **في الزوائد: إسناده منقطع، ضعيف.**

فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل، مبلغ جريدها حريم لها.

[جه ٢٤٨٨]

٦١٤٣ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (حريم النخلة مد جريدها). [جه ٢٤٨٩]

٦١٤٤ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك.

قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت. [د ٣٦٤٠]

[وانظر: ج ٢٧٧١/ ز ٤٢٠٦].

١٦ ــ باب: زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٦١٤٥ ــ (د ت جه) عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته).

[د٣٤٠٣/ ت ١٣٦٦/ جه ٢٤٦٦]

[انظر: ز ٦١٢١، ٦١٢٢].

١٧ ــ باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

[وانظر: ج ٢٩٣٢/ ز ٦١٩٣].

٦١٤٦ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من دخل حائطاً[1] فليأكل ولا يتخذ خبنة[2]). [ت ١٢٨٧/ جه ٢٣٠١]

٦١٤٣ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف.**

٦١٤٦ ــ (١) (الحائط): البستان.

(٢) (خبنة): هي طرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.

□ ولفظ ابن ماجه (إذا مرَّ أحدكم بحائط . . .).

٦١٤٧ ــ (د ن جـه) عن عباد بن شرحبيل، قال: أصابتني سَنَةٌ[١]، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً[٢] فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: (ما علَّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً)، أو قال: (ساغباً)[٣] وأمره فرد عليَّ ثوبي، وأعطاني وسقاً[٤] أو نصف وسق من طعام.

[د ٢٦٢٠، ٢٦٢١/ ن ٥٤٢٤/ جه ٢٢٩٨]

٦١٤٨ ــ (د ت) عن سمرة بن جندب: أن نبي الله ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإلاَّ فليحتلب وليشرب ولا يحمل). [د ٢٦١٩/ ت ١٢٩٦]

٦١٤٩ ــ (جه) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن إجابك، وإلاَّ فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فنادِ صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلاَّ فكل في أن لا تفسد). [جه ٢٣٠٠]

٦١٥٠ ــ (د ت جه) عن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت غلاماً

٦١٤٧ ــ (١) (سنة): أي عام مخمصة وجوع.

(٢) (فركت سنبلاً): أي أخرجت ما فيه من الحب.

(٣) (ساغباً): أي جائعاً. والشك من الراوي.

(٤) (وسقاً): الوسق مكيال مقداره ستون صاعاً.

٦١٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

أرمي نخل الأنصار، فأُتي بي النبي ﷺ فقال: (يا غلام، لمَ ترمي النخل؟) قال: آكل، قال: (فلا ترم النخل، وكل مما يسقط من أسفلها)، ثم مسح رأسه فقال: (اللهم أشبع بطنه). [د ٢٦٢٢/ ت ١٢٨٨/ جه ٢٢٩٩]

□ وعند ابن ماجه: (وكل مما يسقط في أسافلها).

□ ولفظ الترمذي: قلت: الجوع. قال: (لا ترمِ، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك).

٦١٥١ ـ (جه) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً مصرورة[١] بعضاه الشجر[٢]، فثبنا إليها[٣]، فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه، فقال: (إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، ويمنُهم[٤] بعد الله، أيسرّكم لو رجعتم إلى مزاودكم[٥] فوجدتم ما فيها قد ذُهِبَ به؟ أترون ذلك عدلاً؟)، قالوا: لا، قال: (فإن هذا كذلك) قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: (كلْ ولا تحمل، واشرب ولا تحمل).

[جه ٢٣٠٣]

٦١٥١ ـ ■ في الزوائد: في إسناده سليط، قال البخاري: ليس إسناده بالقائم/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (مصرورة): أي مربوطة الضروع، وكان من عادتهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها.

(٢) (بعضاه الشجر): شجر عظيم له شوك.

(٣) (فثبنا إليها): أي اجتمعنا عليها.

(٤) (يمنهم): أي بركتهم وخيركم.

(٥) (مزاودكم): أي أوعيتكم التي فيها زادكم.

١٨ ــ باب: اتخاذ الماشية

٦١٥٢ ــ (جه) عن أم هانىء، أن النبـي ﷺ قال لها: (اتخذي غنماً، فإن فيها بركة). [جه ٢٣٠٤]

٦١٥٣ ــ (جه) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الشاة من دواب الجنة). [جه ٢٣٠٦]

٦١٥٤ ــ (جه) عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: (عند اتخاذ الأغنياء الدجاج، يأذن الله بهلاك القرى). [جه ٢٣٠٧]

١٩ ــ باب: الخراج بالضمان

٦١٥٥ ــ (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان).

[د ٣٥٠٨ ــ ٣٥١٠/ ت ١٢٨٥، ١٢٨٦/ ن ٤٥٠٢/ جه ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

□ وفي رواية لأبـي داود وابن ماجه: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبـي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان).

٦١٥٣ ــ ■ في إسناده أبو يحيـى الأزدي، وهو متفق على ضعفه. (الزوائد).

٦١٥٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، قال ابن حبان: يضع الحديث/ وقال الألباني: موضوع.

□ ولأبي داود: عن مخلد الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتويته[1]، وبعضنا غائب، فأغل علي غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله ﷺ قال: (الخراج بالضمان).

٢٠ ــ باب: كسب الحجام

٦١٥٦ ــ (د ت جه) عن محيصة: أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن أَعْلِفْه ناضحك ورقيقك. [د ٣٤٢٢/ ت ١٢٧٧/ جه ٢١٦٦]

□ وعند ابن ماجه: (اعلفه نواضحك).

٦١٥٧ ــ (جه) عن أبي مسعود، عقبة بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام. [جه ٢١٦٥]

٦١٥٨ ــ (جه) عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره. [جه ٢١٦٣]

٦١٥٩ ــ (د) عن أبي ماجدة، قال: قطعت من أذن غلام، أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً ليقتص منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني وهبت

٦١٥٥ ــ (١) (أقتويته) معناه: استخدمته.

٦١٥٩ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً). [د ٣٤٣٠ ــ ٣٤٣٢]

[انظر: ز ٥٦٦٨ وما بعده].

٢١ ــ باب: عقد مزارعة

قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها: هذا كتاب فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان ابن فلان: إنك دفعت إلي جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة، وهي الأرض التي تُعرف بكذا، وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها، وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع، دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب، بحدودها المحيطة بها، وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها، أرضاً بيضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع، سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا، وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا، على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه، هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها، كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأرز وأقطان ورطاب، وباقلاً وحمص ولوبيا وعدس ومقاثي ومباطيخ وجزر وشلجم، وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين، وغير ذلك من جميع الغلات، شتاءً وصيفاً، ببزورك وبذرك، وجميعه عليك دوني، على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني وأجرائي وبقري وأدواتي، وإلى زراعة ذلك وعمارته، والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته، وكراب أرضه وتنقية حشيشها، وسقي ما يحتاج إلى سقيه مما زُرع وتسميد ما يحتاج إلى تسميده، وحفر سواقيه وأنهاره، واجتناء ما يُجتنىٰ

منه، والقيام بحصاد ما يُحصد منه وجمعه، ودياسة ما يُداس منه وتذريته، بنفقتك على ذلك كله دوني، وأعمل فيه كله بيدي وأعواني دونك، على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب من أولها إلى آخرها، فلك ثلاثة أرباعه بحظِّ أرضك وشربك وبذرك ونفقاتك، ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني، ودفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها، وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شيء منه ولا دعوى ولا طلبة، إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه، فإذا انقضت فذلك كله مردود إليك وإلى يدك، ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها، وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يدٌ بسببي، أقرَّ فلان وفلان، وكتب هذا الكتاب نسختين. [ن ٧/ ٦٢ ــ ٦٣]

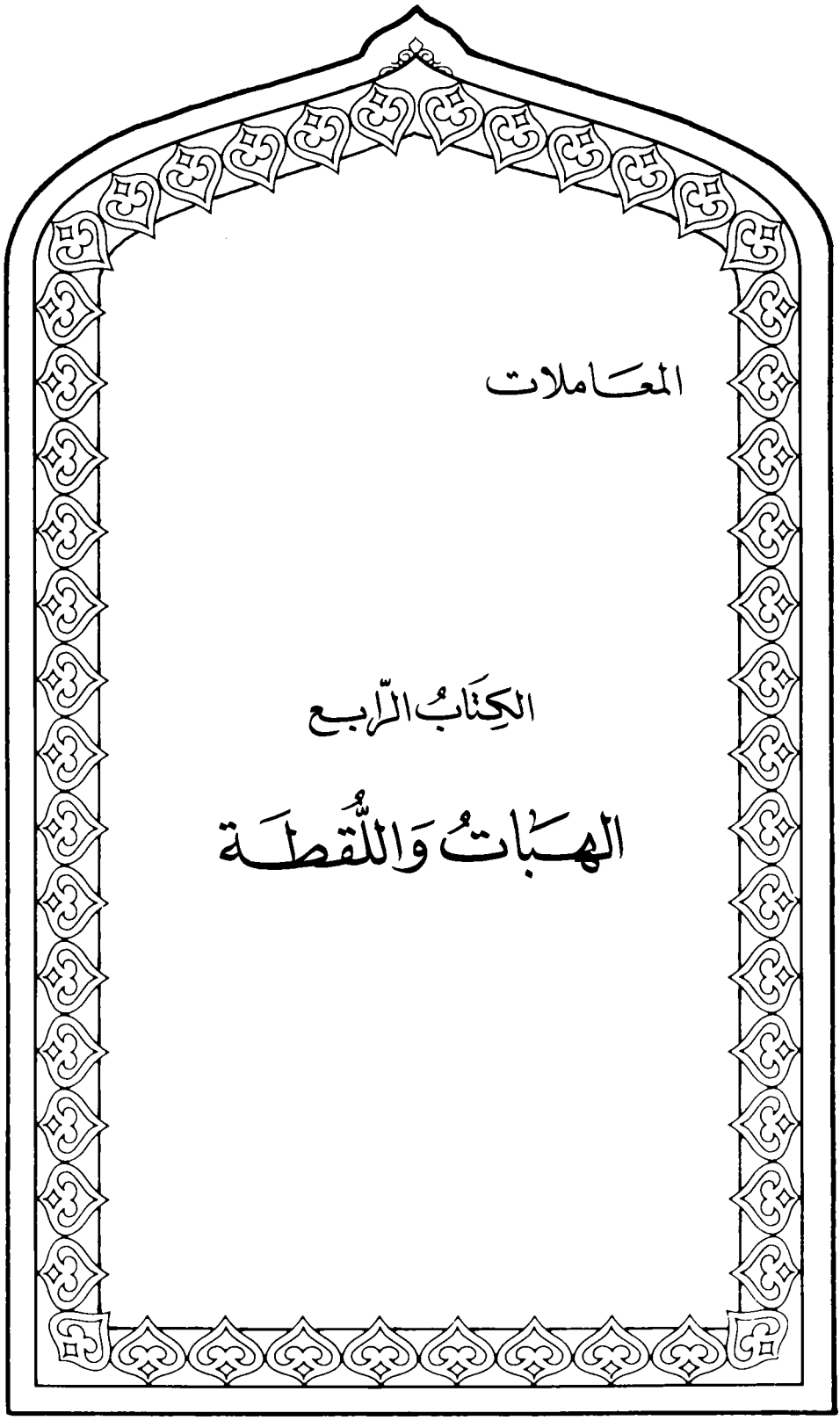

المعاملات

الكِتَابُ الرَّابع

الهِبَاتُ وَاللُّقَطَة

١ ــ باب: القليل من الهبة

[٢٧٤١ ــ ق] أنس [د ٣٧٩١/ ت ١٧٨٩/ ن ٤٣٢٣/ جه ٣٢٤٣/ مي ٢٠١٣].

□ ولفظ أبي داود: كنت غلاماً حَزَوَّراً[1]، فصدت أرنباً، فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ فأتيته بها، فقبلها.

[٢٧٤٢ ــ خ] أبو هريرة.

٦١٦٠ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت). [ت ١٣٣٨].

٢ ــ باب: المكافأة عن الهبة

[٢٧٤٣ ــ خ] عائشة [د ٣٥٣٦/ ت ١٩٥٣].

٣ ــ باب: ما يرد من الهدية وما لا يرد

[انظر: ج ٢٨٦٣].

[٢٧٤٤ ــ خ] أنس [ت ٢٧٨٩/ ن ٥٢٧٣].

٦١٦١ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن) الدهن: يعني به الطيب. [ت ٢٧٩٠]

٦١٦٢ ــ (ت) عن أبي عثمان النهدي، قال، قال رسول الله ﷺ: (إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة). [ت ٢٧٩١]

[٢٧٤١]ــ (١) (حزوَّراً): ــ بزنه سفرجل ــ المراهق الحاذق.

٦١٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤ ــ باب: العدة بالهبة

[٢٧٤٥ ــ ق] جابر.

[وانظر: زوائد ج ٣٥٤٤].

٥ ــ باب: الهبة للولد والزوج

[٢٧٤٦ ــ ق] النعمان بن بشير [د ٣٥٤٣ / ت ١٣٦٧ / ن ٣٦٧٤ ــ ٣٦٨٥ / جه ٢٣٧٥، ٢٣٧٦].

□ وفي رواية لأبي داود: (هذا تلجئة[1] فأشهد على هذا غيري). وفي رواية: (أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء) وفي لفظ: (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبرُّوك). [د ٣٥٤٢]

[٢٧٤٦م ــ م] جابر: [د ٣٥٤٥].

٦١٦٣ ــ (د ن) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم). [د ٣٥٤٤/ ن ٣٦٨٩]

٦١٦٤ ــ (ن) عن النعمان بن بشير قال: ذهب بي أبي إلى النبي ﷺ يشهده على شيء أعطانيه، فقال: (ألك ولد غيره؟) قال: نعم. وصفَّ بيده بكفه أجمع كذا (ألا سويت بينهم). [ن ٣٦٨٧، ٣٦٨٨]

٦١٦٥ ــ (ن) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني تصدقت على ابني بصدقة، فاشهد، فقال: (هل لك ولد غيره؟) قال: نعم، قال: (أعطيتهم كما أعطيته؟) قال: لا، قال: (أشهد على جور؟!). [ن ٣٦٨٦]

[٢٧٤٦]ــ (١) (هذا تلجئة): التلجئة: الإكراه، وألجأه إلى كذا: اضطره إليه.

٦ ــ باب: هدية ما يكره لبسه

[انظر: ج ٢٤٢٥، ٢٤٢٩، ٣٠٢٥].

[٢٧٤٧ ــ ق] علي [د ٤٠٤٣/ ن ٥٣١٣/ جه ٣٥٩٦].

٧ ــ باب: قبول هدية المشركين

[انظر: ج ٣٤٣٨].

[٢٧٤٨ ــ ق] أنس [د ٤٥٠٨].

٦١٦٦ ــ (د ت) عن عياض بن حمار، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: (أسلمت؟) فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: (إني نهيت عن زَبْدِ[1] المشركين). [د ٣٠٥٧/ ت ١٥٧٧]

٦١٦٧ ــ (د) عن عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً، يأمرني فانطلق فاستقرض، فأشتري له البردة، فأكسوه وأطعمه.

حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلاَّ مني، ففعلت. فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذِّن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رآني قال: يا حبشي، قلت: يا لَبَّاه، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في

(١) (زبد): العطاء.

نفسي ما يأخذ في أنفس الناس.

حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي كنت أتديَّن منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما يقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فائذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني.

فخرجت، حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول، أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن. فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: (أبشر، فقد جاءك الله بقضائك) ثم قال: (ألم تر الركائب المناخات الأربع؟) فقلت: بلى، فقال: (إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهنَّ إليَّ عظيم فدك، فاقبضهنَّ واقض دينك) ففعلت. فذكر الحديث.

ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: (ما فعل ما قبلك؟) قلت: قد قضى الله كل شيء، كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيء. قال: (أفضل شيء؟) قلت: نعم، قال: (انظر أن تريحني منه، فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه).

فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: (ما فعل الذي قبلك؟) قال: قلت: هو معي، لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقصَّ الحديث.

حتى إذا صلى العتمة ــ يعني من الغد ــ دعاني قال: (ما فعل الذي قبلك؟) قال: قلت: قد أراحك الله منه، يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته، حتى إذا جاء أزواجه، فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته.

فهذا الذي سألتني عنه.

وفي رواية: قال عند قوله: «ما يقضي عني» فسكت عني رسول الله ﷺ فاغتمزتها[1]. [د ٣٠٥٥، ٣٠٥٦]

٦١٦٨ ــ (د مي) عن أنس بن مالك، أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة، أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها. [د ٤٠٣٤/ مي ٢٤٩٤]

٦١٦٩ ــ (د) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً[1]، فأهداها إلى ذي يزن.

[د ٤٠٣٥]

٦١٧٠ ــ (ت) عن علي عن النبي ﷺ: أن كسرى أهدى له فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. [ت ١٥٧٦]

٦١٦٧ ــ (١) (اغتمزتها): أي ما ارتضيت تلك الحالة، وكرهتها وثقلت علي.

٦١٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦١٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (قلوصاً): القلوص من الإبل: الشابة الباقية على السير من الإبل.

٦١٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٨ ــ باب: الرجوع في الهبة

[٢٧٤٩ ــ ق] ابن عباس [د ٣٥٣٨/ ت ١٢٩٨/ ن ٣٦٩٣، ٣٦٩٥ ــ ٣٧٠٤/ جه ٢٣٨٥، ٢٣٩١].

٦١٧١ ــ (٤) عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه).

[د ٣٥٣٩/ ت ١٢٩٩، ٢١٣٢/ ن ٣٦٩٢، ٣٧٠٥/ جه ٢٣٧٧]

٦١٧٢ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرجع أحدكم في هبته، إلاَّ الوالد من ولده). [جه ٢٣٧٨]

□ زاد النسائي: (والعائد في هبته كالعائد في قيئه). [ن ٣٦٩١]

□ وهو عند أبي داود بلفظ: (مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب، فليُوَقَّفْ فليعرَّفْ بما استرد، ثم ليُدفعْ إليه ما وهب). [د ٣٥٤٠]

٦١٧٣ ــ (ت جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد فرجع في قيئه). [ت ٢١٣١، ١٢٩٨ تعليقاً/ جه ٢٣٨٦]

٦١٧٤ ــ (ن) عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلاَّ من ولده). قال طاوس: كنت أسمع وأنا صغير: عائد في قيئه، فلم ندر أنه ضرب له مثلاً، قال: (فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب، يأكل ثم يقيء، ثم يعود في قيئه). [ن ٣٦٩٤، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧]

٦١٧٥ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب، أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله). [جه ٢٣٨٤]

٦١٧٦ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها[1]). [جه ٢٣٨٧]

٩ ــ باب: هل يشتري صدقته أو هبته

[٢٧٥٠ ــ ق] عمر [ن ٢٦١٤/ جه ٢٣٩٢].

[٢٧٥١ ــ ق] ابن عمر [د ١٥٩٣/ ت ٦٦٨/ ن ٢٦١٥، ٢٦١٦/ جه ٢٣٩٠].

□ وفي رواية للنسائي: (لا تعرض في صدقتك).

٦١٧٧ ــ (جه) عن الزبير بن العوام، أنه حمل على فرس يقال له غمر أو غمرة، فرأى مهراً أو مهرة من أفلائها يباع، ينسب إلى فرسه، فنهى عنها. [جه ٢٣٩٣]

١٠ ــ باب: فضل المنيحة

[٢٧٥٢ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٧٥٣ ــ خ] عبد الله بن عمرو [د ١٦٨٣].

□ زاد أبو داود: قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام

٦١٧٥ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٦١٧٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (ما لم يثب منها): أي ما لم يكافأ في مقابلها.

٦١٧٧ ــ ■في الزوائد: إسناده صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة.

٦١٧٨ ــ (ت) عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من منح منيحة لبن[١]، أو وَرِق[٢]، أو هدى زقاقاً[٣]، كان له مثل عتق رقبة). [ت ١٩٥٧]

[انظر: ز ٥٠١٤].

١١ ــ باب: الاستعارة للعروس

[٢٧٥٤ ــ خ] أيمن.

١٢ ــ باب: العمرى والرقبى

[٢٧٥٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٥٤٨/ ن ٣٧٥٧، ٣٧٥٩].

[٢٧٥٦ ــ ق] جابر [د ٣٥٥٠ ــ ٣٥٥٥/ ت ١٣٥٠/ ن ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٣٧٤٣ ــ ٣٧٤٥، ٣٧٤٧ ــ ٣٧٥٤].

□ وفي رواية لأبي داود: (من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه).

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته). [د ٣٥٥٦/ ن ٣٧٣٤]

□ وللنسائي: أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى: أن يهب الرجل للرجل، ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليَّ وإلى عقبي. إنها لمن أُعطيها ولعقبه. [ن ٣٧٥٢]

٦١٧٨ ــ (١) (منيحة لبن): أن يعطيه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ويعيدها.

(٢) (منيحة ورق): قال الترمذي: يعني به قرض الدراهم.

(٣) (هدى زقاقاً): يعني به هداية الطريق، أي أرشد الضال أو الأعمى إلى طريقه.

□ ولابن ماجه: (من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قولُه حقَّه فيها، فهي لمن أُعمر ولعقبه). [جه ٢٣٨٠]

[٢٧٥٧ ــ ق] جابر [ت ١٣٥٠/ ن ٣٧٣٠، ٣٧٣٢، ٣٧٦٢].

٦١٧٩ ــ (د ت) عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: (العمرى جائزة).

□ ولفظ الترمذي: (العمرى[1] جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها).

[د ٣٥٤٩/ ت ١٣٤٩]

٦١٨٠ ــ (٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبى[1] جائزة لأهلها).

[د ٣٥٥٨/ ت ١٣٥١/ ن ٣٧٤١، ٣٧٤٢/ جه ٢٣٨٣]

٦١٨١ ــ (د ن) عن زيد بن ثابت. قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعمر شيئاً فهو لمعمَرِه محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله).

[د ٣٥٥٩/ ن ٣٧٢٦]

٦١٧٩ ــ (١) (العمرى): أن يقول مثلاً: أعمرتك الدار، أي جعلت سكناها لك مدة عمرك. وهي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا متَّ فهي لورثتك، ولا خلاف في أنها هبة، وثانيها: أن يقول أعمرتها لك مطلقاً، والثالث: أن يضم إليه: فإذا متَّ عادت إليَّ. وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز، وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث والله تعالى أعلم. (السندي).

٦١٨٠ ــ (١) (الرقبى): أن يجعل الدار له رقبى، وسميت رقبى لأن كلاً من الواهب والموهوب له يرقب متى يموت الآخر. وعند أبي حنيفة: الرقبى عارية، وعند الشافعي. هي كالعمرى موروثة. (خطابي)

□ وفي رواية: (العمرى ميراث)، و (العمرى للوارث).

[ن ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧٢٠ ــ ٣٧٢٣/ جه ٢٣٨١]

□ وفي رواية: (العمرى جائزة). [ن ٣٧١٩]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث.

[ن ٣٧٢٤، ٣٧٢٥]

□ وفي رواية: (الرقبى جائزة). [ن ٣٧٠٨]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ جعل الرقبى للذي أُرقبها. [ن ٣٧٠٩]

٦١٨٢ ــ (ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرى جائزة لمن أُعمرها، والرقبى جائزة لمن أُرقبها. والعائد في هبته كالعائد في قيئه).

□ وفي رواية: (لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئاً فهو لمن أُرقبه).

□ وفي رواية موقوفة: العمرى والرقبى سواء.

□ وفي أخرى موقوفة: لا تصلح العمرى ولا الرقبى، فمن أُعمر شيئاً أو أرقبه، فإنه لمن أعمره وأرقبه حياته وموته.

[ن ٣٧١١ ــ ٣٧١٥، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨]

٦١٨٣ ــ (ن جه) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته).

[ن ٣٧٣٥ ــ ٣٧٣٧/ جه ٢٣٨٢]

٦١٨٤ ــ (ن جه) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له). [ن ٣٧٥٥، ٣٧٥٦/ جه ٢٣٧٩]

٦١٨٥ ــ (ن) عن طاوس، لعله عن ابن عباس، قال: لا رقبى، فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث. [ن ٣٧١٠، ٣٧١٦]

□ وفي رواية: عن طاوس: بتل[1] رسول الله ﷺ العمرى والرقبى. [ن ٣٧٢٩]

٦١٨٦ ــ (ن) عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى، قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة. [ن ٣٧٣١]

□ وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعطي شيئاً حياته، فهو له حياته وموته). [ن ٣٧٣٣]

٦١٨٧ ــ (ن) عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثة). [ن ٣٧٤٦]

٦١٨٨ ــ (ن) عن قتادة قال: سألني سليمان بن هشام عن العمرى، فقلت: حدَّث محمد بن سيرين عن شريح قال: قضى نبي الله أن العمرى جائزة.

قال قتادة: قلت: حدثني محمد بن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: (العمرى جائزة).

٦١٨٥ ــ (١) (بتل): بتل الشيء: أبانه من غيره. ولعل المراد: أنه قطعها عن واهبها وجعلها لمن وهبت له.

٦١٨٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون قصة سليمان، ودون قول الزهري.

قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة.

قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمرى إذا أعمر وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه.

قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (العمرى جائزة).

قال قتادة: فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا.

قال عطاء: قضى به عبد الملك بن مروان. [ن ٣٧٥٨ ــ ٣٧٦٤]

٦١٨٩ ــ (د) عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك، فهو له ولورثته. والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك[١]. [د ٣٥٦٠]

٦١٩٠ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: (هي لها حياتها وموتها) قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: (ذلك أبعد لك). [د ٣٥٥٧]

١٣ ــ باب: من وجد لقطة فليعرفها

[٢٧٥٨ ــ ق] سويد بن غفلة [د ١٧٠١ ــ ١٧٠٣/ ت ١٣٧٤/ جه ٢٥٠٦].

٦١٩١ ــ (د جه) عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذَوَي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن

٦١٨٩ ــ (١) (هو للآخر مني ومنك): أي هي لمن تأخر موته منهما عن موت الآخر.

٦١٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

وجد صاحبها فليردها عليه، وإلاَّ فهو مال الله عزَّ وجلَّ يؤتيه من يشاء).

[د ١٧٠٩/ جه ٢٥٠٥]

٦١٩٢ ــ (مي) عن سفيان بن عبد الله، أنه وجد عيبة[١]، فأتى بها عمر بن الخطاب، فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلاَّ فهي لك، فلم يعرف[٢]، فلقيه بها في العام المقبل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال. [مي ٢٥٩٩]

٦١٩٣ ــ (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (من أصاب بفيه، من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَةً[١]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجن[٣] فعليه القطع).

وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره.

قال: وسئل عن اللقطة فقال: (ما كان منها في طريق الميتاء[٤]، أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي

٦١٩٢ ــ (١) (عيبة): وعاء يستعمل مستودعاً للثياب.

(٢) (فلم يعرف): أي لم يعرف صاحبها.

٦١٩٣ ــ (١) (خبنة): معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.

(٢) (الجرين): هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

(٣) (المجن): الترس.

(٤) (الميتاء): الطريق المسلوكة.

لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس).

[د ١٧١٠ ــ ١٧١٣، ٤٣٩٠/ ت ١٢٨٩/ ن ٢٤٩٣، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

□ زاد أبو داود في رواية في ضالة الغنم قال: (فاجمعها) وفي أخرى (فاجمعها حتى يأتيها باغيها)، وفي ثالثة: (لك أو لأخيك أو للذئب. خذها قط) وفي رابعة: (فخذها).

□ واقتصرت رواية الترمذي على الفقرة الأولى إلى قوله: (فلا شيء عليه).

□ وفي رواية للنسائي: (ما كان في طريق مأتي[٥] أو في قرية عامرة فعرفها سنة).

□ وزاد النسائي في رواية: (لا تقطع اليد في ثمر معلق ولا تقطع في حريسة الجبل[٦]، فإذا آوى المراح[٧] قطعت في ثمن المجن).

□ وزاد في أخرى: (ومن سرق دون ذلك ــ ثمن المجن ــ فعليه غرامة مثليه والعقوبة).

٦١٩٤ ــ (د جه) عن المقداد بن عمرو، أنه خرج ذات يوم إلى البقيع، وهو المقبرة، لحاجته، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجته إلاَّ في اليومين والثلاثة، فإنما يبعر كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة، فبينما هو

---

(٥) (طريق مأتي): أي مسلوك.

(٦) (حريسة الجبل): أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى.

(٧) (المراح): المحل ترجع إليه الأنعام وتبيت فيه.

٦١٩٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

جالس لحاجته، إذ رأى جرذاً أخرج من جحر ديناراً، ثم دخل فأخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقة حمراء.

قال المقداد: فسللت الخرقة فوجدت فيها ديناراً، فتمت ثمانية عشر ديناراً، فخرجت بها، حتى أتيت بها رسول الله ﷺ فأخبرته خبرها، فقلت: خذ صدقتها يا رسول الله، قال: (ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها) ثم قال: لعلك أتبعت يدك في الجحر؟) قلت: لا، والذي أكرمك بالحق. قال: فلم يفنَ آخرها حتى مات.

□ وعند أبي داود: أنه ذهب لحاجته ببقيع الخبخبة.. الحديث.

[د ٣٠٨٧/ جه ٢٥٠٨]

١٤ ــ باب: ضالة الإبل والغنم

[٢٧٥٩ ــ ق] زيد بن خالد [د ١٧٠٤ ــ ١٧٠٨/ ت ١٣٧٢، ١٣٧٣/ جه ٢٥٠٤، ٢٥٠٧].

□ زاد في رواية للترمذي: (وعددها).

□ ولأبي داود: (ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه).

□ وله: (ثم أفضها[1] في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه).

[٢٧٦٠ ــ م] زيد بن خالد.

٦١٩٥ ــ (د) عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (ضالة الإبل المكتومة، غرامتها ومثلها معها). [د ١٧١٨]

٦١٩٦ ــ (د جه) عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير

[٢٧٥٩]ــ (١) (أفضها): معناه: ألقها في مالك وأخلطها به.

٦١٩٦ ــ ■ قال الألباني: المرفوع منه صحيح.

بالبوازيج، فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يؤوي الضالة إلاَّ ضال).

[د ١٧٢٠/ جه ٢٥٠٣]

١٥ ــ باب: لقطة الحرم

[انظر: ج ١٧٨٦، ١٧٨٨].

[٢٧٦١ ــ م] عبد الرحمن بن عثمان التيمي [د ١٧١٩].

□ زاد عند أبي داود، قال أحمد: يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها.

١٦ ــ باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

[انظر: ج ١٤٨٤].

٦١٩٧ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به. [د ١٧١٧]

٦١٩٨ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: (هو رزق الله عز وجل) فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك، أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: (يا علي أدِّ الدينار). [د ١٧١٤]

٦١٩٩ ــ (د) عن علي رضي الله عنه، أنه التقط ديناراً، فاشترى به

٦١٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦١٩٨ ــ ■ في إسناده رجل مجهول. (الدعاس).

دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه علي وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً. [د ١٧١٥]

٦٢٠٠ ــ (د) عن سهل بن سعد: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً. فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق.

فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا. من شأنه كذا وكذا، فقال: (كلوا باسم الله) فأكلوا.

فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام والدينار، فأمر رسول الله ﷺ، فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: (يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمك عليَّ) فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه. [د ١٧١٦]

١٧ ــ باب: الرجل يهدي لمن شفع له

٦٢٠١ ــ (د) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا).

[د ٣٥٤١]

١٨ ــ باب: الحث على التهادي

٦٢٠٢ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر[١] الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة[٢]). [ت ٢١٣٠]

١٩ ــ باب: التحذير من أخذ اللقطة

٦٢٠٣ ــ (جه) عن عبد الله بن الشخير، قال: قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرقُ النار). [جه ٢٥٠٢]

٦٢٠٤ ــ (مي) عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار). [مي ٢٦٠١، ٢٦٠٢]

□ وفي رواية: (ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها) قال: فقال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال: (انشدها، ولا تكتم ولا تغيِّب، وإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلاَّ فمال الله يؤتيه من يشاء).

[انظر: ز ١٢٤٨، ٥٢٥٣ اللقطة من مال المعاهد].

٦٢٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، والشطر الثاني: صحيح.

(١) (وحر): هو الغل.

(٢) (فرسن شاة): هو الحافر.

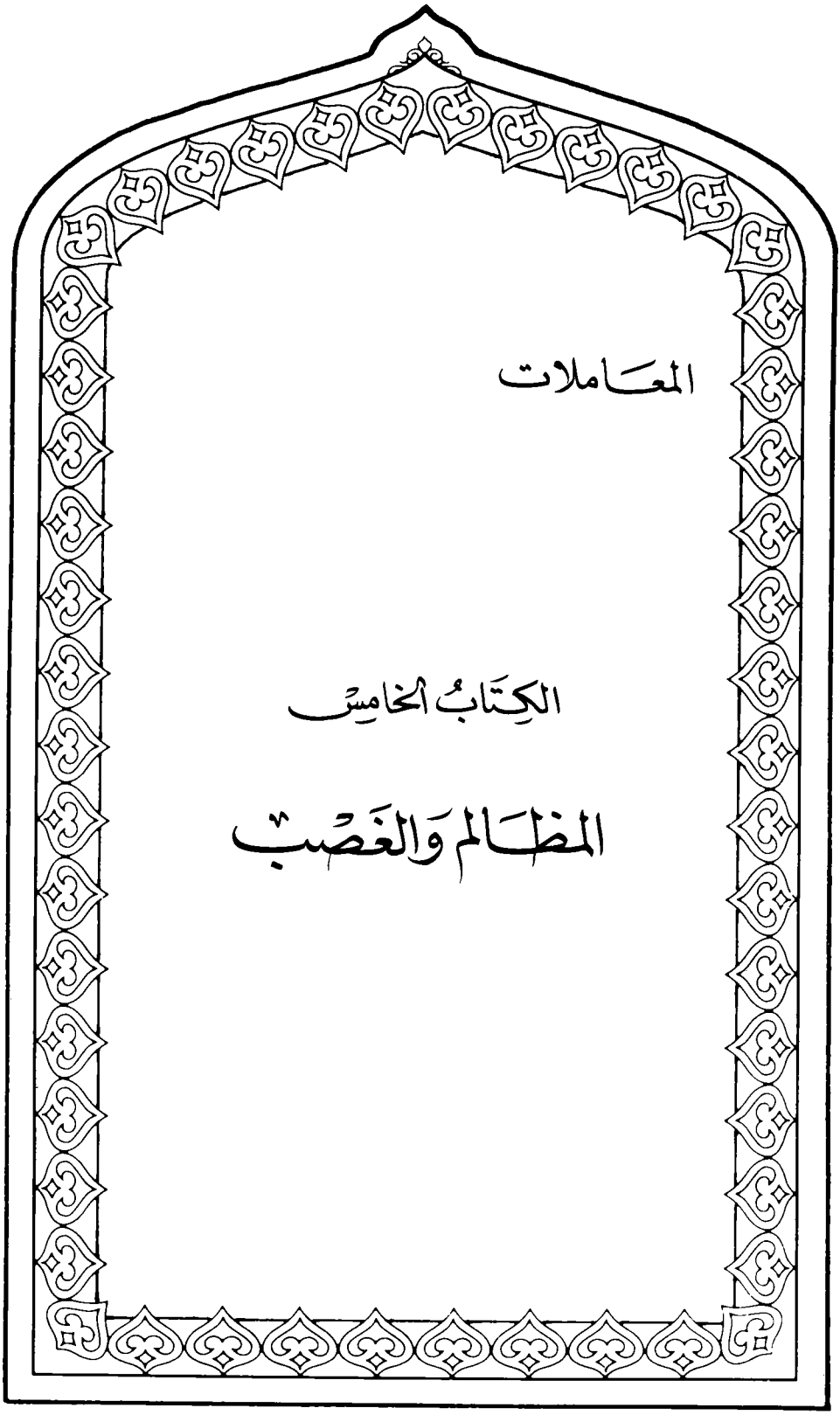

المعاملات

الكتاب الخامس

المظالم والغصب

١ ــ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

[٢٧٦٢ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٠٣٠].

[٢٧٦٣ ــ م] جابر.

٦٢٠٥ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة).

[مي ٢٥١٦]

٢ ــ باب: تحريم الظلم

[انظر: ج ٢٦، ٢٢١٤، ٢٠٥٥ ــ ٢٠٥٧].

[وانظر: ز ٦٩٥٠، ٦٩٦٣ في الأخذ على يد الظالم]

٣ ــ باب: الحث على التحلل من المظالم

[انظر: ج ٢٠٥٦].

[٢٧٦٤ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٤١٩].

□ ولفظ الترمذي: (رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة..).

٤ ــ باب: عقوبة الظالم

[٢٧٦٥ ــ ق] أبو موسى [ت ٣١١٠/ جه ٤٠١٨].

□ وعند الترمذي: (إن الله تبارك وتعالى يملي، وربما قال: يمهل..).

٥ ــ باب: دعوة المظلوم

[٢٧٦٦ ــ ق] ابن عباس.

٦ ــ باب: إثم من ظلم شيئاً من أرض

[انظر: ج ٣١٣].

[٢٧٦٧ ــ ق] سعيد بن زيد [ت ١٤١٨/ مي ٢٦٠٦].

□ زاد الترمذي: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

[٢٧٦٨ ــ ق] أبو سلمة.

[٢٧٦٩ ــ خ] ابن عمر.

[٢٧٧٠ ــ م] أبو هريرة.

٧ ــ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

[٢٧٧١ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٦٣٣/ ت ١٣٥٥، ١٣٥٦/ جه ٢٣٣٨].

٦٢٠٦ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع). [جه ٢٣٣٩]

٨ ــ باب: نصرة المظلوم

[انظر: ج ٢٥٨٠].

[٢٧٧٢ ــ خ] أنس [ت ٢٢٥٥].

٦٢٠٧ ــ (مي) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً لينهه فإنه نصره، وإن كان مظلوماً فلينصره). [مي ٢٧٥٣]

٩ ــ باب: إذ وجد مال ظالمه

[انظر: ج الحاشية].

١٠ ــ باب: من قتل دون ماله

[انظر: ج ١٨٧٠ ــ ١٨٧١].

١١ ــ باب: لا ضرر ولا ضرار

٦٢٠٨ ــ (د ت جه) عن أبي صرمة، أن رسول الله ﷺ قال: (من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه). [د ٣٦٣٥/ ت ١٩٤٠/ جه ٢٣٤٢]

□ ولفظ أبي داود وابن ماجه (أضر الله به) وعند ابن ماجه (شقَّ الله عليه).

٦٢٠٩ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى أن (لا ضرر ولا ضرار). [جه ٢٣٤٠]

٦٢١٠ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). [جه ٢٣٤١]

٦٢١١ ــ (ت) عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به). [ت ١٩٤١]

٦٢١٢ ــ (د) عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل[1] في

٦٢٠٩ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٦٢١٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم.

٦٢١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٢١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عضد من نخل) قال الخطابي: صوابه: عضيد، يريد نخلاً لم تبسق، ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة.

حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: (فهبه له ولك كذا وكذا) أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: (أنت مضار) فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله). [د ٣٦٣٦]

١٢ ــ باب: حرمة أموال المعاهدين

[انظر: ز ٥٢٥٣، ٥٢٦٨].

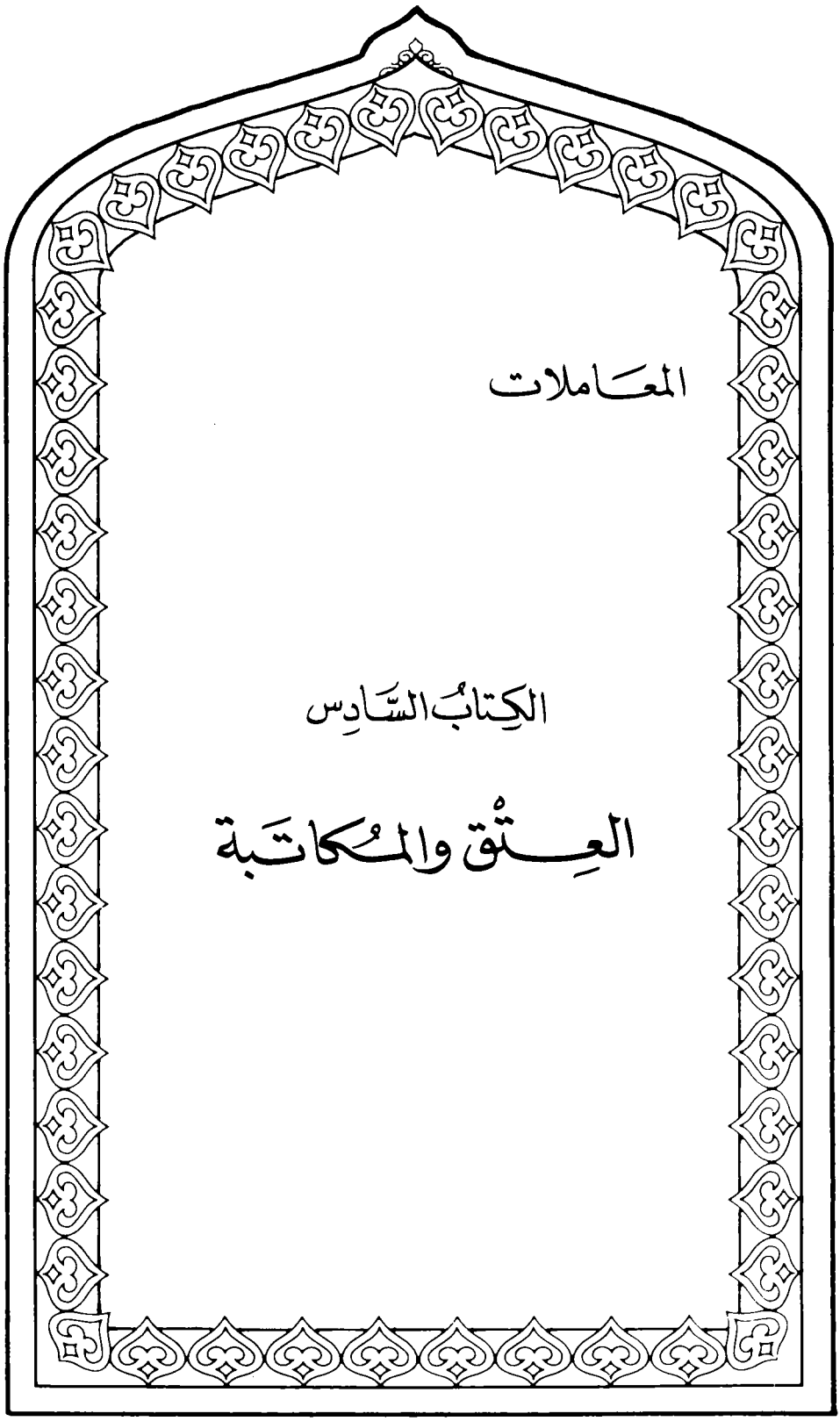

المعاملات

الكتاب السادس

العتق والمكاتبة

١ ــ باب: فضل العتق

[انظر: ج ٢٩٩٤، ز ٤٠٨٦ ــ ٤٠٨٨].
[٢٧٧٣ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٥٤١].

٦٢١٣ ــ (ت) عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، قال: (أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها).

[ت ١٥٤٧]

٦٢١٤ ــ (جه) عن عمير مولى ابن مسعود: أن عبد الله قال له: يا عمير، إني أعتقتك عتقاً هنيئاً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما رجل أعتق غلاماً، ولم يسم ماله، فالمال له) فأخبرني ما مالك. [جه ٢٥٣٠]

٦٢١٥ ــ (د) عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من

٦٢١٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.
٦٢١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

النبي ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ــ يعني النار ــ بالقتل، فقال: (أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار).

[د ٣٩٦٤]

٢ ــ باب: عتق العبد المشترك

[٢٧٧٤ ــ ق] ابن عمر [د ٣٩٤٠ ــ ٣٩٤٧/ ت ١٣٤٦، ١٣٤٧/ ن ٤٧١٢، ٤٧١٣/ جه ٢٥٢٨].

□ وفي رواية لأبي داود: (إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط، ثم يعتق).

□ ولابن ماجه: (من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه بقيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه، وعتق عليه العبد، وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق).

[٢٧٧٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٩٣٤ ــ ٣٩٣٩/ ت ١٣٤٨/ جه ٢٥٢٧].

□ ولأبي داود: فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه.

[٢٧٧٦ ــ م] أبو هريرة.

٦٢١٦ ــ (د) عن أبي الوليد، عن أبيه، أن رجلاً أعتق شقصاً[1] له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ليس لله شريك) زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه. [د ٣٩٣٣]

٦٢١٧ ــ (د) عن ابن التَّلبِّ، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ. [د ٣٩٤٨]

٦٢١٦ ــ (١) (الشقص): الجزء.

٦٢١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣ ــ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

[٢٧٧٧ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩١٩/ ت ١٢٣٦، ٢١٢٦/ ن ٤٦٧١ ــ ٤٦٧٣/ جه ٢٧٤٧ ــ ٢٧٤٨/ مي ٢٥٧٢، ٣١٥٦، ٣١٥٧].

٦٢١٨ ــ (مي) عن ابن عباس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق. [مي ٣١٥٨، ٣١٦١]

□ وفي رواية قال: أيؤكل برقبة رجل مرتين؟!

٦٢١٩ ــ (مي) عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. [مي ٣١٥٩]

٦٢٢٠ ــ (مي) عن الحسن وسعيد بن المسيب: أنهما كرها بيع الولاء. [مي ٣١٦٠]

٤ ــ باب: إنما الولاء لمن أعتق

[انظر: ج ٢٦٩٣].

[٢٧٧٨ ــ ق] عائشة [ن ٢٦١٣، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٥٧/ جه ٢٠٧٦/ مي ٢٢٨٩، ٢٢٩٠].

□ وعند الدارمي وفي رواية للنسائي: وكان زوجها حراً.

[٢٧٧٩ ــ خ] ابن عمر [د ٢٩١٥].

[٢٧٨٠ ــ م] أبو هريرة.

٦٢٢١ ــ (مي) عن الحكم وأبي نعيم، قالا: إن ضمن[1] كان الولاء له، وإذا استسعى العبد، كان الولاء بينهم. [مي ٣١٣٨]

٦٢٢١ ــ (١) (إن ضمن): إذا كان العبد مملوكاً لاثنين، فأعتق أحدهما حصته، فإن كان يملك قيمة باقيه عتق عليه العبد كله، وضمن لشريكه قيمة حصته، ويكون الولاء له.

٦٢٢٢ ــ (مي) عن عامر: في عبد بين رجلين، أعتق أحدهما نصيبه، فقال: يتمم له عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل، والولاء لمن أعتق. [مي ٣١٣٩]

٥ ــ باب: فضل من أدب جاريته

[٢٧٨١ ــ ق] أبو موسى [د ٢٠٥٣/ ت ١١١٦/ ن ٣٣٤٤، ٣٣٤٥/ جه ١٩٥٦/ مي ٢٢٤٤، ٢٢٤٥].

٦ ــ باب: ثواب العبد إذا نصح سيده

[انظر: ج ٢٧٨١].

[٢٧٨٢ ــ ق] ابن عمر [د ٥١٦٩].

[٢٧٨٣ ــ ق] أبو هريرة.

٦٢٢٣ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (نعمَّا لأحدهم أن يطيع ربه، ويؤدي حق سيده) يعني المملوك. [ت ١٩٨٥]

٧ ــ باب: إطعام المملوك مما يأكل سيده

[انظر: ج ٣١٨، ٢١٥٩].

[٢٧٨٤ ــ ق] أبو ذر [د ٥١٥٧، ٥١٥٨/ ت ١٩٤٥/ جه ٣٦٩٠].

□ وفي رواية لأبي داود: رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا كانت حلة، وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت سببت رجلاً، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية) قال: (إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله). [د ٥١٥٧]

□ وفي رواية له: (من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله). [د ٥١٦١]

[٢٧٨٥ ـ ق] أبو هريرة [د ٣٨٤٦/ ت ١٨٥٣/ جه ٣٢٨٩، ٣٢٩٠/ مي ٢٠٧٣، ٢٠٧٤].

□ وعند الدارمي: (فليجلسه، فإن أبى فليناوله).

٦٢٢٤ ـ (جه) عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فليقعده معه، أو ليناوله منه، فإنه هو الذي ولي حرَّه ودخانه). [جه ٣٢٩١]

٨ ـ باب: يكلف العبد ما يطيق

[انظر الباب قبله].

[٢٧٨٦ ـ م] أبو هريرة.

٩ ـ باب: قذف العبد

[٢٧٨٧ ـ ق] أبو هريرة [د ٥١٦٥/ ت ١٩٤٧].

١٠ ـ باب: كفارة من لطم عبده

[انظر: ج ١٠٠٣/ ز ١٠٥٧].

[٢٧٨٨ ـ م] ابن عمر [د ٥١٦٨].

[٢٧٨٩ ـ م] سويد بن مقرن [د ٥١٦٦، ٥١٦٧/ ت ١٥٤٢].

□ ولأبي داود: لطم شيخ وجه جارية، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذلك اليوم، قال: عجز عليك إلاَّ حر وجهها، وذكر الحديث.

□ وله: عن معاوية بن سويد: لطمت مولى لنا فدعاني أبي ودعاه، فقال: اقتص منه.. الحديث.

[٢٧٩٠ ـ م] أبو مسعود الأنصاري [د ٥١٥٩، ٥١٦٠/ ت ١٩٤٨].

□ وفي رواية لأبي داود: كنت أضرب غلاماً لي أسود بالسوط.
□ ولم يذكر الترمذي عتق العبد وزاد: فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك.

٦٢٢٥ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: (اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة).
[د ٥١٦٤/ ت ١٩٤٩]

٦٢٢٦ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم). [ت ١٩٥٠]

١١ ــ باب: لا يقل عبدي وأمتي

[٢٧٩١ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٩٧٥، ٤٩٧٦].
□ وفيه عند أبي داود: (وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون، والربّ الله عز وجل).

١٢ ــ باب: بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإماء

[انظر: ج ٢٦٧٦].
[٢٧٩٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٤٧٠، ٤٤٧١/ ت ١٤٤٠].
□ وفي رواية لأبي داود: (فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها..).
□ وفي رواية: (فليضربها كتاب الله[1] ولا يثرب عليها)، وقال في الرابعة: (فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر).
[٢٧٩٣ ــ ق] أبو هريرة وزيد بن خالد [د ٤٤٦٩/ ت ١٤٣٣ م/ جه ٢٥٦٥/ مي ٢٣٢٦].

٦٢٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.
[٢٧٩٢]ــ (١) (فليضربها كتاب الله): أي الحد.

[٢٧٩٤ ــ خ] أبو هريرة [د ٣٤٢٥/ مي ٢٦٢٠].

٦٢٢٧ ــ (د) عن رافع بن رفاعة قال: نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء: ونهى عن كسب الأمة إلاَّ ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصبعه نحو الخبز والغزل والنفش.

□ وفي رواية: حتى يعلم من أين هو. [د ٣٤٢٦، ٣٤٢٧]

٦٢٢٨ ــ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير). والضفير: الحبل. [جه ٢٥٦٦]

١٣ ــ باب: العبد يتولى غير مواليه

[٢٧٩٥ ــ م] جابر بن عبد الله [ن ٤٨٤٤].

□ ولفظ النسائي: كتب رسول الله ﷺ: (على كل بطن عقوله[1]، ولا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه).

[٢٧٩٦ ــ م] أبو هريرة [د ٥١١٤].

١٤ ــ باب: بيعة العبد وشهادته

[٢٧٩٧ ــ م] جابر [د ٣٣٥٨/ ت ١٢٣٩، ١٥٩٦/ ن ٤١٩٥، ٤٦٣٥/ جه ٢٨٦٩].

١٥ ــ باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد

[٢٧٩٨ ــ ق] عائشة [د ٢٢٣٣، ٢٢٣٤/ ت ١١٥٤/ ن ٣٤٤٩، ٣٤٥٢، ٤٦٥٦].

□ وفي رواية للثلاثة أن زوجها كان حراً[1].

□ زاد أبو داود في رواية: وأمرها أن تعتد.

[٢٧٩٥]ــ (١) (عقوله) العقول: الديات.

[٢٧٩٨]ــ (١) قال الألباني: هذه الرواية: شاذة.

[٢٧٩٩ ــ خ] ابن عباس [د ٢٢٣٢/ ت ١١٥٦].

٦٢٢٩ ــ (د ت جه) عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا.

[د ٢٢٣٥/ ت ١١٥٥/ جه ٢٠٧٤]

٦٢٣٠ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خيَّر بريرة.

[جه ٢٠٧٨]

٦٢٣١ ــ (جه) عن عائشة، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. [جه ٢٠٧٧]

٦٢٣٢ ــ (د) عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: (إن قربك فلا خيار لك).

[د ٢٢٣٦]

٦٢٣٣ ــ (د ن جه) عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، قال: فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة.

[د ٢٢٣٧/ ن ٣٤٤٦/ جه ٢٥٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه أنها كان لها غلام وجارية زوج.

١٦ ــ باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

[٢٨٠٠ ــ خ] ابن عباس [د ٢٢٣١/ ن ٥٤٣٢/ جه ٢٠٧٥/ مي ٢٢٩٢].

٦٢٢٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح، وقوله «وكان حراً» مدرج من قول الأسود.

٦٢٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٢٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ زاد أبو داود: أن مغيث كان عبداً، فقال: يا رسول الله، اشفع لي إليها. فقال رسول الله ﷺ: (يا بريرة، اتقي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك)، فقالت: يا رسول الله.. الحديث.

٦٢٣٤ ــ (مي) عن عائشة: أن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﷺ يحضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: (بلى). قالت: فقد فارقته. [مي ٢٢٩١]

١٧ ــ باب: إثم العبد الآبق

[٢٨٠١ ــ م] جرير [ن ٤٠٦٢].

□ ولفظ النسائي: (إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له).

[٢٨٠٢ ــ م] جرير [ن ٤٠٦٠].

٦٢٣٥ ــ (د ن) عن جرير، عن النبي ﷺ قال: (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه). [د ٤٣٦٠/ ن ٤٠٦٣ ــ ٤٠٦٦]

□ وللنسائي: (أيما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو، فقد أحل بنفسه). [ن ٤٠٦٧]

□ وله: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً) وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه[١]. [ن ٤٠٦١]

١٨ ــ باب: استبراء المسبية

[٢٨٠٣ ــ م] أبو الدرداء [د ٢١٥٦/ مي ٢٤٧٨].

٦٢٣٥ ــ ■ قال الألباني عن الروايتين: ضعيف الإسناد، وفي ضعيف أبي داود: ضعيف.

(١) وقال عن هذه الرواية: شاذ.

٦٢٣٦ ــ (ن) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع. [ن ٤٦٥٩]

٦٢٣٧ ــ (مي) عن طاوس في استبراء الأمة، إن لم تكن تحيض، قال: خمسة وأربعين. [مي ١١٧٨]

٦٢٣٨ ــ (مي) عن أبي قلابة، قال: ثلاثة أشهر. [مي ١١٧٩]

٦٢٣٩ ــ (مي) عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لا تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر، وقال يحيى بن كثير: بخمسة وأربعين يوماً. [مي ١١٨٠]

٦٢٤٠ ــ (مي) عن عكرمة، قال: بشهر.

[مي ١١٨١]

٦٢٤١ ــ (ت) عن أم حبيبة بنت العرباض ــ وهو ابن سارية ــ عن أبيها: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة[1]، وعن الخليسة[2]، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

[ت ١٤٧٤، ١٥٦٤]

٦٢٤١ ــ (١) (المجثمة): أن ينصب الطير، فيرمى.

(٢) (الخليسة): الذئب أو السبع يدركه الرجل، وقد أخذ شاة، فيأخذها منه فتموت في يده قبل أن يذكيها.

١٩ ــ باب: المكاتب والمدبر

[انظر: ج ٢٧٢٦ من باع حراً].

[وانظر: ج ٢١٥٨ بيع المدبر].

٦٢٤٢ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم).

[د ٣٩٢٦]

٦٢٤٣ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلاَّ عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأدها إلاَّ عشرة دنانير فهو عبد).

[د ٣٩٢٧/ ت ١٢٦٠/ جه ٢٥١٩]

□ وعند الترمذي: (أو إلاَّ عشرة دراهم).

٦٢٤٤ ــ (د ت) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً، يرث على قدر ما عتق منه).

[د ٤٥٨٢/ ت ١٢٥٩]

□ زاد الترمذي تعليقاً: (يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد).

٦٢٤٥ ــ (د ن) عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يُقْتَلُ، يؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.

[د ٤٥٨١/ ن ٤٨٢٢ ــ ٤٨٢٧]

□ وفي رواية للنسائي: عن علي رضي الله عنه.

٦٢٤٦ ــ (مي) عن إبراهيم، قال: ليس للمكاتب ميراث، ما بقي عليه شيء من مكاتبته. [مي ٣٠٠٢]

٦٢٤٧ ــ (مي) عن عطاء: في رجل له بنون، قد أعتق من بعضهم النصف ومن بعضهم الثلث، ومن بعضهم الربع، قال: لا يرثون حتى يعتقوا. [مي ٣٠٠٣]

٦٢٤٨ ــ (مي) عن إبراهيم: في رجل اشترى ابنه في مرضه. قال: إن خرج من الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث. [مي ٣٠٠٤]

٦٢٤٩ ــ (مي) عن الشعبي: حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق. [مي ٣٠٠٥]

٦٢٥٠ ــ (د ت جه) عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه). [د ٣٩٢٨/ ت ١٢٦١/ جه ٢٥٢٠]

٦٢٥١ ــ (جه) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (المدبر من الثلث). [جه ٢٥١٤]

٢٠ ــ باب: نكاح العبد بغير إذن سيده

٦٢٥٢ ــ (دت مي) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر[1]). [د ٢٠٧٨/ ت ١١١١، ١١١٢/ مي ٢٢٣٣]

٦٢٥٠ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٢٥١ ــ ■ قال ابن ماجه: ليس له أصل/ وقال الألباني: موضوع.

٦٢٥٢ ــ (١) (عاهر): أي زانٍ.

٦٢٥٣ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، كان عاهراً). [جه ١٩٥٩]

٦٢٥٤ ــ (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل). [د ٢٠٧٩]

٦٢٥٥ ــ (جه مي) عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان). [جه ١٩٦٠/ مي ٢٢٣٤]

٢١ ــ باب: الحر يتزوج أمة

٦٢٥٦ ــ (مي) حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى، عن سعيد: أن عمر قال: أيما حر يتزوج أمة، فقد أرقَّ نصفه، وأيما عبد تزوج حرة، فقد أعتق نصفه.

قال الدارمي: يعني الولد. [مي ٣١٣٥]

٢٢ ــ باب: أمهات الأولاد

٦٢٥٧ ــ (د جه) عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر، نهانا فانتهينا. [د ٣٩٥٤]

□ ولفظ ابن ماجه: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حيٌّ لا نرى بذلك بأساً. [جه ٢٥١٧]

٦٢٥٤ ــ ■ قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٢٥٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

٦٢٥٨ ــ (د) عن سلامة بنت معقل ــ امرأة من خارجة قيس عيلان ــ قالت: قدم بي عمِّي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ وليُّ الحباب؟) قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: (اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قَدِمَ عليَّ، فأتوني أعوضكم منها) قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً.

[د ٣٩٥٣]

٦٢٥٩ ــ (جه مي) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه[١]).

[جه ٢٥١٥/ مي ٢٥٧٤]

٦٢٦٠ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: (اعتقها ولدها). [جه ٢٥١٦]

٦٢٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٢٥٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال البخاري: إنه يتهم بالزندقة/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (معتقة عن دبر منه): أي عند وفاته.

٦٢٦٠ ــ ■ في الزوائد: كالحديث قبله/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٣ ــ باب: العتق على شرط

٦٢٦١ ــ (د جه) عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فاعتقتني واشترطت عليَّ.

□ وعند ابن ماجه: أن أخدم النبي ﷺ ما عاش. [د ٣٩٣٢/ جه ٢٥٢٦]

٢٤ ــ باب: من ملك ذا رحم محرم

٦٢٦٢ ــ (د ت جه) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: (من ملك ذا رحم فهو حر). [د ٣٩٤٩/ ت ١٣٦٥/ جه ٢٥٢٤]

٦٢٦٣ ــ (ت جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر). [ت ١٣٦٥ م/ جه ٢٥٢٥]

٦٢٦٤ ــ (د) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. [د ٣٩٥٠]

٦٢٦٥ ــ (د) عن الحسن، وعن جابر بن زيد: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. [د ٣٩٥١، ٣٩٥٢]

٢٥ ــ باب: التفريق بين السبي

٦٢٦٦ ــ (ت) عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).

[ت ١٢٨٣]

٦٢٦٣ ــ ■ قال الترمذي: هو حديث خطأ عند أهل الحديث/ وفي الزوائد: في إسناده من تكلِّم فيه.

٦٢٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف موقوف.

٦٢٦٧ ــ (ت جه) عن علي، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا علي، ما فعل غلامك؟) فأخبرته، فقال: (ردَّه، ردَّه). [ت ١٢٨٤/ جه ٢٢٤٩]

٦٢٦٨ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ، إذا أُتي بالسبي، أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرق بينهم. [جه ٢٢٤٨]

٦٢٦٩ ــ (جه) عن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه. [جه ٢٢٥٠]

٢٦ ــ باب: عتق ولد الزنا

٦٢٧٠ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة[1])، وقال أبو هريرة: لأن أمتِّع بسوط في سبيل الله عز وجل، أحبُّ إلي من أن أعتق ولد زنية. [د ٣٩٦٣]

٦٢٧١ ــ (جه) عن ميمونة بنت سعد، مولاة رسول الله ﷺ، أن

٦٢٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٢٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٢٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (شر الثلاثة): اختلف الناس في تأويل هذا الكلام، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه، لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تميحصاً لهما، وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه؟ (خطابي)

٦٢٧١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو زيد الضبي، قال البخاري: مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا، فقال: (نعلان أجاهد فيهما، خير من أن أعتق ولد الزنا). [جه ٢٥٣١]

٢٧ ــ باب: في الخيار وعهدة الرقيق

٦٢٧٢ ــ (د جه مي) عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: (عهدة الرقيق[1] ثلاثة أيام). [د ٣٥٠٦، ٣٠٥٧/ جه ٢٢٤٥/ مي ٢٥٥١، ٢٥٥٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا عهدة بعد أربع).

□ زاد أبو داود والدارمي: قال قتادة: إن وجد داء في الثلاث رد بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة: أنه اشتراه وبه هذا الداء.

٦٢٧٣ ــ (جه) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام). [جه ٢٢٤٤]

٢٨ ــ باب: نماذج من عقود المكاتبة والتدبير والعتق

عقد مكاتبة

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور، الآية ٣٣].

٦٢٧٢ ــ ■ قال الألباني: المرفوع ضعيف، والسند إلى قتادة صحيح.

(١) (عهدة الرقيق): أن يشتري العبد ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة ردَّ بغير بينة، وبعد الثلاثة كلف البينة.

٦٢٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر، لفتاه النوبي الذي يسمى فلاناً: وهو يومئذ في ملكه ويده، إني كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا، على أن تدفع إلي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها، فأنت حر بها، لك ما للأحرار وعليك ما عليهم، فإن أخللت شيئاً منه عن محله بطلت الكتابة، وكنت رقيقاً لا كتابة لك، وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا، وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه. أقر فلان وفلان.

[ن ٧/ ٦٩ ــ ٧٠]

عقد تدبير

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفتاه الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى فلاناً وهو يومئذ في ملكه ويده، إني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه، فأنت حر بعد موتي لا سبيل لأحد عليك بعد وفاتي إلاَّ سبيل الولاء، فإنه لي ولعقبي من بعدي، أقر فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعاً في صحة منه وجواز أمر منه، بعد أن قرىء ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه، فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً، ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلي الطباخ في صحة من عقله وبدنه أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه.

[ن ٧/ ٧٠]

عقد عتق

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً في صحة منه وجواز أمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، لفتاه الرومي الذي يسمى فلاناً وهو يومئذ في ملكه ويده، إني أعتقتك تقرباً إلى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه، عتقاً بتاً لا مثنوية فيه ولا رجعة لي عليك، فأنت حر لوجه الله والدار الآخرة، لا سبيل لي ولا لأحد عليك إلاَّ الولاء، فإنه لي ولعصبتي من بعدي.

[ن ٧/ ٦٩ ــ ٧٠]

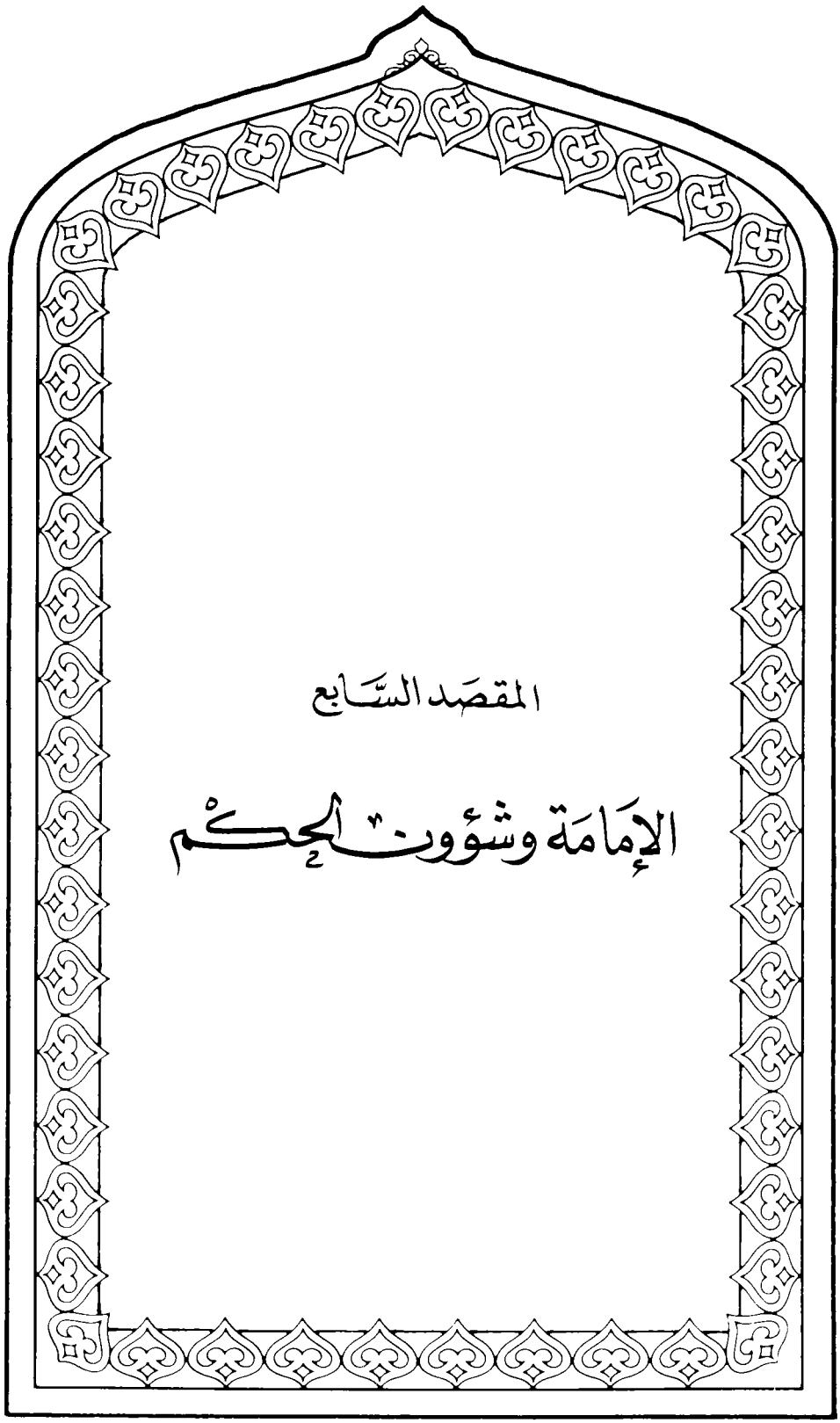

المقصد السابع

الإمامة وشؤون الحكم

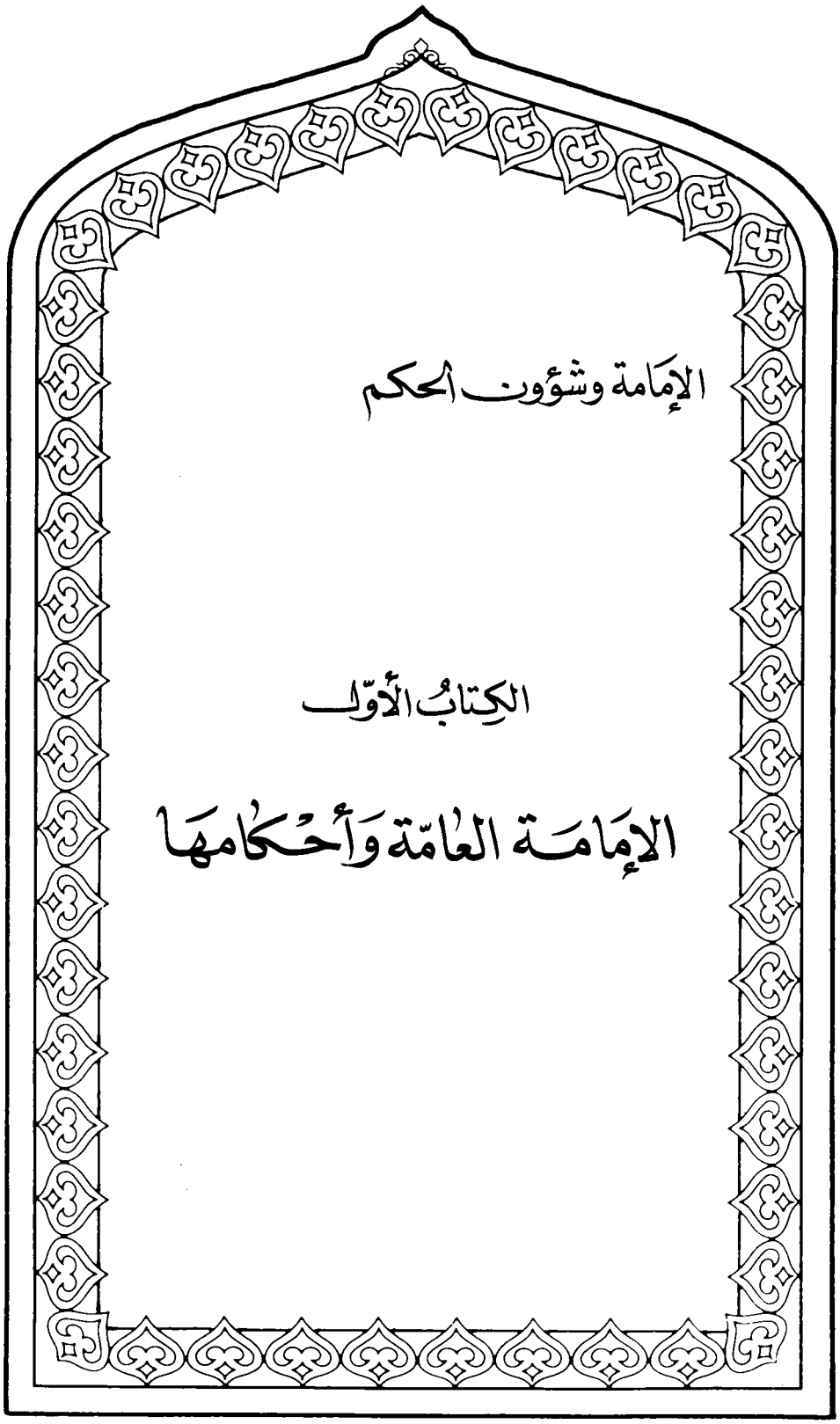

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول

الإمامة العامّة وأحكامها

١ ــ باب: طاعة الإمام في غير معصية

[٢٨٠٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢٦٢٦/ ت ١٧٠٧/ ن ٤٢١٧/ جه ٢٨٦٤].

[٢٨٠٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٧٥٧/ ن ٤٢٠٤، ٤٢٠٧/ جه ٢٨٥٩].

[٢٨٠٦ ــ ق] ابن عباس [د ٢٦٢٤/ ت ١٦٧٢/ ن ٤٢٠٥].

[٢٨٠٧ ــ ق] علي [د ٢٦٢٥/ ن ٤٢١٦].

[٢٨٠٨ ــ ق] عبادة بن الصامت [ن ٤١٦٠ ــ ٤١٦٥/ جه ٢٨٦٦].

[٢٨٠٩ ــ خ] أنس [جه ٢٨٦٠].

□ وعند ابن ماجه: (وإن استعمل عليكم عبد حبشي).

[٢٨١٠ ــ م] أبو هريرة [ن ٤١٦٦].

[٢٨١١ ــ م] أبو ذر [جه ٢٨٦٢].

□ وزاد ابن ماجه في أوله: أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمهم، فقيل هذا أبو ذر، فذهب يتأخر.. وذكر الحديث.

[٢٨١٢ ــ م] أم الحصين [ت ١٧٠٦/ ن ٤٢٠٣/ جه ٢٨٦١].

□ وعند الترمذي: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج.. الحديث.

٦٢٧٤ ــ (د) عن عقبة بن مالك، قال: بعث النبي ﷺ سرية، فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: (أعجزتم إذا بعثت رجلاً منكم، فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري). [د ٢٦٢٧]

٦٢٧٥ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: (سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: (تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله). [جه ٢٨٦٥]

٦٢٧٦ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزِّز على بعث، وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم وأمَّر عليهم عبدَ الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليه صنيعاً، فقال عبد الله ــ وكانت فيه دعابة ــ أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء إلاَّ صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإني أعزم عليكم إلاَّ تواثبتم في هذه النار، فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون، قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم.

فلما قدمنا، ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه). [جه ٢٨٦٣]

[وانظر: ز ٦٠١١ لا يطاع الإمام في مخالفة السنة].

٢ ــ باب: الاستخلاف والبيعة

[انظر: ج ٣٧١٦].

[٢٨١٣ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩٣٩/ ت ٢٢٢٥].

[٢٨١٤ ــ خ] أنس.

[٢٨١٥ ــ خ] أبو بكرة.

٦٢٧٧ ــ (ن) عن عبد الله، قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. [ن ٧٧٦]

٣ ــ باب: لا بيعة بغير شورى

[انظر: ج ٢٥١٦].

[٢٨١٦ ــ خ] ابن عباس.

٤ ــ باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

[٢٨١٧ ــ خ] قيس بن أبي حازم.

٦٢٧٨ ــ (مي) عن خالد بن معدان قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز مع العامة، فلم يفجأ عمر إلاَّ وهو بين يديه يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن الله خلق الخلق غنياً عن طاعتهم، آمناً لمعصيتهم، والناس يومئذ في المنازل والرأي مختلفون، فالعرب بشَرِّ تلك المنازل، أهل الحجر[١] وأهل الوبر[٢] وأهل الدبر[٣] تجتاز دونهم طيبات الدنيا ورخاء عيشها، لا يسألون الله جماعة، ولا يتلون له كتاباً، ميتهم في النار وحيهم أعمى نجس مع ما لا يحصى من المرغوب عنه، والمزهود فيه. فلما أراد الله أن ينشر عليهم رحمة، بعث إليهم رسولاً من أنفسهم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه، وعليه

٦٢٧٨ ــ (١) (أهل الحجر): سكان المدن والقرى.

(٢) (أهل الوبر): سكان البوادي.

(٣) (أهل الدبر) الدبر: الجبل.

السلام ورحمة الله وبركاته، فلم يمنعهم ذلك أن جرحوه في جسمه، ولقبوه في اسمه، ومعه كتاب من الله ناطق، لا يقوم إلاَّ بأمره، ولا يرحل إلاَّ بإذنه، فلما أمر بالعزمة[٤]، وحمل على الجهاد، إنبسط لأمر الله لوثه[٥]، فأفلج الله حجته[٦]، وأجاز كلمته، وأظهر دعوته، وفارق الدنيا تقياً نقياً.

ثم قام بعده أبو بكر فسلك سنته، وأخذ سبيله، وارتدت العرب أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ إلاَّ الذي كان قابلاً، انتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيران في شعلها، ثم نكب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكراً[٧] يرتوي عليه وحبشية أرضعت ولداً له، فرأى ذلك عند موته غصة في حلقه، فأدى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبه.

ثم قام بعده عمر بن الخطاب فمصر الأمصار[٨]، وخلط الشدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمر عن ساقيه، وعد للأمور أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه فتى المغيرة بن شعبة أمر ابن عباس يسأل الناس: هل يثبتون قاتله؟ فلما قيل: فتى المغيرة بن شعبة استهل يحمد ربه أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء فيحتج عليه بأنه إنما استحل دمه بما استحل من حقه، وقد كان

(٤) (بالعزمة): بالجد والصبر.

(٥) (لوثه) اللوث: القوة.

(٦) (أفلج الله حجته): أظهرها.

(٧) (بكراً): هو الفتي من الإبل.

(٨) (مصر الأمصار): أقام البلدان وعمرها.

أصاب من مال الله بضعة وثمانين ألفاً، فكسر بها رباعه[٩]، وكره بها كفالة أولاده، فأداها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبيه.

ثم إنك يا عمر بني الدنيا ولدتك ملوكها، وألقمتك ثدييها، ونبتَّ فيها تلتمسها مظانها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقذرتها إلاَّ ما تزودت منها، فالحمد لله الذي جلا بك حوبتنا[١٠]، وكشف بك كربتنا، فامض ولا تلتفت فإنه لا يعزّ على الحق شيء، ولا يذل على الباطل شيء، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات. قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهتم: امض ولا تلتفت. [مي ٩١]

٦٢٧٩ ــ (مي) عن حية بنت أبي حية، قالت: دخل علينا رجل بالظهير، فقلت: يا عبد الله من أين أقبلت؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي [في] بغاء[١] لنا، فانطلق صاحبي يبغي ودخلت أنا أستظلّ بالظل، وأشرب من الشراب، فقمت إلى لبينة[٢] حامضة ــ وربما قالت: فقمت إلى ضيحة[٣] حامضة ــ فسقيته منها فشرب وشربت.

قالت: وتوسّمته[٤] فقلت: يا عبد الله من أنت؟ فقال: أنا أبو بكر

---

(٩) (كسر بها رباعه): أي باع دوره من أجل سداد ديونه.

(١٠) (حوبتنا) الحوبة: الحاجة.

٦٢٧٩ ــ (١) (في بغاء): أي لأجل مطلوب لنا.

(٢) (لبينة): أي قليل من اللبن.

(٣) (ضيحة)، من الضيح: وهو اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط.

(٤) (توسمته): تفرست فيه أتعرفه.

قلت: أنت أبو بكر، صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم. قالت: فذكرت غزونا خثعماً وغزوة بعضنا بعضاً في الجاهلية، وما جاء الله به من الإلفة وأطناب[٥] الفساطيط[٦]. وشبك ابن عون أصابعه ووصفه لنا معاذ، وشبك أحمد فقلت: يا عبد الله حتى متى ترى أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة. قلت: ما الأئمة؟ قال: أما رأيت السيد يكون في الحواء[٧] فيتبعونه ويطيعونه، فما استقام أولئك. [مي ٢١٠]

٥ ــ باب: مسؤولية الإمام

[٢٨١٨ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩٢٨/ ت ١٧٠٥].

[٢٨١٩ ــ ق] معقل بن يسار [مي ٢٧٩٦].

[٢٨٢٠ ــ م] عبد الله بن عمرو [ن ٥٣٩٤].

[٢٨٢١ ــ م] ابن شماسة عن عائشة.

[٢٨٢٢ ــ م] عائذ بن عمرو.

٦٢٨٠ ــ (د ت) عن أبي مريم الأزدي قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك يا أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب. فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته فقره) قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

[د ٢٩٤٨/ ت ١٣٣٢، ١٣٣٣]

□ ولفظ الترمذي: (ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة

---

(٥) (أطناب)، جمع طنب: وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها.

(٦) (الفساطيط)، جمع فسطاط: البيت من الشعر.

(٧) (الحِوَاء): البيوت المجتمعة المتقاربة على الماء.

والمسكنة، إلاَّ أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته).

قال الترمذي: عمرو بن مرة الجهني، يكنى أبا مريم.

٦٢٨١ ــ (مي) عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: (ما من أمير عشرة، إلاَّ يؤتي به يوم القيامة، مغلولة يداه إلى عنقه، أطلقه الحق، أو أوبقه). [مي ٢٥١٥]

٦٢٨٢ ــ (مي) عن أبي موسى، أنه قال حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب، أعلمكم كتاب ربكم، وسنتكم، وأنظف طرقكم. [مي ٥٦٠]

[وانظر: ج ١٩٨، ٢٩٩٠ في الإمام العادل.

ج ١٩٥٣ في غدر الإمام.

ج ١١٩٩ (أنا أولى بكل مؤمن)

ج ٣٠٨٥ (إذا وسد الأمر إلى غير أهله)

[وانظر الباب ١٦ من هذا الكتاب].

٦ ــ باب: الأمراء من قريش

[٢٨٢٣ ــ ق] ابن عمر.

[٢٨٢٤ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٨٢٥ ــ ق] جابر بن سمرة [د ٤٢٧٩ ــ ٤٢٨١/ ت ٢٢٢٣].

□ زاد في رواية لأبي داود: (ثم يكون الهرج).

[٢٨٢٦ ــ خ] معاوية [مي ٢٥٢١].

[٢٨٢٧ ــ م] جابر بن عبد الله.

[٢٨٢٨ ــ م] جابر بن سمرة.

٦٢٨٣ ــ (ت) عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال كان ناس من ربيعة

عند عمرو بن العاصي، فقال رجل من بكر بن وائل: لتنتهينَّ قريش، أو ليجعلنَّ الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم. فقال عمرو بن العاصي: كذبتَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة). [ت ٢٢٢٧]

٧ ــ باب: أمراء وملوك

[٢٨٢٩ ــ خ] جرير.

٨ ــ باب: وصية الأمراء بالتيسير

[٢٨٣٠ ــ م] أبو موسى.

٩ ــ باب: الصبر على ظلم الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة

[انظر: ج ١٩٥١، ٢٨٣٩].

[٢٨٣١ ــ ق] ابن عباس [مي ٢٥١٩].

[٢٨٣٢ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٨٣٣ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢١٩٠].

[٢٨٣٤ ــ خ] أنس [ت ٢٢٠٦].

[٢٨٣٥ ــ م] عبد الله بن عمرو [د ٤٢٤٨/ ن ٤٢٠٢/ جه ٣٩٥٦].

[٢٨٣٦ ــ م] وائل بن حجر عن سلمة [ت ٢١٩٩].

٦٢٨٤ ــ (د) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء)؟ قلت: إذن، والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك، قال (أوَلا

٦٢٨٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني). [د ٤٧٥٩]

١٠ ــ باب: لزوم جماعة المسلمين

[انظر: ز ٣٠٥، ٣٠٦].

[وانظر: ز ٧٦١٥ لا تجتمع الأمة على ضلالة]

[٢٨٣٧ ــ ق] حذيفة بن اليمان [جه ٣٩٧٩].

[٢٨٣٨ ــ م] أبو هريرة [ن ٤١٢٥/ جه ٣٩٤٨].

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

[٢٨٣٩ ــ م] ابن عمر.

٦٢٨٥ ــ (د) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه). [د ٤٧٥٨]

٦٢٨٦ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: (أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد. ألا لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ كان ثالثهما الشيطان.

عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة. من سرته حسنته، وساءته سيئته فذلك المؤمن). [ت ٢١٦٥]

٦٢٨٧ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (يد الله مع الجماعة[1]). [ت ٢١٦٦]

٦٢٨٧ ــ (١) (الجماعة): قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم، هم أهل الفقه والعلم والحديث.

٦٢٨٨ ــ (ت) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي ــ أو قال: أمة محمد ﷺ ــ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار). [ت ٢١٦٧]

٦٢٨٩ ــ (جه) عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم).

[جه ٣٩٥٠]

١١ ــ باب: الحفاظ على الجماعة

[٢٨٤٠ ــ خ] ابن عمر.

١٢ ــ باب: احترام الأمراء

[٢٨٤١ ــ م] عوف بن مالك [د ٢٧١٩، ٢٧٢٠].

٦٢٩٠ ــ (ت) عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبـي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. قال أبو بكرة: اسكت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله). [ت ٢٢٢٤]

١٣ ــ باب: من فرق أمر المسلمين

[٢٨٤٢ ــ م] عرفجة [د ٤٧٦٢/ ن ٤٠٣٢ ــ ٤٠٣٤].

□ وعند النسائي في رواية: (. . . فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد

٦٢٨٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح، دون «ومن شذ. .».

٦٢٨٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حازم بن عطاء، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً دون الجملة الأولى فهي صحيحة.

يفرقُ أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض).

٦٢٩١ ــ (ن) عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه). [ن ٤٠٣٥]

١٤ ــ باب: إذا بويع لخليفتين

[انظر: ج ٢٨٣٥، ٢٨٤٢].

[٢٨٤٣ ــ م] أبو سعيد الخدري.

٦٢٩٢ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبي خلفه نبي، وأنه ليس كائن بعدي نبي فيكم) قالوا: فما يكون؟ يا رسول الله، قال: (تكون خلفاء فيكثروا) قالوا: كيف نصنع؟ قال: (أوفوا بيعة الأول فالأول، أدوا الذي عليكم، فسيسألهم الله عزَّ وجلَّ عن الذي عليهم). [جه ٢٨٧١]

١٥ ــ باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

[٢٨٤٤ ــ م] أم سلمة [د ٤٧٦٠، ٤٧٦١/ ت ٢٢٦٥].

□ ولأبي داود في رواية: (فمن أنكر بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم..).

١٦ ــ باب: خيار الأئمة وشرارهم

[انظر: ج ٢٤٤٢، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥ الذين يعذبون الناس/ زوائد ج ٣٨٧١].

[٢٨٤٥ ــ م] عوف بن مالك [مي ٢٧٩٧].

٦٢٩٣ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم،

وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم). [ت ٢٢٦٤]

٦٢٩٤ ــ (ت) عن أبـي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً، إمام جائر). [ت ١٣٢٩]

٦٢٩٥ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خيـر لكـم مـن بطنهـا، وإذا كـان أمـراؤكـم شـراركـم، وأغنيـاؤكـم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها).

[ت ٢٢٦٦]

٦٢٩٦ ــ (مي) عن أبـي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين). [مي ٢١١]

١٧ ــ باب: النهي عن طلب الإمارة

[انظر: ج ٣٦٧١].

[٢٨٤٦ ــ ق] عبـد الـرحمـن بـن سمـرة [د ٢٩٢٩، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨/ ت ١٥٢٩/ ن ٣٧٩١ ــ ٣٧٩٣، ٣٧٩٨ ــ ٣٨٠٠، ٥٣٩٩/ مي ٢٣٤٦، ٢٣٤٧].

[٢٨٤٧ ــ ق] أبو موسى [د ٣٥٧٩، ٤٣٥٤/ ن ٤، ٥٣٩٧].

[٢٨٤٨ ــ خ] أبو هريرة [ن ٤٢٢٢، ٥٤٠٠].

□ وعند النسائي: (ستكون ندامة وحسرة).

٦٢٩٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٢٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٨٤٩ ــ م] أبو ذر.

[٢٨٥٠ ــ م] أبو ذر [د ٢٨٦٨/ ن ٣٦٦٩].

٦٢٩٧ ــ (د) عن أبي موسى، قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهد أحدهما ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال: (إنَّ أخونَكُمْ عندنا من طلبه) فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لما جاءا له، فلم يستعن بهما على شيء، حتى مات. [د ٢٩٣٠]

١٨ ــ باب: لا ولاية للمرأة

[٢٨٥١ ــ خ] أبو بكرة [ت ٢٢٦٢/ ن ٥٤٠٣].

١٩ ــ باب: لكل خليفة بطانتان

[٢٨٥٢ ــ خ] أبو سعيد الخدري [ن ٤٢١٣].

٦٢٩٨ ــ (ن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من وال إلَّا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً[١]، فمن وُقيَ شرها فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما[٢]).

[ن ٤٢١٢]

٦٢٩٩ ــ (ن) عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما بُعث من نبي، ولا كان بعده من خليفة إلَّا وله بطانتان: بطانة تأمره

٦٢٩٧ ــ ■ **قال الألباني**: منكر.

٦٢٩٨ ــ (١) (لا تألوه خبالاً) لا تقصر في إفساد أمره.

(٢) (وهو من التي تغلب عليه منهما) أي والوالي من جنس البطانة التي تحيط به وتغلب عليه.

بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وُقيَ بطانة السوء فقد وقي). [ن ٤٢١٤]

٢٠ ــ باب: ما يكره من الثناء على السلطان

[انظر: ج ٣١٤٥].

[٢٨٥٣ ــ خ] ابن عمر [جه ٣٩٧٥].

٢١ ــ باب: البيعة على السمع والطاعة

[انظر: ج ٢٨٠٨، ٣٠٨٦].

[٢٨٥٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩٤٠/ ت ١٥٩٣/ ن ٤١٩٨، ٤١٩٩].

[٢٨٥٥ ــ خ] ابن عمر.

٦٣٠٠ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. فقال: (فيما استطعتم). [جه ٢٨٦٨]

٢٢ ــ باب: من بايع إمامه للدنيا

[انظر: ج ٢٣٦٢، ٢٦٢٤].

٢٣ ــ باب: بيعة الصغير

[انظر: ج ٣٢٩٣].

[٢٨٥٦ ــ خ] عبد الله بن هشام [د ٢٩٤٢].

٦٣٠١ ــ (ن) عن الهرماس بن زياد قال: مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام، ليبايعني، فلم يبايعني. [ن ٤١٩٤]

٢٤ ــ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

[انظر: ج ٨٥٥].

[٢٨٥٧ ــ خ] عمر بن الخطاب.

٢٥ ــ باب: القيام بين يدي الإمام

[٢٨٥٨ ــ خ] أنس [ت ٣٨٥٠].

٢٦ ــ باب: رزق الخليفة

[٢٨٥٩ ــ خ] عائشة.

٢٧ ــ باب: طعام الأمير من طعام الرعية

[انظر: ج ٢٤٢٣].

٢٨ ــ باب: رزق الحكام والعمال

[٢٨٦٠ ــ ق] ابن عمر [د ١٦٤٧، ٢٩٤٤/ ن ٢٦٠٣ ــ ٢٦٠٧/ مي ١٦٤٧ ــ ١٦٤٩].

□ وفي رواية للنسائي: أن عبد الله بن السعدي قدم من الشام.

٦٣٠٢ ــ (د) عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول). [د ٢٩٤٣]

٦٣٠٣ ــ (د) عن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً) قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غالّ سارق). [د ٢٩٤٥]

٢٩ ــ باب: التحذير من التخوض في مال الله

[٢٨٦١ ــ خ] خولة الأنصارية.

[٢٨٦٢ ــ م] عدي بن عميرة [د ٣٥٨١].

٦٣٠٤ ــ (د) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بعثني النبي ﷺ

ساعياً، ثم قال: (انطلق أبا مسعود، ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل اصدقة له رغاء قد غللته) قال: إذاً لا أنطلق، قال: (إذاً لا أكرهك). [د ٢٩٤٧]

٦٣٠٥ ــ (ت) عن خولة بنت قيس ــ وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب ــ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن هذا المال خَضِرَة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورُبَّ متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلاَّ النار). [ت ٢٣٧٤]

٦٣٠٦ ــ (ن) عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب. قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب، مررنا بالبقيع، فقال: (أفٍ لك، أفٍ لك) قال: فكبُرَ ذلك في ذرعي[١]. فاستأخرت وظننت أنه يريدني فقال: (مالك، امش) فقلت: أحدثت حدثاً، قال: (ما ذاك)؟ قلت: أفَّفت بي، قال: (لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان، فغلَّ نمرة، فدرِّع[٢] الآن مثلها من نار). [ن ٨٦١، ٨٦٢]

٣٠ ــ باب: هدايا العمال والرشوة

[٢٨٦٣ ــ ق] أبو حميد الساعدي [د ٢٩٤٦/ مي ١٦٦٩، ٢٤٩٣].

□ زاد الدارمي: قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسلوه.

٦٣٠٦ ــ (١) (ذرعي) الذرع: الوسع والطاقة.

(٢) (فدرِّع) أي ألبس درعاً.

٦٣٠٧ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. [د ٣٥٨٠/ ت ١٣٣٧/ جه ٢٣١٣]

□ ولفظ ابن ماجه: قال ﷺ: (لعنة الله على الراشي والمرتشي).

٦٣٠٨ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. [ت ١٣٣٦]

٦٣٠٩ ــ (ت) عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري، فَرُدِدت فقال: (أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبنَّ شيئاً بغير إذني فإنه غلول. ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتك، فامض لعملك). [ت ١٣٣٥]

٣١ ــ باب: الإحصاء

[٢٨٦٤ ــ ق] حذيفة [جه ٤٠٢٩].

٣٢ ــ باب: الترجمة للحكام

[انظر: ج الحاشية].

٦٣١٠ ــ (د ت) عن زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: (إني والله ما آمن يهود على كتابي) فتعلمته، فلم يمرَّ بي إلاَّ نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه[1]. [د ٣٦٤٥/ ت ٢٧١٥]

٦٣٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٣١٠ ــ (١) الحديث من معلقات البخاري، انظر ج ٣/ ٤٦٧.

٣٣ ــ باب: في العطاء وتدوينه

[انظر: ج ١٤٦٩، ٢٨٦٠، ٣٧٧٨ الرواية الثالثة].

٦٣١١ ــ (د) عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل، قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر: إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزية بعضاً.

[د ٢٩٦٠]

٦٣١٢ ــ (د) عن مطير: أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء، إذ أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء، وحُضضا[١]، فقال: أخبرني من سمع من رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: (يا أيها الناس، خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحَفَتْ[٢] قريش على الملك، وكان عن دين أحدكم فدعوه). [د ٢٩٥٨]

□ زاد في رواية: ثم قال (اللهم هل بلغت؟) قالوا: اللهم نعم، ثم قال: (إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها، وعاد العطاء ــ أو كان ــ رشا فدعوه) فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ. [د ٢٩٥٩]

٦٣١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حضضاً): دواء معروف.

(٢) (تجاحفت) تنازعت حتى تقاتلت وأجحف بعضها ببعض.

٣٤ ــ باب: بيعة النساء

[انظر: ج ٣٤٢٠].

٦٣١٣ ــ (ت ن جه) عن أميمة بنت رقيقة، قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا: (فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ) قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. قلت: يا رسول الله بايعنا ــ قال سفيان: تعني صافحنا ــ فقال رسول الله ﷺ: (إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة). [ت ١٥٩٧/ ن ٤١٩٢، ٤٢٠١/ جه ٢٨٧٤]

□ رواية ابن ماجه مختصرة.

□ وزاد النسائي في رواية: فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال.. الحديث.

٣٥ ــ باب: علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى

[انظر: ج ٣٤٢١ ــ ٣٤٢٤ الدعوة إلى الإسلام
ج ١٩٥٥، ١٨٨٦ الدعوة قبل القتال
ج ١٧ ــ ٢٠ غاية الجهاد
ج ١٩٥٠ رعاية حقوق المعاهدين]

٣٦ ــ باب: ما جاء في الخلافة والملك

٦٣١٤ ــ (د ت) عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك ــ أو ملكه ــ من يشاء) قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك: أبا بكر سنتين، وعمر عشرا، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا.

قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً عليه السلام لم يكن خليفة. قال: كذبت أستاهُ[١] بني الزرقاء، يعني بني مروان.

[د ٤٦٤٦، ٤٦٤٧/ ت ٢٢٢٦]

□ وعند الترمذي: فوجدناها ثلاثين سنة. ولم يذكر الفقرة الأخيرة وفيه: قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال: كذبوا، بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

٦٣١٥ ــ (مي) عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر[١]، ثم ملك وجبروت، يُستحل فيها الخمر والحرير). [مي ٢١٠١]

٦٣١٦ ــ (د) عن سفيان الثوري قال: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. [د ٤٦٣١]

٣٧ ــ باب: اتخاذ الوزير

٦٣١٧ ــ (د ن) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكِّره، وإن ذكر لم يعنه).

□ واقتصر النسائي على القسم الأول. [د ٢٩٣٢/ ن ٤٢١٥]

٦٣١٤ ــ (١) (أستاه) الأست: الدبر. شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام المرذول بالفساء.

٦٣١٥ ــ (١) (أعفر) قال الدارمي: يشبهه بالتراب، وليس فيه خير.

٦٣١٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.**

٣٨ ــ باب: الأمير يستخلف إذا غاب

٦٣١٨ ــ (د) عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين. [د ٥٩٥، ٢٩٣١]

□ وفي رواية: استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى.

٣٩ ــ باب: اتخاذ السعاة والجباة

٦٣١٩ ــ (د مي) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة صاحب مكس[١]). [د ٢٩٣٧/ مي ١٦٦٦]

٦٣٢٠ ــ (د) عن ابن إسحاق قال: الذي يعشر الناس، يعني صاحب المكس. [د ٢٩٣٨]

٤٠ ــ باب: اتخاذ العرفاء

[انظر: ج ٣٤٨٦].

٦٣٢١ ــ (د) عن المقدام بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له: (أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً). [د ٢٩٣٣]

٦٣١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (صاحب مكس) قال الدارمي: هو العشار، والمراد بالعشار وصاحب مكس: الجابي الذي يجمع المال. إذا كان عمله قائماً على الظلم.

٦٣٢٠ ــ ■ قال الألباني: مقطوع.

٦٣٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٢٢ ــ (د) عن غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام، جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: ائت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده.

فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: (وعليك وعلى أبيك السلام) فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: (إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام) فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: (إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار). [د ٢٩٣٤]

٤١ ــ باب: اتخاذ الكاتب

٦٣٢٣ ــ (د) عن ابن عباس قال: السِّجلُّ كاتب كان للنبي ﷺ.

[د ٢٩٣٥]

٦٣٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٢٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢ ــ باب: البعد عن السلطان

٦٣٢٤ ــ (٣) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى السلطان افتُتِن).

[د ٢٨٥٩/ ت ٢٢٥٦/ ن ٤٣٢٠]

□ ولفظ الترمذي: (. . . ومن أتى أبواب السلطان افتتن).

٦٣٢٥ ــ (ت ن مي) عن كعب بن عجرة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم، فقال: (اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض).

[ت ٦١٤، ٦١٥، ٢٢٥٩/ ن ٤٢١٨، ٤٢١٩/ مي ٢٧٧٦]

□ وفي رواية لترمذي: (ومن غشي أبوابهم، أو لم يغش، فلم يصدقهم. .) وفيها في أولها: (أعيذك يا كعب بن عجرة، من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم. .).

□ زاد في آخرها: (يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار).

(يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلاَّ كانت النار أولى به).

□ واقتصرت رواية الدارمي على: (يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت).

٦٣٢٦ ــ (د) عن أبـي هريرة بمعنى حديث ابن عباس، قال: (ومن لزم السلطان افتتن) زاد (وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلاَّ ازداد من الله بعداً). [د ٢٨٦٠]

٦٣٢٧ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمنّ أصحاب الأهواء. [مي ٣٠١]

[وانظر: ز ٦٧٦٨، ٦٩٦٧].

٤٣ ــ باب: نظافة المدن مسؤولية الدولة

[انظر: ز ٦٢٨٢].

٤٤ ــ باب: ما جاء في المقاييس

[انظر في الصاع: ز ٣٢٥٩ ــ ٣٢٦٢
وفي الوسق: ز ٣٢٢٧ ــ ٣٢٢٩
وفي القنطار: ز ٩٥٩ ــ ٩٦٥، ٥١١١].

٤٥ ــ باب: ما جاء في ظلمة الأئمة والولاة

[انظر: ج ٢٤٤٢، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥
وزوائد ج ٣٨٧١
ز ١٤٨، ١٥١، ٢٧٢٢].

٦٣٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

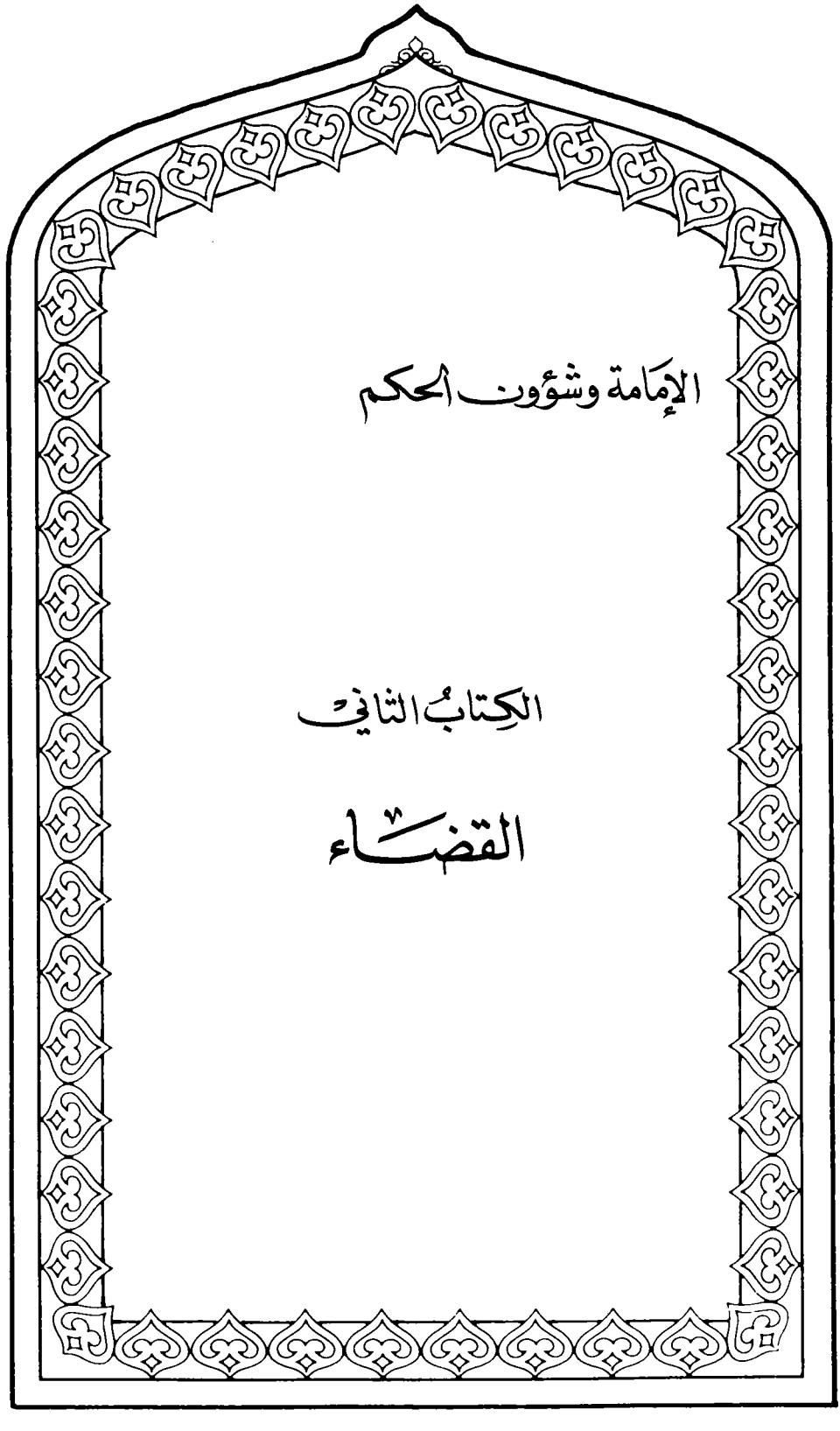

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الثاني

القضاء

١ ــ باب: صفة الحاكم واجتهاده

[٢٨٦٥ ــ ق] عمرو بن العاص [د ٣٥٧٤/ جه ٢٣١٤].

[٢٨٦٥م ــ ق] أبو هريرة [د ٣٥٧٤م/ ت ١٣٢٦/ ن ٣٥٩٦/ جه ٢٣١٤م].

٦٣٢٨ ــ (د ت مي) عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله)؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله)؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: (الحمد لله، الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله).

[د ٣٥٩٢، ٣٥٩٣/ ت ١٣٢٧، ١٣٢٨/ مي ١٦٨]

٢ ــ باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

[٢٨٦٦ ــ ق] أم سلمة [د ٣٥٨٣/ ت ١٣٣٩/ ن ٥٤١٦، ٥٤٣٧/ جه ٢٣١٧].

٦٣٢٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا بشر[١]، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٢] بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة، فإنما أقطع له قطعة من النار). [جه ٢٣١٨]

٦٣٢٨ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٣٢٩ ــ (١) (إنما أنا بشر) أي لا أعلم الغيب.

(٢) (ألحن) أي أقدر على بيان مقصده.

٦٣٣٠ ــ (د) عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله[١]، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: (أمَّا إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق)، ثم استهما ثم تحالاّ.

□ وفي رواية: (إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه).

[د ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

٦٣٣١ ــ (د) عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال وهو على المنبر: يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظنّ والتكلف. [د ٣٥٨٦]

٣ ــ باب: إذا قضى الحاكم بجور فهو ردّ

[٢٨٦٧ ــ خ] ابن عمر [ن ٥٤٢٠].

٤ ــ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

[٢٨٦٨ ــ ق] أبو بكرة [د ٣٥٨٩/ ت ١٣٣٤/ ن ٥٤٢١، ٥٤٣٦/ جه ٢٣١٦].

□ زاد في رواية للنسائي: (لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين[١]).

٦٣٣٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (فذكر مثله) أي مثل حديثها الذي هو في الجامع بين الصحيحين برقم ٢٨٦٦.

٦٣٣١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف مقطوع.**

[٢٨٦٨]ــ (١) (بقضاءين) بأن يحكم مثلاً بلزوم الدين وسقوطه، إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع، ولا ينقطع بمثل هذا القضاء. (سندي)

٥ ــ باب: البينات والأيمان في الدعاوى

[٢٨٦٩ ــ ق] ابن عباس [د ٣٦١٩/ ت ١٣٤٢/ ن ٥٤٤٠/ جه ٢٣٢١].

□ زاد النسائي: أن المرأتين كانتا بالطائف.

٦٣٣٢ ــ (د) عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض في اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: (هل لك بينة)؟ قال: لا، ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي، يعني لليمين، وساق الحديث. [د ٣٦٢٢]

٦٣٣٣ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال في خطبته: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه). [ت ١٣٤١]

٦٣٣٤ ــ (د) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال ــ يعني لرجل حلفه ــ: (احلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو ما له عندي شيء) يعني للمدعي. [د ٣٦٢٠]

٦٣٣٥ ــ (ن) عن محمد قال: لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب إلاَّ بقضاءين، كان ربما قال للمضارب: بينتك على مصيبة تُعذر بها، وربما قال لصاحب المال: بينتك أن أمينك خائن، وإلاَّ فيمينه بالله ما خانك. [ن ٣٩٤٥]

٦٣٣٣ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

٦٣٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[وانظر: ج ٢٠٥٥، ٢٠٥٧ في البينة واليمين.
ج ٢٠٥٨ اليمين على نية المستحلف.
ج ٢٠٥٦، ٣٠١١ اليمن الغموس].

٦ ــ باب: القضاء بالشاهد واليمين

[٢٨٧٠ ــ م] ابن عباس [د ٣٦٠٨/ جه ٢٣٧٠].

□ زاد في رواية لأبي داود: قال عمرو: في الحقوق. [د ٣٦٠٩]

٦٣٣٦ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [د ٣٦١٠، ٣٦١١/ ت ١٣٤٣/ جه ٢٣٦٨]

٦٣٣٧ ــ (ت جه) عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [ت ١٣٤٤/ جه ٢٣٦٩]

٦٣٣٨ ــ (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال: وقضى بها عليٌّ فيكم. [ت ١٣٤٥]

٦٣٣٩ ــ (جه) عن رجل من أهل مصر، عن سرَّق، أن النبي ﷺ أجازشهادة الرجل ويمين الطالب. [جه ٢٣٧١]

٦٣٤٠ ــ (د) عن الزبيب العنبري، قال: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبةَ من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم[1].

٦٣٣٩ ــ ■ في الزوائد: التابعي مجهول.

٦٣٤٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خضرمنا آذان النعم) أي قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم.

فلما قدم بلعنبر، قال لي نبـي الله ﷺ: (هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟) قلت: نعم، قال: (من بينتك؟) قلت: سمرة، رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له.

فشهد الرجل، وأبـى سمرة أن يشهد، فقال نبـي الله ﷺ: (قد أبـى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟) قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله، لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، خضرَمْنَا آذان النعم. فقال نبـي الله ﷺ: (اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل[٢] ما رزيناكم[٣] عقالاً).

قال الزبيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زربيَّتي[٤]، فانصرفت إلى النبـي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال لي: (احبسه) فأخذت بتلبيبه، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبـي الله ﷺ قائمين، فقال: (ما تريد بأسيرك)؟ فأرسلته من يدي، فقام نبـي الله ﷺ فقال للرجل: (ردَّ على هذا زربيَّة أمه التي أخذت منها)، فقال: يا نبـي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبـي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: (اذهب فزده آصعاً من طعام)، قال: فزادني آصعاً من شعير. [د ٣٦١٢]

٧ ــ باب: القضاء بشاهد واحد، وما جاء بشهادة القاضي

[٢٨٧١ ــ خ] ابن أبـي مليكة.

٦٣٤١ ــ (د ن) عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه ــ وهو من أصحـاب النبـي ﷺ ــ أن النبـي ﷺ ابتـاع فـرسـاً مـن أعـرابـي، فـاستتبعـه

(٢) (ضلالة العمل): بطلانه وذهاب نفعه.

(٣) (ما رزيناكم): أي ما أصبنا من أموالكم عقالاً.

(٤) (زربيَّتي): الزربية: الطنفسة.

النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون إن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلاَّ بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: (أوليس قد ابتعته منك)، فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: (بلى، قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: (بم تشهد)؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

[د ٣٦٠٧/ ن ٤٦٦١]

٨ ــ باب: القرعة في اليمين وغيره

[٢٨٧٢ ــ خ] أبو هريرة [د ٣٦١٦ ــ ٣٦١٨/ جه ٢٣٢٩، ٢٣٤٦].

□ ولفظ أبي داود: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال: (استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها).

□ وله: (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها، فليستهما عليها).

□ وله ولابن ماجه: قال: في دابة وليس لهما بينة.

□ ولابن ماجه: أن رجلين تداعيا في بيع، ليس لواحد منهما بينة... الحديث.

[انظر: ز ٤٦٧٠].

٩ ــ باب: خير الشهود

[٢٨٧٣ ــ م] زيد بن خالد [د ٣٥٩٦/ ت ٢٢٩٥ ــ ٢٢٩٧/ جه ٢٣٦٤].

١٠ ــ باب: شهادة النساء

[انظر: ج ٥٩٥، ٥٩٦، ٢١٧٣].

١١ ــ باب: شهادة الزور

[انظر: ج ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣١٢٥].

٦٣٤٢ ــ (د ت جه) عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾(١). [د ٣٥٩٩/ ت ٢٢٩٩، ٢٣٠٠/ جه ٢٣٧٢]

□ وللترمذي عن أيمن بن خريم مثله بلفظ: (يا أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله)، ثم قرأ... الآية.

٦٣٤٣ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لن تزول قدماً شاهد الزور، حتى يوجب الله له النار). [جه ٢٣٧٣]

١٢ ــ باب: سن البلوغ

[انظر: ج ١٩٠٤].

[٢٨٧٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧/ ت ١٣٦١، ١٧١١/ ن ٣٤٣١/ جه ٢٥٤٣].

□ وفي رواية للنسائي زاد: فحدثنا به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حدُّ ما بين الذرية والمقاتلة.

٦٣٤٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

٦٣٤٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات، كذبه الإمام أحمد/ وقال الألباني: موضوع.**

٦٣٤٤ ــ (٥) عن عطية القرظي، قال: كنت في سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

□ في رواية: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي.

□ وللنسائي، قال: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً، فشكوا فيَّ فلم يجدوني أنبت فاستبقيت، فها أناذا بين أظهركم.

[د ٤٤٠٤، ٤٤٠٥/ ت ١٥٨٤/ ن ٣٤٣٠، ٤٩٩٦/ جه ٢٥٤١، ٢٥٤٢/ مي ٢٤٦٤]

٦٣٤٥ ــ (ن) عن كثير بن السائب قال: حدثني ابنا قريظة: أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته ترك. [ن ٣٤٢٩]

٦٣٤٦ ــ (د) عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: (لا يُتْمَ[١] بعد احتلام، ولا صماتَ[٢] يوم إلى الليل).

[د ٢٨٧٣]

١٣ ــ باب: اتخاذ السجن

[انظر: ج الحاشية].

٦٣٤٧ ــ (٣) عن معاوية القشيري: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة.

٦٣٤٦ ــ (١) (لا يُتْمَ) أي تنقطع أحكام اليتيم إذا احتلم.

(٢) (لا صمات) الصمت: السكوت، وكان الصمات من نسك أهل الجاهلية.

□ زاد الترمذي والنسائي: ثم خلى عنه.

□ وفي رواية للنسائي: حبس ناساً.

[د ٣٦٣٠/ ت ١٤١٧/ ن ٤٨٩٠، ٤٨٩١]

٦٣٤٨ ــ (د) عن معاوية القشيري: ــ قال ابن قدامة: أن أخاه أو عمه، وقال ابن مؤمل ــ: أنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: جيراني بما أُخِذُوا، فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ (خلوا له عن جيرانه). [د ٣٦٣١]

٦٣٤٩ ــ (د ن) عن أزهر بن عبد الله الحرازي: أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير، صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلَّا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسول الله ﷺ. [د ٤٣٨٢/ ن ٤٨٨٩]

٦٣٥٠ ــ (د جه) عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: (ألزمه)، ثم قال لي: (يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك)؟ [د ٣٦٢٩/ جه ٢٤٢٨]

١٤ ــ باب: مكان القضاء

[انظر: ج الحاشية].

٦٣٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٥ ــ باب: كتاب القاضي إلى القاضي

[انظر: ج الحاشية].

١٦ ــ باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه

[انظر: ز ٦٣٢٨].

٦٣٥١ ــ (ن مي) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله [بن مسعود] ذات يوم، فقال عبد الله:

إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عزَّ وجلَّ قدَّر علينا أن بلغنا ما ترون.

فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقضِ بما في كتاب الله.

فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه ﷺ.

فإن جاء أمر، ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقضِ بما قضى به الصالحون.

فإن جاء أمر، ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [ن ٥٤١٢/ مي ١٦٥، ١٦٥م، ١٦٨م]

□ وروى النسائي مثله عن حريث بن ظهير عن ابن مسعود. [ن ٥٤١٣]

□ قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد.

٦٣٥٢ ــ (ن مي) عن شريح، أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقضِ بما قضى به

الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقضِ به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلاَّ خيراً لك، والسلام عليكم. [ن ٥٤١٤]

□ ولفظ الدارمي: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقضِ بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدَّم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلاَّ خيراً لك. [مي ١٦٧]

٦٣٥٣ ــ (**مي**) عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءاً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. [مي ١٦١]

٦٣٥٤ ــ (**مي**) عن عبد الله بن يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه. [مي ١٦٦]

١٧ ــ باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء

٦٣٥٥ ــ (د ت جه) عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين).

□ وفي رواية: (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين).

[د ٣٥٧١، ٣٥٧٢/ ت ١٣٢٥/ جه ٢٣٠٨]

٦٣٥٦ ــ (د ت جه) عن بريدة، عن النبـي ﷺ، قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار). [د ٣٥٧٣/ ت ١٣٢٢م/ جه ٢٣١٥]

٦٣٥٧ ــ (ت جـه) عـن عبـد الله بـن أبـي أوفـى، قـال: قـال رسول الله ﷺ: (إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان). [ت ١٣٣٠/ جه ٢٣١٢]

□ وعند ابن ماجه (فإذا جار وكله إلى نفسه).

٦٣٥٨ ــ (د) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار). [د ٣٥٧٥]

٦٣٥٩ ــ (د ت جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

٦٣٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أجبر عليه، يُنْزِل الله عليه ملكاً فيسدده). [د ٣٥٧٨/ ت ١٣٢٣/ جه ٢٣٠٩]

٦٣٦٠ ــ (ت) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده). [ت ١٣٢٤]

٦٣٦١ ــ (ت) عن عثمان أنه قال لابن عمر: اذهب فاقضِ بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين، قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان قاضياً فقضى بالعدل، فبالحريِّ أن ينقلب منه كفافا) فما أرجو بعد ذلك؟. [ت ١٣٢٢]

٦٣٦٢ ــ (د) عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينَفِّذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به، وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم. [د ٣٥٧٧]

٦٣٦٣ ــ (جه) عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من حاكم يحكم بين الناس، إلاَّ جاء يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهواة أربعين خريفاً).

[جه ٢٣١١]

٦٣٦٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٦١ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل/ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٣٦٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨ ــ باب: لا يحكم القاضي بعلمه

[انظر: ج ٢١٩٨].

٦٣٦٤ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها). [جه ٢٥٥٩]

١٩ ــ باب: القاضي يسمع من الخصمين

٦٣٦٥ ــ (د ت جه) عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد. [د ٣٥٨٢/ ت ١٣٣١/ جه ٢٣١٠]

□ ونص ابن ماجه: (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه).

□ ونص الترمذي: (إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي).

٢٠ ــ باب: كيف يجلس الخصمان

٦٣٦٦ ــ (د) عن عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم. [د ٣٥٨٨]

٦٣٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢١ ــ باب: من تردُّ شهادته

٦٣٦٧ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر[١] على أخيه، وردَّ شهادة القانع[٢] لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. [د ٣٦٠٠]

٦٣٦٨ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه). [د ٣٦٠١/ جه ٢٣٦٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه).

٦٣٦٩ ــ (د جه) عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية). [د ٣٦٠٢/ جه ٢٣٦٧]

٦٣٧٠ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه[١]، ولا مجرِّب شهادة[٢]، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا

٦٣٦٧ ــ (١) (ذو الغمر) هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة. فترد شهادته للتهمة.

(٢) (القانع) الأجير التابع، أي الأجير الخاص.

٦٣٧٠ ــ ■ **قال الترمذي: في إسناده يزيد بن زياد، يضعَّف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (ولا ذي غمر لأخيه) الذي في تحفة الأحوذي «ولا ذي غمر لإحنة» والإحنة: الحقد والغضب. وقال في النهاية: الإحنة: العداوة.

(٢) (ولا مجرِّب شهادة) أي من الكذب.

ظنين[٣] في ولاء ولا قرابة). [ت ٢٢٩٨]

٢٢ ــ باب: شهادة أهل الذمة وأيمانهم

[انظر: ج ٢٩١٣، وحاشية ٤٥٣].

٦٣٧١ ــ (د) عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله، ما خانا، ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

[د ٣٦٠٥]

٦٣٧٢ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال ليهوديين: (أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام).

[جه ٢٣٢٨]

٦٣٧٣ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. [جه ٢٣٧٤]

٢٣ ــ باب: تغليظ الأيمان

٦٣٧٤ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلف

---

(٣) (ولا ظنين) أي متهم.

٦٣٧٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

عند هذا المنبر عبد، ولا أمة، على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلاَّ وجبت له النار). [جه ٢٣٢٦]

٦٣٧٥ ــ (د جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلاَّ تبوَّأ مقعده من النار) أو (وجبت له النار). [د ٣٢٤٦/ جه ٢٣٢٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (من حلف بيمن آثمة، عند منبري هذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر).

٢٤ ــ باب: الصلح

[انظر: ج ٢٧٠٨، ٢٧٠٩].

٦٣٧٦ ــ (د) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين).

□ زاد أحمد بن عبد الواحد: (إلاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

□ وزاد سليمـان بـن داود: وقـال رسـول الله ﷺ: (المسلمـون علـى شروطهم). [د ٣٥٩٤]

٦٣٧٧ ــ (ت جه) عن عمرو بن عوف المزني، أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطاً حرم حلالاً، أو أحلَّ حراماً).

[ت ١٣٥٢/ جه ٢٣٥٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الشروط.

٢٥ ــ باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة

٦٣٧٨ ــ (د ن جه) عن أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

[د ٣٦١٣ ــ ٣٦١٥/ ن ٥٤٣٩/ جه ٢٣٣٠]

□ ولأبي داود: فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين.

٦٣٧٩ ــ (جه) عن نمران بن جارية، عن أبيه، أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خصٍّ[١] كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القِمْطُ[٢]، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره، فقال: (أصبت وأحسنت). [جه ٢٣٤٣]

٢٦ ــ باب: الخصومة في الباطل

٦٣٨٠ ــ (د) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله، حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال[١]، حتى يخرج مما قال). [د ٣٥٩٧]

٦٣٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (خصٍّ) الخص: بيت يتخذ من قصب.

(٢) (القمط) حبل يشد به الأخصاص.

٦٣٨٠ ــ (١) (ردغة الخبال) الردغة: الوحل الشديد، وجاء في تفسير «ردغة الخبال»: أنها عصارة أهل النار.

٦٣٨١ ــ (جه) عن أبي ذر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار). [جه ٢٣١٩]

٦٣٨٢ ــ (د جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعان على خصومة بظلم ــ أو يعين على ظلم ــ لم يزل في سخط الله حتى ينزع).
[جه ٢٣٢٠]

□ ولفظ أبي داود: (ومن أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله عزَّ وجلَّ). [د ٣٥٩٨]

٢٧ ــ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

٦٣٨٣ ــ (د جه) عن حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.
[د ٣٥٦٩/ جه ٢٣٣٢]

٦٣٨٤ ــ (د جه) عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. [د ٣٥٧٠/ جه ٢٣٣٢]

٢٨ ــ باب: من وجد متاعه المسروق

٦٣٨٥ ــ (جه) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

٦٣٨٢ ــ ■ ضعف الألباني رواية أبي داود، وصحح رواية ابن ماجه.

٦٣٨٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.

ضاع للرجل متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن). [جه ٢٣٣١]

٢٩ ــ باب: رفع القلم عن ثلاثة

٦٣٨٦ ــ (د ن جه مي) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (رُفعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر). [د ٤٣٩٨/ ن ٣٤٣٢/ جه ٢٠٤١/ مي ٢٢٩٦]

□ وفي لفظ لابن ماجه والنسائي: (عن المجنون حتى يعقل أو يفيق) بدلاً من المبتلى.

□ وفي رواية للدارمي: (وعن المعتوه حتى يعقل).

٦٣٨٧ ــ (د) عن ابن عباس، قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم. فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان، زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر.

□ وفي رواية: حتى يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يكبر.

□ وفي رواية: قال علي: أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم

عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها.

[د ٤٣٩٩ ــ ٤٤٠١]

٦٣٨٨ ــ (د) عن أبي ظبيان ــ قال هناد: الجنبي ــ قال: أتي عمر بامرأة قد فجرتْ فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي علياً، فجاء علي رضي الله عنه. فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ) وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي عليه السلام، وأنا لا أدري.

[د ٤٤٠٢]

٦٣٨٩ ــ (د ت جه) عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). [د ٤٤٠٣/ ت ١٤٢٣/ جه ٢٠٤٢]

□ زاد أبو داود في لفظ: والخَرِفِ.

□ وعند الترمذي: (. . . وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل).

٦٣٨٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون «لعل الذي. .».

٦٣٨٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد، مجهول.

٣٠ ــ باب: الخطأ والنسيان والإكراه

٦٣٩٠ ــ (**جه**) عن أبـي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). [جه ٢٠٤٣]

٦٣٩٠م ــ (**جه**) عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه). [جه ٢٠٤٥]

٣١ ــ باب: مناط التكليف

[انظر: باب ١١ سن البلوغ
باب ٢٩ رفع القلم
باب ٣٠ الخطأ
باب ٢٣ بيعة الصغير].

٣٢ ــ باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٦٣٩١ ــ (**ن**) عن ثعلبة بن زهدم قال: انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبـي ﷺ وهو يخطب، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً رجلاً من أصحاب النبـي ﷺ، فقال النبـي ﷺ: (لا تجني نفس على أخرى). [ن ٤٨٤٨ ــ ٤٨٥٣]

٦٣٩٢ ــ (**ن جه**) عن طارق المحاربـي، أن رجلاً قال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يعني يديه، حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول: (لا تجني أم على ولد) مرتين. [ن ٤٨٥٤]

٦٣٩٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبـي بكر الهذلي.

٦٣٩٠م ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على المرفوع. [جه ٢٦٧٠]

٦٣٩٣ ــ (جه) عن الخشخاش العنبري، قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني، فقال: (لا تجني عليه، ولا يجني عليك). [جه ٢٦٧١]

٦٣٩٤ ــ (جه) عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجني نفس على أخرى). [جه ٢٦٧٢]

٦٣٩٥ ــ (د ن مي) عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: (ابنك هذا)؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: (حقاً)؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه) وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

[د ٤٢٠٨، ٤٤٩٥/ ن ٤٨٤٧/ مي ٢٣٨٨، ٢٣٨٩]

□ زاد في رواية لأبي داود: وقد كان لطخ لحيته بالحناء.

□ وفي رواية للدارمي: قدمت المدينة، ومعي ابن لي، ولم نكن رأينا رسول الله ﷺ، فلما رأيته عرفه بالصفة...

[وانظر: ز ٣٧٣٧ وما بعده: خطبة حجة الوداع].

٣٣ ــ باب: تلك على ما قضينا

٦٣٩٦ ــ (مي) عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشركة[1]

٦٣٩٥ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، والإسراء، الآية ١٥، وفاطر، الآية ١٨.

٦٣٩٦ ــ (١) (المشركة) مسألة من مسائل الفرائض. وصورتها، أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأماً وعدداً من الإخوة لأم، وشقيقاً أو أكثر. =

فلم يشرك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا. [مي ٦٤٥]

٣٤ ــ باب: القصاص من السلطان

٦٣٩٧ ــ (د ن جه) عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقاً(١)، فلاجَّه(٢) رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود، يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا) فلم يرضوا فقال: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا، فقال: (لكم كذا وكذا) فرضوا. فقال النبي ﷺ: (إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم) فقالوا: نعم.

فخطب رسول الله ﷺ فقال: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم)؟ قالوا: لا. فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا.

ثم دعاهم فزادهم، فقال: (أرضيتم)؟ فقالوا: نعم، قال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم) قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: (أرضيتم)؟ قالوا: نعم. [د ٤٥٣٤/ ن ٤٧٩٢/ جه ٢٦٣٨]

= وقد قسمها عمر أولاً للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث وأسقط الشقيق أو الأشقاء لأنهم عصبة.

ثم قسمها بعد ذلك، فأعطى للزوج النصف، وللأم السدس وجعل الثلث للإخوة لأم يشتركون به مع الأشقاء على اعتبار الأشقاء إخوة لأم.

[وانظر: ز ٤٨٤١].

٦٣٩٧ ــ (١) (مصدقاً) أي يجمع الصدقات، وهي الزكاة المفروضة.

(٢) (لاجَّه) أي نازعه وخاصمه.

٦٣٩٨ ــ (د ن) عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعِلَ به ذلك فليرفعه إلى أقصُّه منه.

قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟

قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقصَّ من نفسه. [د ٤٥٣٧/ ن ٤٧٩١]

٦٣٩٩ ــ (د ن) عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكبَّ عليه[١]، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون[٢] كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: (تعال فاستقد) فقال: بل عفوت يا رسول الله. [د ٤٥٣٦/ ن ٤٧٨٧، ٤٧٨٨]

٣٥ ــ باب: في الإدعاء والإنكار

[انظر: ز ٤٩٦٨ ــ ٤٩٧٥].

٦٣٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أكبَّ عليه) أي سقط عليه مستعجلاً لينال شيئاً.

(٢) (عرجون) عود أصفر فيه شماريخ العذق.

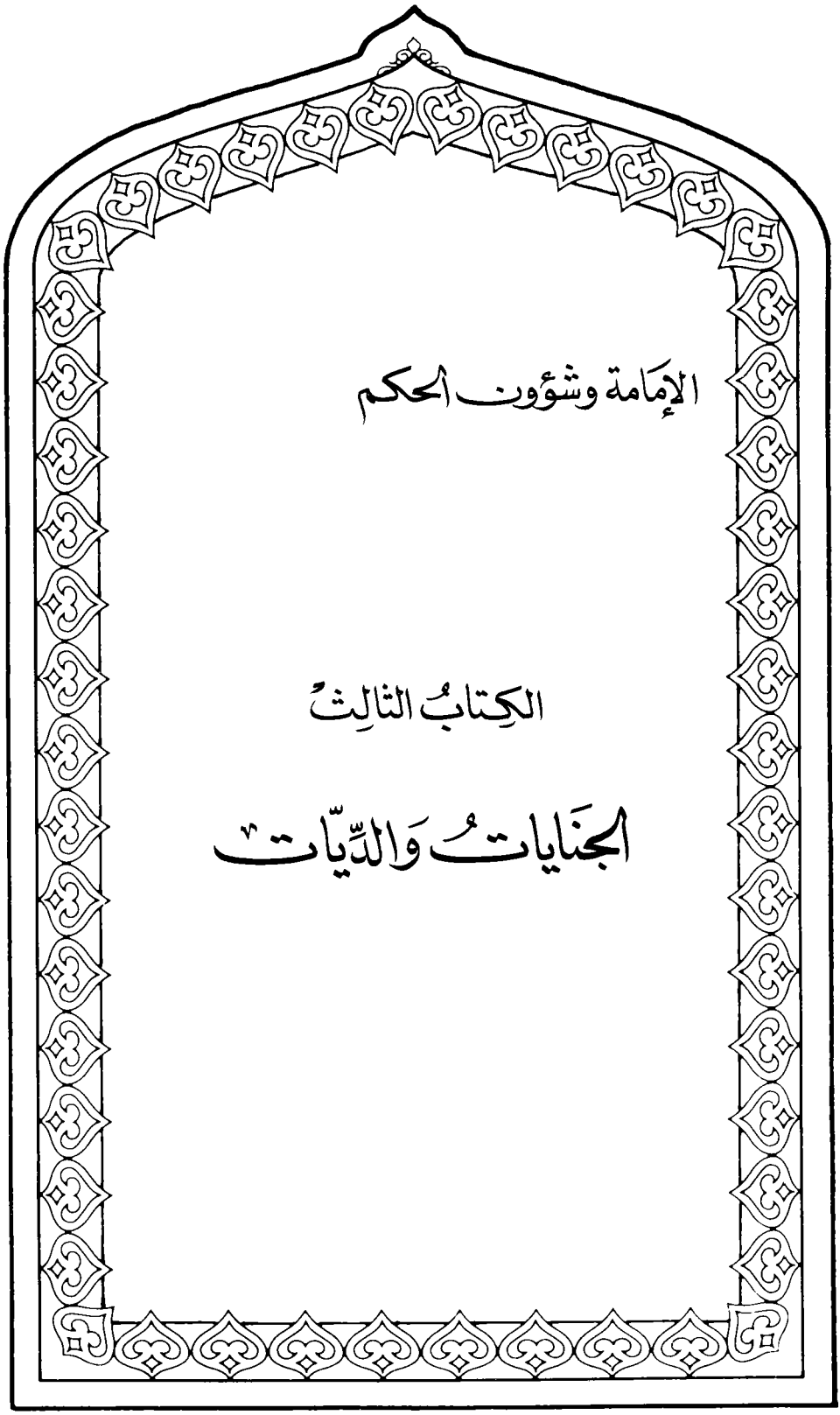

الإمَامة وشؤون الحكم

الكِتابُ الثالِثُ

الجَنايات وَالدِّيات

١ ــ باب: (من حمل علينا السلاح فليس منا)

[انظر: ج ٣١٢٨، ٣٨٨٥].

[٢٨٧٥ ــ ق] ابن عمر [ن ٤١١١/ جه ٢٥٧٦].

[٢٨٧٦ ــ ق] أبو موسى [ت ١٤٥٩/ جه ٢٥٧٧].

□ ولفظ ابن ماجه: (من شهر علينا السلاح فليس منا).

[٢٨٧٧ ــ م] سلمة [مي ٢٥٢٠].

□ ولفظ الدارمي (من سل علينا السلاح فليس منا).

[٢٨٧٨ ــ م] أبو هريرة [جه ٢٥٧٥].

[٢٨٧٩ ــ م] أبو بكرة [ن ٤١٢٧، ٤١٢٨، ٤١٣١، ٤١٣٢/ جه ٣٩٦٥].

□ وللنسائي: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه).

٦٤٠٠ ــ (ن) عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح، ثم وضعه فدمه هدر. [ن ٤١٠٨ ــ ٤١١٠]

□ ورفعه في رواية: عن رسول الله ﷺ: (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)[1].

٦٤٠١ ــ (ت) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل السيف على أمتي) أو قال: (على أمة محمد).

[ت ٣١٢٣]

٦٤٠٠ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية المرفوعة: شاذ.

٦٤٠١ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٢ ــ باب: ما يباح به دم المسلم

[انظر: ج ٢٨٩٨ الرواية السادسة].

[٢٨٨٠ ــ ق] ابــن مسعــود [د ٤٣٥٢/ ت ١٤٠٢/ ن ٤٠٢٧، ٤٧٣٥/ جــه ٢٥٣٤/ مي ٢٢٩٨، ٢٤٤٧].

[٢٨٨٠م ــ م] عائشة [د ٤٣٥٣/ ن ٤٠٢٨ ــ ٤٠٣٠، ٤٠٥٩، ٤٧٥٧].

□ ولفظ أبـي داود: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، إلاَّ بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها).

□ ولفظ النسائي قريب من لفظ أبـي داود.

٦٤٠٢ ــ (٥) عن أبـي أمامة بن سهل، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولمَ يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس) فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟.

□ وعند أبـي داود: قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

[د ٤٥٠٢/ ت ٢١٥٨/ ن ٤٠٣١/ جه ٢٥٣٣/ مي ٢٢٩٧]

٦٤٠٣ ــ (ن) عن ابن عمر، أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل).

[ن ٤٠٦٨]

٦٤٠٤ ــ (ن) عن بسر بن سعيد، عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بثلاث: أن يزني بعدما أحصن، أو يقتل إنساناً فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل). [ن ٤٠٦٩]

[انظر عظم حرمة المؤمن: ز ٦٨١٩ ــ ٦٨٢١].

٣ ــ باب: إثم من سنَّ القتل

[٢٨٨١ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢٦٧٣/ ن ٣٩٩٦/ جه ٢٦١٦].

٤ ــ باب: إثم جريمة القتل

[انظر: ج ٢٩٨٩، ٣٠٠٤، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠١١. ٣٠١٢].

[٢٨٨٢ ــ ق] ابن مسعود [ت ١٣٩٦، ١٣٩٧/ ن ٤٠٠٣ ــ ٤٠٠٥، ٤٠٠٧/ جه ٢٦١٥، ٢٦١٧/ ت الملحق: ١٤١٥].

□ زاد عند ابن ماجه وفي رواية للنسائي: (يوم القيامة).

□ وزاد في رواية للنسائي: (أول ما يحاسب به العبد الصلاة).

[ن ٤٠٠٢]

□ وعند الترمذي ملحق تحفة الأحوذي: (إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء).

[٢٨٨٣ ــ خ] ابن عمر.

٦٤٠٥ ــ (ت ن) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم). [ت ١٣٩٥/ ن ٣٩٩٧ ــ ٤٠٠٠]

□ زاد النسائي في رواية (والذي نفسي بيده..).

٦٤٠٦ ــ (ن) عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا). [ن ٤٠٠١]

٦٤٠٧ ــ (ن) عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء). [ن ٤٠٠٦]

٦٤٠٨ ــ (جه) عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق). [جه ٢٦١٩]

٦٤٠٩ ــ (جه) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يَتَنَدَّ[1] بدم حرام، دخل الجنة).

[جه ٢٦١٨]

٦٤١٠ ــ (ن) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه). [ن ٤٠٠٨]

٦٤١١ ــ (ن) عن جندب قال: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: (يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيم قتلني؟ فيقول: قتلته

٦٤٠٩ ــ (١) (لم يتندَّ) أي لم يصب منه شيئاً.

على ملك فلان)، قال جندب: فاتقها[١]. [ن ٤٠٠٩]

٦٤١٢ ــ (د) عن خالد بن دهقان، قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية[١]، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلاَّ من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً).

فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع، يحدث عن عبادة بن الصامت: أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قتل مؤمناً، فاعتبط بقتله[٢] لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً).

قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال المؤمن معنقاً[٣] صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلحَّ[٤]).

وحدث هاني بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

٦٤١١ ــ (١) (فاتقها) أي فاتق هذه السيئة القبيحة.

٦٤١٢ ــ (١) (ذليقة) اسم مدينة رومية.

(٢) (فاعتبط بقتله) أي أنه قتله ظلماً لا عن قصاص.

(٣) (معنقاً) يريد خفيف الظهر، يعنق في مشيه سير المخفِّ. والعنق: ضرب من السير وسيع.

(٤) (بلحَّ): معناه أعيى وانقطع.

□ قال خالد بن دهقان: سألت يحيى الغساني عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك. [د ٤٢٧٠، ٤٢٧١]

٦٤١٣ ــ (ت) عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار). [ت ١٣٩٨]

٦٤١٤ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عزَّ وجلَّ، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله). [جه ٢٦٢٠]

٥ ــ باب: إثم من قتل نفسه

[انظر: ج ٣٠٠٦، ٣٦٣٨/ ز ٥٧٦٧].

[٢٨٨٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٨٧٢/ ت ٢٠٤٣، ٢٠٤٤/ ن ١٩٦٤/ جه ٣٤٦٠/ مي ٢٣٦٢].

□ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه على ذكر السم.

[٢٨٨٥ ــ ق] جندب بن عبد الله.

٦ ــ باب: قاتل نفسه لا يكفر

[٢٨٨٦ ــ م] جابر.

٦٤١٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧ ــ باب: المماثلة في القصاص

[٢٨٨٧ ــ ق] أنس [د ٤٥٢٧ ــ ٤٥٢٩، ٤٥٣٥/ ت ١٣٩٤/ ن ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٧٥٤ ــ ٤٧٥٦، ٤٧٩٣/ جه ٢٦٦٥، ٢٦٦٦/ مي ٢٣٥٥].

□ وفي بعض رواياتهم: ثم ألقاها في قليب.

٨ ــ باب: لا ضمان في دفع الصائل

[انظر: ج ١٤٢٢، ١٨٧٠، ١٨٧١].

[٢٨٨٨ ــ ق] عمران بن حصبن [ت ١٤١٦/ ن ٤٧٧٢ ــ ٤٧٧٦/ جه ٢٦٥٧/ مي ٢٣٧٦].

□ وفي رواية للنسائي، قال: قاتل يعلى رجلاً، فعض أحدهما صاحبه.. وذكر الحديث.

[٢٨٨٩ ــ ق] يعلى بن أمية [د ٤٥٨٤، ٤٥٨٥/ ن ٤٧٨٠ ــ ٤٧٨٦].

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قال: خرجنا في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين. [ن ٤٧٧٩/ جه ٢٦٥٦]

□ وللنسائي: أن يعلى قاتل رجلاً. [ن ٤٧٧٧]

□ وللنسائي: أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً. [ن ٤٧٧٨]

[٢٨٩٠ ــ خ] ابن أبي مليكة.

٩ ــ باب: القصاص في الأسنان

[٢٨٩١ ــ ق] أنس [د ٤٥٩٥/ ن ٤٧٦٩ ــ ٤٧٧١/ جه ٢٦٤٩].

□ وللنسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله ﷺ: (كتاب الله القصاص). [ن ٤٧٦٦]

١٠ ــ باب: دية الأصابع

[٢٨٩٢ ــ خ] ابن عباس [د ٤٥٥٨/ ت ١٣٩٢/ ن ٤٨٦٢، ٤٨٦٣/ ٢٦٥٢/ مي ٢٣٧٠].

٦٤١٥ ــ (د ن جه مي) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: (الأصابع سواء، عشرٌ عشرٌ من الإبل).

[د ٤٥٥٦، ٤٥٥٧/ ن ٤٨٥٨ ــ ٤٨٦٠/ جه ٢٦٥٤/ مي ٢٣٦٩]

٦٤١٦ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: (في الأصابع عشر عشر).

[د ٤٥٦٢/ ن ٤٨٦٥]

□ وللنسائي: (الأصابع سواء). [ن ٤٨٦٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (الأصابع سواء كلهن، فيهن عشرٌ عشرٌ من الإبل).

[جه ٢٦٥٣]

١١ ــ باب: دية الجنين

[٢٨٩٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٥٧٦، ٤٥٧٧/ ت ١٤١٠، ٢١١١/ ني ٤٨٣٢ ــ ٤٨٣٥/ جه ٢٦٣٩/ مي ٢٣٨٢].

[٢٨٩٤ ــ ق] المغيرة بن شعبة [د ٤٥٧٠، ٤٥٧١/ مي ٦٤٢].

□ ولفظ الدارمي، قال: نشد[1] عمر الناس: أسمع من النبي ﷺ أحد منكم في الجنين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: قضى فيه عبداً أو أمة فنشد الناس ــ أيضاً ــ فقام المقضي له، فقال: قضى النبي ﷺ لي به عبداً أو أمة. فنشد الناس ــ أيضاً ــ فقام المقضي عليه، فقال: قضى النبي ﷺ عليَّ غرةً[2] عبداً أو أمة. فقلت: أتقتضي عليّ فيه فيما لا أكل

[٢٨٩٤]ــ (١) (نشد): أي طلب بإلحاح وقسم.

(٢) (غرة) هي في الأصل البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد هنا: عبد، أو أمة.

ولا شرب ولا استهلَّ[٣] ولا نطق، إن تطلَّه[٤] فهو أحق ما يطل، فهوى النبي ﷺ إليه بشيء معه فقال: (أشعر)، فقال عمر: لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين.

[٢٨٩٥ ــ م] المغيرة بن شعبة [د ٤٥٦٨، ٤٥٦٩/ ت ١٤١١/ ن ٤٨٣٦ ــ ٤٨٤١/ جه ٢٦٣٣/ مي ٢٣٨٠].

□ ولفظ ابن ماجه: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

□ وفي رواية مرسلة للنسائي: ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي حلبى فقتلتها. [ن ٤٨٤٢]

٦٤١٧ ــ (د ن جه مي) عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل. [د ٤٥٧٢/ ن ٤٧٥٣، ٤٨٣١/ جه ٢٦٤١/ مي ٢٣٨١]

□ وفي رواية لأبي داود زاد: بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا[١]. [د ٤٥٧٣]

٦٤١٨ ــ (جه) عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، يعني سقطها، فقال المغيرة بن شعبة، شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ، فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة. [جه ٢٦٤٠]

---

(٣) (استهل) الاستهلال: رفع الصوت، والمراد صراخ المولود عند الولادة.

(٤) (تطلَّه) أي تهدر دمه.

٦٤١٧ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف الإسناد.

٦٤١٩ ــ (د ن) عن ابن عباس، في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شرب ولا أكل، فمثله يطلُّ، فقال النبي ﷺ: (أسجع الجاهلية وكهانتها، أدِّ في الصبي غرة) قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

[د ٤٥٧٤/ ن ٤٨٤٣]

□ زاد النسائي في أوله: كانت امرأتان جارتان، كان بينهما صخب، فرمت إحداهما الأخرى بحجر.

٦٤٢٠ ــ (د ن) عن بريدة: أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذٍ عن الحذف. [د ٤٥٧٨/ ن ٤٨٢٩]

قال أبو داود: كذا الحديث (خمسمائة شاة) والصواب مائة شاة.

وقال النسائي: هذا وهم وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر[١].

□ وفي رواية للنسائي: فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة.

[ن ٤٨٢٨]

٦٤٢١ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين

٦٤١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٤٢٠ ــ ■ قال الألباني: عن الرواية الأولى: ضعيف، ولم يضعف الثانية.

(١) قال المحقق: في النظامية: الغنم.

٦٤٢١ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وفي رواية: لم يذكر: أو فرس أو بغل.
[د ٤٥٧٩]

٦٤٢٢ ــ (د) عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة درهم. قال أبو داود: قال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً. [د ٤٥٨٠]

١٢ ــ باب: استحباب العفو

[انظر: ج ١٧٨٨].

[٢٨٩٦ ــ م] علقمة بن وائل [د ٤٤٩٩ ــ ٤٥٠١/ ن ٤٧٣٧ ــ ٤٧٤٣، ٥٤٣٠/ مي ٢٣٥٩].

□ وفي رواية الدارمي وكذا لأبي داود والنسائي: قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول فقال: (أتعفو)؟ قال: لا، قال: (أفتأخذ الدية)؟ قال: لا، قال: (أفتقتل)؟ قال: نعم، قال: (اذهب به). فلما ولى، قال: (أتعفو)؟ قال: لا، قال: (أفتأخذ الدية)؟ قال: لا، قال: (أفتقتل)؟ قال: نعم، قال: (اذهب به)، فلما كان في الرابعة قال: (أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه) قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة.

٦٤٢٣ ــ (ن جه) عن أنس بن مالك: أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسولَ الله ﷺ فقال النبي ﷺ: (اعف عنه) فأبى، فقال: (خذ الدية) فأبى، قال: (اذهب فاقتله فإنك مثله[1]) فذهب، فلُحِقَ الرجلُ، فقيل له: إن

٦٤٢٢ ــ ■ قال الألباني عن رواية الشعبي: ضعيف الإسناد، مقطوع.

٦٤٢٣ ــ (١) (فإنك مثله) قال النووي: الصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه يستوفي حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا. =

رسول الله ﷺ قال: (اقتله فإنك مثله) فخلى سبيله، فمر بي الرجل وهو يجر نسعته[٢]. [ن ٤٧٤٤/ جه ٢٦٩١]

٦٤٢٤ ــ (٤) عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: (أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار) قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة.

[د ٤٤٩٨/ ت ١٤٠٧/ ن ٤٧٣٦/ جه ٢٦٩٠]

٦٤٢٥ ــ (د ن جه) عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص، إلاَّ أمر فيه بالعفو.

[د ٤٤٩٧/ ن ٤٧٩٧، ٤٧٩٨/ جه ٢٦٩٢]

٦٤٢٦ ــ (د جه) عن زياد بن ضمرة، عن أبيه وجده ــ وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حنيناً ــ: أن محلِّم بن جثَّامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام، وذلك أول غِيَرٍ قضى به رسول الله ﷺ.

فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس

= وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى. قال: وإنما قال النبي ﷺ بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح، وهو التوصل إلى العفو. انتهى. (سيوطي).

(٢) (نسعته) النسعة: هي قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

٦٤٢٦ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

دون محلم، لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: (يا عيينة، ألا تقبل الغِيَر[١]؟) فقال عيينة: لا والله، حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن، ما أدخل على نسائي.

قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: (يا عيينة ألا تقبل الغير؟) فقال عيينة مثل ذلك أيضاً.

إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكَيْتِل، عليه شكة[٢] وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غُرَّة الإسلام مثلاً، إلاَّ غنماً وردت، فرمي أولها فنفر آخرها، اسْنُنِ اليوم، وغَيِّرْ غداً[٣].

فقال رسول الله ﷺ: (خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة)، وذلك في بعض أسفاره.

□ وعند ابن ماجه: عن زيد بن ضمرة، حدثني أبي وعمي ـ وكانا شهدا حنيناً مع رسول الله ﷺ ـ قالا: صلى النبي ﷺ الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وهو سيد خندف، يردُّ عن دم محلم بن جثامة، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط، وكان أشجعياً، فقال لهم النبي ﷺ: (تقبلون الدية؟) فأبوا. فقام رجل من بني ليث، يقال له مكيتل، فقال: يا رسول الله، والله، ما شبهتُ هذا القتيل في غرة

(١) (الغير): الدية.

(٢) (عليه شكة) أي سلاح.

(٣) (اسنن اليوم وغير غدا) مثلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً، ولم ينفذ حكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله «اسنن اليوم وغير غدا» فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها. (خطابي)

الإسلام[٤]، إلاَّ كغنم وردت فرميت، فنفر آخرها. فقال النبي ﷺ: (لكم خمسون في سفرنا وخمسون إذا رجعنا) فقبلوا الدية. [د ٤٥٠٣/ جه ٢٦٢٥]

□ زاد أبو داود: ومحلم رجل طويل آدم، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول، إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم) بصوت عال. زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه.

قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

٦٤٢٧ ــ (ن) عن بريدة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل قتل أخي، قال: (اذهب فاقتله كما قتل أخاك) فقال له الرجل: اتق الله واعف عني، فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة، قال: فخلى عنه، قال: فأخبر النبي ﷺ، فسأله فأخبره بما قال له، قال: فأعنفه[١]: (أما إنه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة، يقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني). [ن ٤٧٤٥]

٦٤٢٨ ــ (ت جه) عن أبي السفر، قال: دق رجل من قريش سنَّ

---

(٤) (في غرة الإسلام) في أوله.

٦٤٢٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) قال المحقق في النسخة النظامية: فأعتقه.

٦٤٢٨ ــ ■ **قال الترمذي: لا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء/ وقال الألباني: ضعيف.**

رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين: إن هذا دقَّ سني، قال معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر على معاوية فأَبْرَمَه فلم يرضه. فقال له معاوية شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده.

قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال سمعته أذناي ووعاه قلبي، يقول: (ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به، إلاَّ رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة).

قال الأنصاري: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال.

□ اقتصرت رواية ابن ماجه على المرفوع. [ت ١٣٩٣/ جه ٢٦٩٣]

٦٤٢٩ ــ (د ن) عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: (على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة).

[د ٤٥٣٨/ ن ٤٨٠٢]

قال أبو داود: (ينحجزوا) يكفوا عن القود.

١٣ ــ باب: الجبار

[انظر: ج ١٤٢٢].

٦٤٣٠ ــ (د جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (النار جُبَار)[1]. [د ٤٥٩٤/ جه ٢٦٧٦]

٦٤٢٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٤٣٠ ــ (١) (النار جبار) قال الخطابي: إن صح الحديث على ما روي، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فتطير بها الريح فتشعلها في =

□ زاد ابن ماجه: (والبئر جبار).

٦٤٣١ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار.

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو الهدر الذي لا يُغرم. [جه ٢٦٧٥]

٦٤٣٢ ــ (جه) عن عمرو بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار). [جه ٢٦٧٤]

٦٤٣٣ ــ (د) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (الرِّجْلُ جبار)[1]. [د ٤٥٩٢]

١٤ ــ باب: القسامة وحكم المرتدين

[انظر: ج ٣٢٣٠ القسامة في الجاهلية].

[٢٨٩٧ ــ ق] سهل بن أبي حثمة [د ٤٥٢٠، ٤٥٢١/ ت ١٤٢٢/ ن ٤٧٢٤ ــ ٤٧٣١/ جه ٢٦٧٧/ مي ٢٣٥٣].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي والدارمي: فقال رسول الله ﷺ: (يقسم

= بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملك ردها، فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

٦٤٣١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ثقات، إلاَّ أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله الترمذي وغيره.

٦٤٣٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، مجمع على ضعفه.

٦٤٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الرجل جبار) قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها، وهو راكب.

خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته) قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. . الحديث.

□ ولأبي داود والنسائي: (أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم).

□ وللنسائي: أنهم ذهبوا إلى خيبر وهي يومئذ صلح.

[٢٧٩٨ ــ ق] أنس [د ٤٣٦٤ ــ ٤٣٦٨/ ت ٧٢، ٧٣، ١٨٤٥، ٢٠٤٢/ ن ٣٠٤، ٣٠٥، ٤٠٣٦ ــ ٤٠٤٦، ٤٠٥٤/ جه ٢٥٧٨، ٣٥٠٣].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية[1].

□ ولأبي داود والترمذي والنسائي: قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم[2] الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا.

□ وللنسائي: فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً.

[٢٨٩٩ ــ م] سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار [ن ٤٧٢١ ــ ٤٧٢٣].

٦٤٣٤ ــ (٣) عن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار، يقال له سهل بن أبي حثمة، أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ. قال: فقال لهم: (تأتوني بالبينة على من قتل هذا) قالوا: مالنا بينة. قال: (فيحلفون لكم) قالوا: لا نرضى بأيمان يهود، فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل

[٢٧٩٨]ــ (١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) (يكدم): أي يتناولها بفمه، وأصل الكدم: العض.

الصدقة. [د ١٦٣٨، ٤٥٢٣/ ت ١٤٢٢/ ن ٤٧٣٢، ٤٧٣٣]

[وانظر: ج ٢٨٩٧].

٦٤٣٥ ــ (د) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: (لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟) قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: (فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم) فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده.

[د ٤٥٢٤]

٦٤٣٦ ــ (د ن) عن ابن عمر: أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال ونزلت فيهم آية المحاربة[1]، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

[د ٤٣٦٩/ ن ٤٠٥٢]

٦٤٣٧ ــ (ن جه) عن عائشة: أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ، فأُتيَ بهم النبيُّ ﷺ، فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم. [ن ٤٠٤٨ ــ ٤٠٥١/ جه ٢٥٧٩]

□ وللنسائي: أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله ﷺ واستاقوها، وقتلوا غلاماً له.. الحديث.

٦٤٣٦ ــ (١) (آية المحاربة) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المائدة، ٣٣.

قال الخطابي: روي عن ابن سيرين: أن هذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود.

٦٤٣٨ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن حويِّصة ومحيِّصة، ابني مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل، خرجوا يمتارون[1] بخيبر، فعُدِيَ على عبد الله، فقتل، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (تقسمون وتستحقون؟) فقالوا: يا رسول الله، كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: (فتبرئكم يهود؟) قالوا: يا رسول الله، إذاً تقتلنا، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

[جه ٢٦٧٨]

٦٤٣٩ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب، قال: قدم ناس من العرب على رسول الله ﷺ فأسلموا، ثم مرضوا، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها، ثم عمدوا إلى الراعي، غلام رسول الله ﷺ فقتلوه واستاقوا اللقاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم عطِّش من عطَّش آل محمد الليلة) فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

وبعضهم يزيد على بعض، إلَّا أن معاوية قال في هذا الحديث: استاقوا إلى أرض الشرك. [ن ٤٠٤٧]

٦٤٤٠ ــ (د) عن عبد الرحمن بن بجيد، قال: إن سهلاً ــ والله ــ أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: (أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فَدُوه) فكتبوا يحلفون خمسين يميناً ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال:

٦٤٣٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس.

(١) (يمتارون): يطلبون الطعام.

٦٤٣٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٤٤٠ ــ ■ قال الألباني: منكر.

فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة. [د ٤٥٢٥]

٦٤٤١ ــ (د) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: (يحلف منكم خمسون رجلاً) فأبوا، فقال للأنصار: (استحقوا) قالوا: نحلف على الغيب، يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

[د ٤٥٢٦]

٦٤٤٢ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرُّغاء[1] على شطِّ لية البحرة، قال: القاتل والمقتول منهم. [د ٤٥٢٢]

٦٤٤٣ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو، أن ابن محيصة الأصغر، أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: (أقم شاهدين على قتله أدفعه لكم برمته)؟ قال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: (فتحلف خمسين قسامة؟) قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: (فنستحلف منهم خمسين قسامة؟) فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود، فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم، وأعانهم بنصفها. [ن ٤٧٣٤]

٦٤٤١ ــ ■ **قال الألباني: شاذ.**

٦٤٤٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف معضل.**

(١) (بحرة الرغاء): موضع بالطائف.

٦٤٤٣ ــ ■ **قال الألباني: شاذ.**

٦٤٤٤ ــ (د ن) عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية[1].

[د ٤٣٧٠/ ن ٤٠٥٣]

٦٤٤٥ ــ (د) عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعني حديث أنس. [د ٤٣٧١]

١٥ ــ باب: لا يقتل مؤمن بكافر

[انظر: ج ٣١٢].

٦٤٤٦ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا يقتل مؤمن بكافر). [د ٤٥٠٦/ ت ١٤١٣/ جه ٢٦٥٩]

□ زاد أبو داود: (ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية).

٦٤٤٧ ــ (جه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده[1]). [جه ٢٦٦٠]

١٦ ــ باب: من آوى محدثاً

[انظر: ج ٣١٢، ٣١٣].

٦٤٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

٦٤٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف موقوف.

٦٤٤٧ ــ (١) (ولا ذو عهد في عهده): أي كافر ذو عهد، أي ذو ذمة وأمان.

١٧ ــ باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

[انظر: ج الحاشية].

١٨ ــ باب: مقدار الديات

[انظر: ج ٢٨٩٧].

٦٤٤٨ ــ (د ن جه مي) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: (لا إله إلاَّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت[١]).

ثم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها).

[د ٤٥٤٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩/ ن ٤٨٠٥ ــ ٤٨١٢، ٤٨١٤/ جه ٢٦٢٧/ مي ٢٣٨٣]

□ زاد في رواية النسائي (والحجر) وفيها: (فيها أربعون ثنية[٢] إلى بازل عامها[٣]، كلهنَّ خلفة[٤]).

٦٤٤٨ ــ (١) (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ.

(٢) (ثنية): ما دخلت في السادسة.

(٣) (إلى بازل عامها): متعلق بثنية، وذلك في ابتداء السنة التاسعة.

(٤) (خلفة): الحامل من الإبل.

□ واقتصرت رواية غير أبي داود على الفقرة الثانية من الحديث.

٦٤٤٩ ــ (د ن جه) عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (الحمد الله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد، فيه مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها).

□ هذا لفظ النسائي، ورواية أبي داود مختصرة.

□ وزاد ابن ماجه: (ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية، ودم، تحت قدميَّ هاتين، إلاَّ ما كان من سدانة البيت، وسقاية الحاج، ألا إني قد أمضيتهما لأهلهما كما كانا). [د ٤٥٤٩/ ن ٤٨١٣/ جه ٢٦٢٨]

٦٤٥٠ ــ (ت جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقَّة[١]، وثلاثون جذعة[٢]، وأربعون خلفة[٣]، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل[٤]).

[ت ١٣٨٧/ جه ٢٦٢٦]

□ وعند ابن ماجه: (وذلك تشديد العقل).

٦٤٥٠ ــ (١) (حقة) ما طعن في السنة الرابعة.

(٢) (جذعة) ما طعن من الإبل في السنة الخامسة.

(٣) (خلفة) الحامل من الإبل.

(٤) (العقل): الدية.

٦٤٥١ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض[١]، وثلاثون بنت لبون[٢]، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر.

وكان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى، أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع من قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها.

وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة. [د ٤٥٤١، ٤٥٦٤/ ن ٤٨١٥/ جه ٢٦٣٠]

□ زاد أبو داود والنسائي: وقال ﷺ: (إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة) وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلاَّ ما فضل عن ورثتها، وإن قُتِلَتْ فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.

□ وزاد أبو داود في رواية: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثَنْدُوته[٣] فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل.

٦٤٥١ ــ (١) (بنت مخاض) هي التي أتى عليها حول.

(٢) (بنت لبون) هي التي أتى عليها حولان.

(٣) (ثندوته): رؤبة الأنف.

وفي المأمومة[٤] ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة، الجائفة[٥] مثل ذلك.

وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل. وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل.

وقال رسول الله ﷺ: (ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً).

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان.

٦٤٥٢ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. [د ٤٥٤٢]

٦٤٥٣ ــ (د) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة[١] أربعون جَذَعَة خَلِفَة، وثلاثون حقَّة، وثلاثون بنات لبون. وفي الخطأ:

---

(٤) (المأمومة) من الجراح: ما بلغت أم الدماغ.

(٥) (الجائفة) من الجراح: ما بلغت الجوف.

٦٤٥٣ ــ (١) (المغلظة) أي الدية المغلظة.

ثلاثون حقَّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

□ وفي رواية عن زيد في الدية المغلظة مثله. [د ٤٥٥٤، ٤٥٥٥]

٦٤٥٤ ــ (٥) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر).

[د ٤٥٤٥/ ت ١٣٨٦/ ن ٤٨١٦/ جه ٢٦٣١/ مي ٢٣٦٧]

□ ولفظ الدارمي: أنه ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً.

٦٤٥٥ ــ (٥) عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً.

□ زاد النسائي والدارمي وابن ماجه في رواية: وذكر قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[1] قال: بأخذهم الدية.

[د ٤٥٤٦/ ت ١٣٨٨، ١٣٨٩/ ن ٤٨١٧، ٤٨١٨/ جه ٢٦٢٩، ٢٦٣٢/ مي ٢٣٦٣]

٦٤٥٦ ــ (د) عن عطاء أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة. وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد [بن إسحاق].

٦٤٥٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٤٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة التوبة، الآية ٧٤.

٦٤٥٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. [د ٤٥٤٣، ٤٥٤٤]

٦٤٥٧ ـ (د) عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقَّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَةً ما بين ثنية إلى بازل عامها. [د ٤٥٥٠]

٦٤٥٨ ـ (د) عن علي رضي الله عنه، قال: في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقَّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. [د ٤٥٥١]

٦٤٥٩ ـ (د) عن علقمة والأسود: قال عبد الله: في شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. [د ٤٥٥٢]

٦٤٦٠ ـ (د) عن علي رضي الله عنه قال: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقَّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. [د ٤٥٥٣]

٦٤٦١ ـ (ن مي) عن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم. فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها:

(من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن

٦٤٥٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف.

٦٤٥٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٤٥٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٤٦٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٤٦١ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ ومعافر وهمدان. أما بعد:

وكان في كتابه: أن من اعتبط[١] مؤمناً قتيلاً عن بينة، فإنه قود إلاَّ أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة[٢] خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٣] خمس من الإبل. وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار).

□ وفي رواية: (وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية).

□ وفي رواية، جاء في أوله: (هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤] وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾[٥] ثم كتب: هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من الإبل..).

[ن ٤٨٦١، ٤٨٦٨ ــ ٤٨٧٢]

□ وقد ورد بعض ما فيه عند الدارمي.

[مي ٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤ ــ ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥]

---

(١) (اعتبط) أي قتله بلا جناية.

(٢) (المنقلة) شجة تغير مكان العظم.

(٣) (الموضحة) التي توضح العظم وتظهره.

(٤) سورة المائدة، الآية ١.

(٥) سورة المائدة، الآية ٤.

١٩ ــ باب: ديات الأعضاء والجراح

[انظر الباب السابق].

٦٤٦٢ ــ (٤) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء).

[د ٤٥٥٩ ــ ٤٥٦١/ ت ١٣٩١، ١٣٩٢/ ن ٤٨٦٤/ جه ٢٦٥٠، ٢٦٥١]

□ وفي رواية لأبي داود: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

□ وعند الترمذي: (في دية الأصابع: اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع).

□ ولفظ النسائي: قال ابن عباس: الأصابع عشر عشر.

□ وفي رواية لابن ماجه: أن النبي ﷺ قضى في السن خمساً من الإبل.

٦٤٦٣ ــ (د ن مي) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (في الأسنان خمس خمس).

□ ولفظ النسائي: (في الأسنان خمس من الإبل) وفي رواية (الأسنان سواء خمساً خمساً). [د ٤٥٦٣/ ن ٤٨٥٦، ٤٨٥٧/ مي ٢٣٧٤]

٦٤٦٤ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

□ ولفظ النسائي: قضى ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء، إذا نزعت بثلث ديتها. [د ٤٥٦٧/ ن ٤٨٥٥]

٦٤٦٥ ــ (٥) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (في المواضح خمس). [د ٤٥٦٦/ ت ١٣٩٠/ ن ٤٨٦٧/ جه ٢٦٥٥/ مي ٢٣٧٢]

□ ولفظ النسائي: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: (وفي المواضح خمس خمس).

٦٤٦٦ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها). [ن ٤٨١٩]

٢٠ ــ باب: دية الذمي والمعاهد وإثم قاتلهما

٦٤٦٧ ــ (٤) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (دية المعاهد نصف دية الحر). [د ٤٥٨٣/ ت ١٤١٣م/ ن ٤٨٢٠، ٤٨٢١/ جه ٢٦٤٤]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن).

□ وللنسائي وابن ماجه: (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى).

٦٤٦٨ ــ (ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. [ت ١٤٠٤]

[انظر: ج ١٩٥٠].

٢١ ــ باب: دية المكاتب

[انظر بحث الرقيق باب ١٩].

٦٤٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٤٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٢ ــ باب: الدية على العاقلة

[انظر: ز ٤٩١٣، ٤٩١٤، وزوائد ج ٢٨٩٥].

٢٣ ــ باب: من قتل عبده أو مثل به

٦٤٦٩ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جاريةٌ له يا رسول الله، فقال: (ويحك مالك؟) قال: شراً، أبصر لسيده جارية له، فغار فجبَّ مذاكيره. فقال رسول الله ﷺ: (عليَّ بالرجل) فطُلِبَ فلم يُقْدَر عليه. فقال رسول الله ﷺ: (اذهب فأنت حر) فقال: يا رسول الله، على من نصرتي؟ قال: (على كل مؤمن) أو قال: (كل مسلم). [د ٤٥١٩/ جه ٢٦٨٠]

□ وعند ابن ماجه: سيدي رآني أقبل جارية له.

٦٤٧٠ ــ (٥) عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه).

[د ٤٥١٥/ ت ١٤١٤/ ن ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٦٧/ جه ٢٦٦٣/ مي ٢٣٥٨]

□ زاد في رواية لأبي داود والنسائي: (ومن خصى عبده خصيناه).

[د ٤٥١٦/ ن ٤٧٥٠، ٤٧٦٨]

□ وفي رواية الدارمي ورواية لأبي داود: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد. [د ٤٥١٧]

٦٤٧١ ــ (د) عن الحسن قال: لا يقاد حر بعبد. [د ٤٥١٨]

٦٤٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف. وقال عن الرواية الأخيرة: صحيح مقطوع.

٦٤٧٢ ــ (جه) عن علي، وعن عبد الله بن عمرو، قال: قتل رجل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين. [جه ٢٦٦٤]

٦٤٧٣ ــ (جه) عن زنباع أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصى غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة. [جه ٢٦٧٩]

٢٤ ــ باب: لا يقتل الوالد بولده

٦٤٧٤ ــ (ت جه) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقاد الوالد بالولد). [ت ١٤٠٠/ جه ٢٦٦٢]

٦٤٧٥ ــ (ت جه مي) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد).

[ت ١٤٠١/ جه ٢٥٩٩، ٢٦٦١/ مي ٢٣٥٧]

٦٤٧٦ ــ (ت) عن سراقة بن مالك، قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. [ت ١٣٩٩]

٢٥ ــ باب: من قتل في عمِّيَّا بين قوم

٦٤٧٧ ــ (د ن جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل في عِمِّيَّا[1]، أو رمياً يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ، ومن

٦٤٧٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن أبي فروة، ضعيف، وإسماعيل بن عياش/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٤٧٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف ابن أبي فروة.

٦٤٧٦ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بصحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٤٧٧ ــ (١) (عميا) وعمية: هي الأمر لا يستبين وجهه.

قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) زاد في رواية (لا يقبل منه صرف[٢] ولا عدل[٣]).

□ زاد النسائي وابن ماجه (أو عصا).

[د ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٩١/ ن ٤٨٠٣، ٤٨٠٤/ جه ٢٦٣٥]

٦٤٧٨ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه) وزاد خليل عن ابن راشد (وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عِمِّيَّا، في غير ضغينة ولا حمل سلاح). [د ٤٥٦٥]

٢٦ ــ باب: ما لا قود فيه

٦٤٧٩ ــ (جه) عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قود في المأمومة[١] ولا الجائفة[٢] ولا المنقلة[٣]).

[جه ٢٦٣٧]

٦٤٨٠ ــ (د ن مي) عن عمران بن حصين، أن غلاماً لأناس فقراء، قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً. [د ٤٥٩٠/ ن ٤٧٦٥/ مي ٢٣٦٨]

---

(٢) (صرف): التوبة.

(٣) (عدل): فدية.

٦٤٧٩ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد، ضعفه جماعة.**

(١) (المأمومة) الشجة التي وصلت إلى أم الدماغ.

(٢) (الجائفة) الجراحة التي وصلت إلى الجوف.

(٣) (المنقلة) هي الجرح الذي ينقل العظم.

٦٤٨١ ــ (جه) عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبيَّ ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص، فقال: (خذ الدية، بارك الله لك فيها) ولم يقض له بالقصاص. [جه ٢٦٣٦]

٢٧ ــ باب: من قتل بعد أخذ الدية

٦٤٨٢ ــ (د جه مي) عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: (من أصيب بقتل أو خَبْل[1]، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). [د ٤٤٩٦/ جه٢٦٢٣/ مي ٢٣٥١]

□ وعند ابن ماجه والدارمي: (فإن أخذ من ذلك من شيء، ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها مخلداً).

٦٤٨٣ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية). [د ٤٥٠٧]

٢٨ ــ باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

٦٤٨٤ ــ (جه) عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم). [جه ٢٦٨٤]

[انظر: ز ٤٠٥٣، ٤٠٥٤].

٦٤٨١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده دهثم، ضعفه أبو داود/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٤٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خبل): هو فساد الأعضاء.

٦٤٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩ ــ باب: لا قود إلَّا بسيف

٦٤٨٥ ــ (جه) عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: (لا قود إلَّا بالسيف). [جه ٢٦٦٧]

٦٤٨٦ ــ (جه) عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قود إلَّا بالسيف). [جه ٢٦٦٨]

٣٠ ــ باب: عقوبة الصلب

[انظر: ز ٢٦٥٦].

٣١ ــ باب: لا دية لمشرك

[انظر: ز ٤٠٢٨].

٦٤٨٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٤٨٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، مدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن/ وقال الألباني: ضعيف.

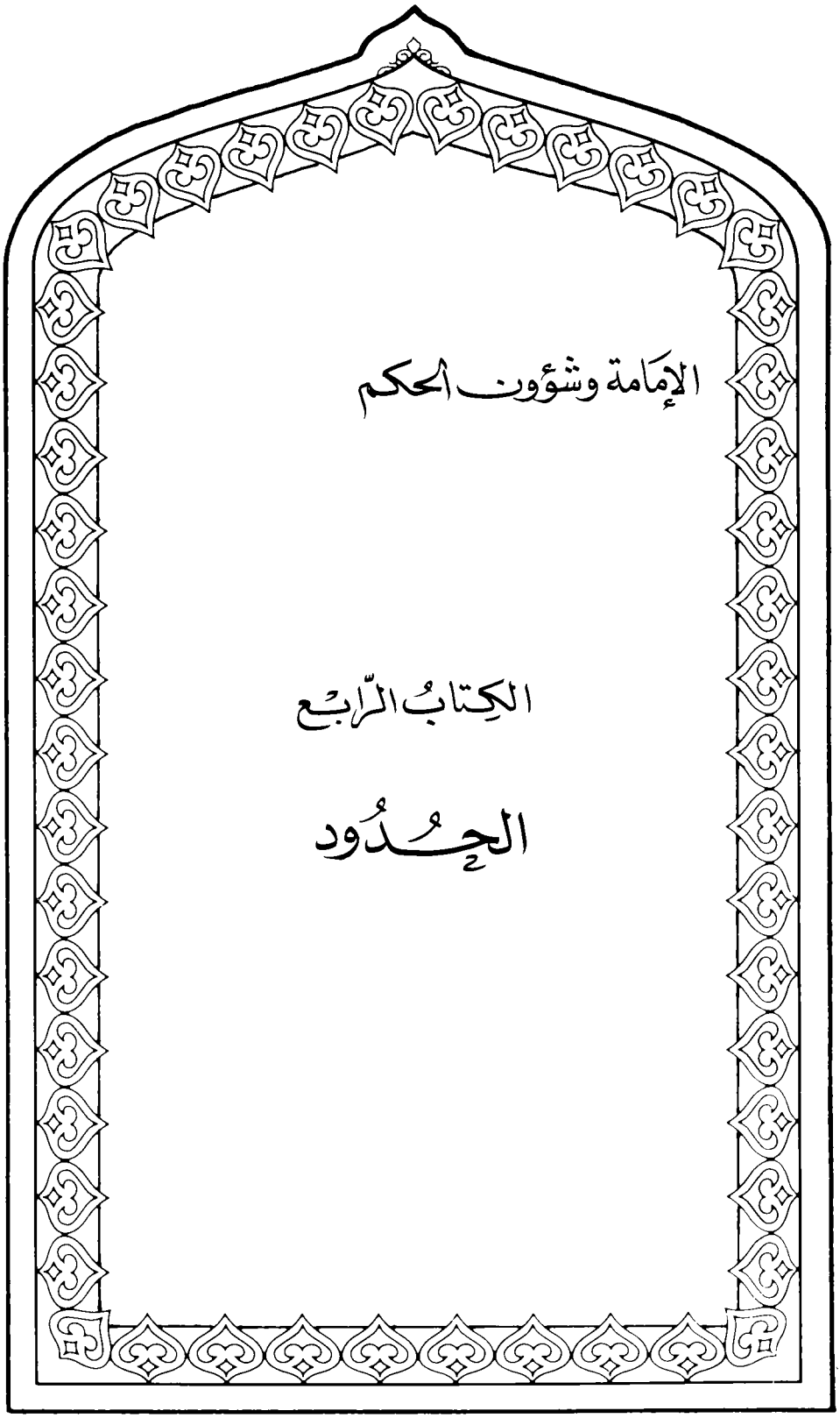

الإمامة وشؤون الحكم

الكِتابُ الرّابِع

الحُدُود

١ ــ باب: الحدود كفارات

[انظر: ج ٤٧٠ ــ ٤٧٢].

[٢٩٠٠ ــ ق] عبادة بن الصامت [ت ١٤٣٩/ ن ٤١٧٢، ٤١٧٣، ٤١٨٩، ٤٢٢١، ٥٠١٧/ جه ٢٦٠٣/ مي ٢٤٥٣].

□ وفي رواية للنسائي: قال: (ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء..).

٦٤٨٧ ــ (مي) عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب). [مي ٢٣٣١]

٦٤٨٨ ــ (ت جه) عن أبي جحيفة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: (من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثنِّي على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه، وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه). [ت ٢٦٢٦/ جه ٢٦٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (من أصاب في الدنيا ذنباً..).

٢ ــ باب: لا شفاعة في الحدود

[٢٩٠١ ــ ق] عائشة [د ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٩٧/ ت ١٤٣٠/ ن ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١٢ ــ ٤٩١٨/ جه ٢٥٤٧/ مي ٢٣٠٢].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: استعارت امرأة ــ تعني حلياً ــ على

٦٤٨٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

ألسنة أناس يُعْرَفُون، ولا تُعْرَف هي، فباعته. [د ٤٣٩٦/ ن ٤٩١٣]

□ وللنسائي: (إنما هلكت بنو إسرائيل..).

[٢٩٠٢ ــ م] جابر [ن ٤٩٠٦].

□ وعند أبي داود: أنها استعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ. [د ٤٣٧٤]

٦٤٨٩ ــ (جه) عن مسعود بن الأسود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: (تُطَهَّرَ خيرٌ لها)، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ: أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، قام خطيباً فقال: (ما إكثاركم عليَّ في حدّ من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله؟ والذي نفس محمد بيده، لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به، لقطع محمد يدها). [جه ٢٥٤٨]

[وانظر: ز ٦٣٨٠].

٣ ــ باب: عظم الإثم في ارتكاب محارم الله تعالى

[انظر: ج ٣٠، ٢٥٦٧، ٣٠٠٤ ــ ٣٠١٤].

٤ ــ باب: حد الزنى وإثم فاعله

[انظر: ج ٢٥٦٧، ٣٠٠٧، ٣٠١٠، ٣٠١٢، ٣٠١٤].

[٢٩٠٣ ــ م] عبادة بن الصامت [د ٤٤١٥، ٤٤١٦/ ت ١٤٣٤/ جه ٢٥٥٠/ مي ٢٣٢٧، ٢٣٢٨].

□ زاد في رواية لأبي داود: فقال ناس لسعد بن عبادة، يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال:

٦٤٨٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.

كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة.

فانطلقوا، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: (كفى بالسيف شاهداً)، ثم قال: (لا، لا، أخاف أن يتتايع[1] فيها السكران والغيران)[2]. [د ٤٤١٧]

٦٤٩٠ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، كان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان).

[د ٤٦٩٠]

[وانظر: ز ٧٦٧١ في أن الزنا سبب في انتشار الأمراض].

٥ ــ باب: حد الزاني المحصن الرجم

[انظر: ج ٢٨١٦/ ز ٤٥٦٤].

[وانظر: فيمن وقع على إحدى محارمه: ز ٦٥١٧].

[٢٩٠٤ ــ ق] ابن عباس [د ٤٤١٨/ ت ١٤٣٢/ جه ٢٥٥٣/ مي ٢٣٢٢].

□ زاد عند أبي داود: وايم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها.

□ وزاد ابن ماجه: وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

[٢٩٠٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٩٠٦ ــ ق] جابر [د ٤٤٣٠/ ت ١٤٢٩/ ن ١٩٥٥/ مي ٢٣١٥].

□ زاد الجميع عدا الدارمي: فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

[٢٩٠٧ ــ ق] ابن أبي أوفى.

[٢٩٠٣]ــ (١) (يتتايع) التتايع ــ بالياء ــ هو التمادي في الشر والفساد.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

[٢٩٠٨ ــ خ] علي.

[٢٩٠٩ ــ خ] عمرو بن ميمون.

[٢٩١٠ ــ م] جابر بن عبد الله [د ٤٤٥٥].

٦٤٩١ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب، قال: رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر، ورجمتُ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله، لكتبته في المصحف، فإني خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. [ت ١٤٣١]

٦٤٩٢ ــ (مي) عن زيد بن ثابت، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). [مي ٢٣٢٣]

٦٤٩٣ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة، فرجم بالحجارة، فلما وجد مسَّ الحجارة، فرَّ يشتد[١] حتى مرَّ برجل معه لحي جمل[٢] فضربه به وضربه الناس حتى مات.

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجد مسَّ الحجارة ومسَّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه). [ت ١٤٢٨/ جه ٢٥٥٤]

٦٤٩٤ ــ (مي) عن نصر بن دهر الأسلمي قال: كنت فيمن رجمه ــ يعني: ماعز بن مالك ــ فلما وجد مسَّ الحجارة، جزع جزعاً شديداً.

٦٤٩٣ ــ (١) (يشتد): أي يعدو ويسرع في الفرار.

(٢) (لحي جمل): عظمه الذي تنبت عليه الأسنان.

قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: (فهلا تركتموه). [مي ٢٣١٨]

٦٤٩٥ ــ (د) عن ابن عباس، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبـي ﷺ فاعترف بالزنى مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين، فقال: (شهدتَ على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه). [د ٤٤٢٦]

٦٤٩٦ ــ (د) عن اللجلاج: أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها، وثرت فيمن ثار، فانتهيت إلى النبـي ﷺ وهو يقول: (من أبو هذا معك)؟ فسكتت، فقال شاب حذوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها فقال: (من أبو هذا معك)؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلاَّ خيراً. فقال له النبـي ﷺ: (أحصنت)؟ قال: نعم، فأمر به فرجم.

قال: فخرجنا به فحفرنا له، حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبـي ﷺ فقلنا هذا يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: (لهو أطيب عند الله من ريح المسك) فإذا هو أبوه، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه. وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا.

[د ٤٤٣٥، ٤٤٣٦]

٦٤٩٧ ــ (جـه) عـن عمـران بـن حصيـن: أن امـرأة أتـت النبـي ﷺ فاعترفت بالزنى، فأمر بها، فشكَّت عليها ثيابها[1]، ثم رجمها، ثم صلى عليها. [جه ٢٥٥٥]

٦٤٩٧ ــ (١) (شكت عليها ثيابها) أي ربطت وشدت لئلا تنكشف عند الرجم.

٦٤٩٨ ــ (د) عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: (إنك قد قلتها أربع مرات، فيمن؟) قال: بفلانة، قال: (هل ضاجعتها؟) قال: نعم، قال: (هل باشرتها؟) قال: نعم، قال: (هل جامعتها؟)، قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم. فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مسَّ الحجارة جزع فخرج يشتد. فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله. ثم أتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه). [د ٤٤١٩]

٦٤٩٩ ــ (د) عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: (فهلا تركتموه) من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث.

قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: (ألا تركتموه) وما أعرف الحديث. قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل.

٦٤٩٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح، دون قوله «لعله أن...».

إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: (فهلا تركتموه، وجئتموني به) ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. [د ٤٤٢٠]

٦٥٠٠ ــ (د) عن ابن عباس: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: (أمجنون هو)؟ قالوا: ليس به بأس. قال: (أفعلت بها)؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانطلق به فرجم، ولم يصلِّ عليه. [د ٤٤٢١]

٦٥٠١ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ. فأقبل في الخامسة فقال: (أنكتها)؟ قال: نعم، قال: (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها)؟ قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاد في البئر)؟ قال: نعم، قال: (فهل تدري ما الزنى)؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: (فما تريد بهذا القول)؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.

فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجمَ الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: (أين فلان وفلان)؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: (انزلا فكلا من جيفة هذا

٦٥٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الحمار) فقالا: يا نبـي الله، من يأكل من هذا؟ قال: (فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس[1] فيها).

□ وزاد في رواية: واختلفوا، فقال بعضهم ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف. [د٤٤٢٨، ٤٤٢٩]

٦٥٠٢ ــ (د) عن أبـي نضرة، قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ ــ فذكر نحو قصة ماعز ــ قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: (هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله). [د ٤٤٣٢]

٦٥٠٣ ــ (د) عـن بـريـدة قـال: كنـا أصحـاب رسـول الله نتحـدث أن الغامدية وماعز بن مالك، لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة. [د ٤٤٣٤]

٦٥٠٤ ــ (د) عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبـي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم. [د ٤٤٣٨، ٤٤٣٩]

٦٥٠٥ ــ (د) عـن أبـي بـرزة الأسلمـي: أن رسـول الله ﷺ لـم يصـلِّ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. [د ٣١٨٦]

---

(١) (ينقمس) معناه: ينغمس ويغوص.

٦٥٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرسل.

٦٥٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٥٠٥ ــ ■ في إسناده مجاهيل، وسنده: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبـي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبـي برزة.

٦٥٠٦ ــ (د) عن زكريا أبـي عمران، قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّندوة[١].

[د ٤٤٤٣]

٦٥٠٧ ــ (د) وبإسناده نحوه زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: (ارموا واتقوا الوجه) فلما طفئت أخرجها فصلى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة. [د ٤٤٤٤]

٦٥٠٨ ــ (٥) عن حبيب بن سالم: أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة.

□ وفي رواية عن النبـي ﷺ قال: (إن كانت أحلتها له جُلِدَ مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته). [د ٤٤٥٨، ٤٤٥٩/ ت ١٤٥١، ١٤٥٢/ ن ٣٣٦٠ ــ ٣٣٦٢/ جـه ٢٥٥١/ مـي ٢٣٢٩، ٢٣٣٠]

٦٥٠٩ ــ (د ن جه) عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها

٦٥٠٦ ــ (١) (الثندوة) في القاموس: لحم الثدي، أو أصله.

٦٥٠٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٦٥٠٨ ــ ■ **قال الترمذي: في إسناده اضطراب/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٥٠٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

مثلها، فإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها.

□ وفي رواية: وإن كانت طاوعته فهي حرة، ومثلها من ماله لسيدتها.

□ وللنسائي: وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها، ومثلها من ماله.

□ ولفظ ابن ماجه: رفع إلى النبي ﷺ رجل وطىء جارية امرأته فلم يحده. [د ٤٤٦٠، ٤٤٦١/ ن ٣٣٦٣، ٣٣٦٤/ جه ٢٥٥٢]

٦٥١٠ ــ (ت جه) عن وائل بن حجر، قال: استكرهتِ امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. [ت ١٤٥٣/ جه ٢٥٩٨]

٦ ــ باب: حد الزاني غير المحصن

[٢٩١١ ــ ق] أبو هريرة وزيد بن خالد [د ٤٤٤٥/ ت ١٤٣٣/ ن ٥٤٢٥، ٥٤٢٦/ جه ٢٥٤٩/ مي ٢٣١٧].

٦٥١١ ــ (د) عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها. [د ٤٤٣٧، ٤٤٦٦]

٦٥١٢ ــ (ت) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب وغربَّ، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب. [ت ١٤٣٨]

٦م ــ باب: ما جاء في اللوطي ومن أتى بهيمة

٦٥١٣ ــ (ت جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي، عمل قوم لوط). [ت ١٤٥٧/ جه ٢٥٦٣]

٦٥١٠ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥١٤ ــ (د ت جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه، الفاعل والمفعول به).

[د ٤٤٦٢/ ت ١٤٥٦/ جه ٢٥٦١]

٦٥١٥ ــ (د) عن ابن عباس: في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم. [د ٤٤٦٣]

٦٥١٦ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: (ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموها جميعاً).

[جه ٦٥٦٢]

□ والحديث عند الترمذي: بلفظ (اقتلوا الفاعل والمفعول به).

[ت ١٤٥٦]

٦٥١٧ ــ (د ت جه) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه). قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه إلاَّ قال ذلك: أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. [د ٤٤٦٤/ ت ١٤٥٥/ جه ٢٥٦٤]

□ زاد ابن ماجه: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه).

٦٥١٨ ــ (د) عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

[د ٤٤٦٥/ ت ١٤٥٥ م]

٦٥١٦ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده مقال، وعاصم بن عمر يضعَّف في الحديث من قبل حفظه.

٦٥١٧ ــ ■ قال الألباني: حسن صحيح، وضعفه عند ابن ماجه.

٧ ــ باب: إقامة الحد على أهل الذمة

[٢٩١٢ ــ ق] ابن عمر [د ٤٤٤٦/ ت ١٤٣٦/ جه ٢٥٥٦/ مي ٢٣٢١].

□ ورواية الترمذي: مختصرة.

□ وعند ابن ماجه: قال ابن عمر: أنا فيمن رجمهما.

[٢٩١٣ ــ م] البراء بن عازب [د ٤٤٤٧، ٤٤٤٨/ جه ٢٣٢٧، ٢٥٥٨].

٦٥١٩ ــ (د) عن ابن عمر: أتى نفر من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف[١]، فأتاهم في بيت المدراس[٢]، فقالوا: يا أبا القاسم؛ إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: (ائتوني بالتوراة) فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثم قال: (آمنت بك وبمن أنزلك)، ثم قال: (ائتوني بأعلمكم) فأتي بفتى شاب... ثم ذكر قصة الرجم في حديث نافع[٣]. [د ٤٤٤٩]

٦٥٢٠ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: (ائتوني بأعلم رجلين منكم) فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: (كيف تجدان أمر هذين في التوراة)؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: (فما يمنعكما أن ترجموهما)؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما. [د ٤٤٥٢]

٦٥١٩ ــ (١) (القف) اسم واد بالمدينة.

(٢) (بيت المدراس): المكان الذي يدرسون فيه.

(٣) أي حديث الباب رقم ج ٢٩١٢.

□ وعن الشعبي بنحو منه. [د ٤٤٥٤]

□ وعن إبراهيم والشعبي عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكرا فدعا بالشهود. [د ٤٤٥٣]

□ وفي رواية عن عكرمة: أن النبي ﷺ قال له ــ يعني لابن صوريا ــ: (أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم)؟ قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك. وساق الحديث. [د ٣٦٢٦]

٦٥٢١ ــ (ت جه) عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية. [ت ١٤٣٧/ جه ٢٥٥٧]

٦٥٢٢ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال: (أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن)؟ قالوا: يحمَّمُ ويُجَبَّهُ ويجلد، والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما، ويطاف بهما. قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت، ألظَّ[1] به

٦٥٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ألظ) معناه: ألح عليه في ذلك.

النَّشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: (فما أول ما ارتخصتم أمر الله)؟ قال: زنى ذو قرابة مع ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: (فإني أحكم بما في التوراة)، فأمر بهما فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾[1] كان النبي ﷺ منهم.

[د ٤٤٨٨، ٣٦٢٤، ٤٤٥٠]

٦٥٢٣ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا، حين قدم النبي ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبية، يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على حمار، وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني، وساق الحديث، فقال فيه: قال: لم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم، فخير في ذلك قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ﴾[1]. [د ٣٦٢٥، ٤٤٥١]

٨ ــ باب: من اعترف بالزنى

[انظر: ج ٢٩٠٥، ٢٩٠٦].

---

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٤.

٦٥٢٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) سورة المائدة، الآية ٤٢.

[٢٩١٤ ــ خ] ابن عباس [د ٤٤٢٧].

[٢٩١٥ ــ م] ابن عباس [د ٤٤٢٥/ ت ١٤٢٧].

[٢٩١٦ ــ م] جابر بن سمرة [د ٤٤٢٢ ــ ٤٤٢٤/ مي ٢٣١٦].

□ وفي رواية لأبـي داود والدارمي: أنه رده مرتين.

□ ولأبـي داود: قال شعبة فسألت عن الكثبة؟ فقال: اللبن القليل.

[٢٩١٧ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٤٤٣١/ مي ٢٣١٩].

[٢٩١٨ ــ م] بريدة [د ٤٤٣٣، ٤٤٤٢/ مي ٢٣٢٠، ٢٣٢٤].

□ وعند الدارمي: فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره.

٦٥٢٤ ــ (د ت) عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد النبـي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، فمرَّ عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بـي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بـي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبـي ﷺ، فلما أمر به، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: (اذهبـي فقد غفر الله لك)، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: (ارجموه)، فقال: (لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم). [د ٤٣٧٩/ ت ١٤٥٤]

٩ ــ باب: تأخير إقامة الحد على الحامل

[انظر: الباب قبله].

[٢٩١٩ ــ م] عمران بن حصين [د ٤٤٤٠، ٤٤٤١/ ت ١٤٣٥/ ن ١٩٥٦، مي ٢٣٢٥].

[٢٩٢٠ ــ م] علي [د ٤٤٧٣/ ت ١٤٤١].

٦٥٢٤ ــ ■ **قال الألباني: حسن دون قوله «ارجموه»، والأرجح أنه لم يرجم.**

□ وعند أبـي داود: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: (يا علي أفرغت)؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).

٦٥٢٥ ــ (جـه) عـن معـاذ بـن جبـل، وأبـي عبيـدة بـن الجـراح، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة إذا قَتَلتْ عمداً، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تُكَفِّلَ ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفِّل ولدها).

[جه ٢٦٩٤]

١٠ ــ باب: ما جاء في حد شرب الخمر

[انظر: ج ٢٣٧٨ ــ ٢٣٨١، ٢٣٨٦ ــ ٢٣٨٨، ٣٧١٨].

[٢٩٢١ ــ ق] أنس [د ٤٤٧٩/ ت ١٤٤٣/ جه ٢٥٧٠/ مي ٢٣١١].

□ ولفظ أبـي داود: إن النبـي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر، دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف... وذكر الحديث.

[٢٩٢٢ ــ ق] علي [د ٤٤٨٦/ جه ٢٥٦٩].

[٢٩٢٣ ــ خ] عقبة بن الحارث.

[٢٩٢٤ ــ خ] السائب بن يزيد.

[٢٩٢٥ ــ م] حضين بن المنذر [د ٤٤٨٠، ٤٤٨١/ جه ٢٥٧١/ مي ٢٣١٢].

٦٥٢٦ ــ (د) عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب، يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد،

٦٥٢٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوي عنه ابن لهيعة/ وقال الألباني: ضعيف.

فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه السوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب. فلما كان أبو بكر أتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحدَّ والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم. وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية. [د ٤٤٨٧ ــ ٤٤٨٩]

□ وفي رواية: ومنهم من ضربه بالميتخة، قال ابن وهب: الجريدة الرطبة.

□ وفي رواية: أن ذلك كان بحنين وأنه ﷺ حثى في وجهه التراب، وفيها: ثم جلد أبو بكر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين، ثم جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

٦٥٢٧ ــ (د ن جه مي) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه). [د ٤٤٨٤/ ن ٥٦٧٨/ جه ٢٥٧٢/ مي ٢١٠٥]

٦٥٢٨ ــ (د ت جه) عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم).

[د ٤٤٨٢/ ت ١٤٤٤/ جه ٢٥٧٣]

٦٥٢٩ ــ (د ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه). [ن ٥٦٧٧]

□ وفي رواية لأبي داود: وأحسبه قال في الخامسة (إن شربها فاقتلوه)[١]. [د ٤٤٨٣، ٤٤٨٤]

٦٥٣٠ ــ (مي) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه). [مي ٢٣١٣]

٦٥٣١ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين، قال مسعر: أظنه في الخمر. [ت ١٤٤٢]

٦٥٣٢ ــ (ن) عن السائب ين يزيد: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء[١]، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاماً. [ن ٥٧٢٤]

٦٥٣٣ ــ (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ[١] في الخمر حداً.

٦٥٢٩ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف الإسناد.

٦٥٣١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٦٥٣٢ ــ (١) (الطلاء) ما طبخ من عصير العنب.

٦٥٣٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (يقت) مضارع من فعل «وقَّت» والمراد أنه لم يحدد مقداراً معيناً من العقوبة.

وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر، فلُقِيَ يميل في الفجِّ[٢]، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: (أفَعَلَها) ولم يأمر فيه شيء.

[د ٤٤٧٦]

٦٥٣٤ ــ (د) عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ، قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).

فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. [د ٤٤٨٥]

٦٥٣٥ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب قال: غرَّب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً. [ن ٥٦٩٢]

١١ ــ باب: كراهة لعن شارب الخمر

[٢٩٢٦ ــ خ] أبو هريرة [د ٤٤٧٧، ٤٤٧٨].

□ وفي رواية لأبي داود: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه (بكِّتوه) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحيت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه، وقال في آخره: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).

[٢٩٢٧ ــ خ] عمر.

---

(٢) (الفج): الطريق.

٦٥٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرسل.

٦٥٣٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٢ ــ باب: حد السرقة ونصابها

[انظر: ج ٢٩٠١، ٢٩٠٢].

[٢٩٢٨ ــ ق] أبو هريرة [ن ٤٨٨٨/ جه ٢٥٨٣].

[٢٩٢٩ ــ ق] عائشة [د ٤٣٨٣، ٤٣٨٤/ ت ١٤٤٥/ ن ٤٩٣١ ــ ٤٩٤٥، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٥١، ٤٩٥٤/ جه ٢٥٨٥/ مي ٢٣٠٠].

□ وللنسائي: قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار. [ن ٤٩٢٩]

[٢٩٣٠ ــ ق] عائشة [ن ٤٩٥٦].

□ وللنسائي: (لا تقطع اليد إلاَّ في المجن أو ثمنه). [ن ٤٩٥٢، ٤٩٥٣]

□ وله: (. . . وثمن المجن ربع دينار). [ن ٤٩٤٦، ٤٩٥٠]

□ وله: (تقطع اليد في المجن). [ن ٤٩٤٩]

[٢٩٣١ ــ ق] ابن عمر [د ٤٣٨٥/ ت ١٤٤٦/ ن ٤٩٢٢ ــ ٤٩٢٥/ جه ٢٥٨٤/ مي ٢٣٠١].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم. [د ٤٣٨٦/ ن ٤٩٢٤]

□ وللنسائي: في مجن قيمته خمسة دراهم. [ن ٤٩٢١]

٦٥٣٦ ــ (ن) عن أنس قال: قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن. زاد في رواية: قيمته خمسة دراهم. [ن ٤٩٢٧، ٤٩٢٨]

٦٥٣٧ ــ (د ن) عن ابن عمر: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها. [د ٤٣٩٥/ ن ٤٩٠٢، ٤٩٠٣]

□ زاد في رواية للنسائي: قال: تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها. . . الحديث.

□ ولأبي داود: وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: (هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله) ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم.

□ وعنده: عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: فشهد عليها.

٦٥٣٨ ــ (**ن**) عن سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حلياً على لسان أناس فجحدتها، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت.

[ن ٤٩٠٧، ٤٩٠٨]

٦٥٣٩ ــ (**د ن**) عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم. [د ٤٣٨٧/ ن ٤٩٦٥ ــ ٤٩٦٧]

٦٥٤٠ ــ (**ن**) عن عبد الله بن عمرو، قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. [ن ٤٩٧١]

٦٥٤١ ــ (**ن**) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن.

[ن ٤٩٢٦]

٦٥٤٢ ــ (**ن**) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع اليد إلاَّ في ثمن المجن، ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعداً). [ن ٤٩٣٠]

٦٥٤٣ ــ (**ن**) عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخَمْسُ إلاَّ في الخَمْسِ. [ن٤٩٥٥]

٦٥٣٩ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

٦٥٤٠ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

٦٥٤١ ــ ■ قال النسائي: هذا خطأ [والحديث السابق ــ برقم ٦٥٣٦ ــ هو الصواب].

٦٥٤٢ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٦٥٤٣ ــ ■ قال الألباني: صحيح مقطوع مخالف للمرفوع.

٦٥٤٤ ــ (ن) عن الشعبي عن عبد الله، أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم. [ن ٤٩٥٧]

٦٥٤٥ ــ (ن) عن أيمن قال: لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن. [ن ٤٩٦٤]

□ وفي رواية: لم يكن يقطع النبي ﷺ السارق إلاَّ في ثمن المجن، وثمن المجن يومئذٍ دينار. وفي رواية: أو عشرة دراهم. [ن ٤٩٥٨ ــ ٤٩٦٣]

٦٥٤٦ ــ (ن) . عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمن المجن يومئذٍ عشرة دراهم. [ن ٤٩٦٨]

٦٥٤٧ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد). [ن ٤٩٩٩]

٦٥٤٨ ــ (د ن جه مي) عن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: (ما إخالك سرقت)، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: (استغفر الله وتب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: (اللهم تب عليه). [د ٤٣٨٠/ ن ٤٨٩٢/ جه ٢٥٩٧/ مي ٢٣٠٣]

٦٥٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، وقال عن الرواية الثانية: منكر.

٦٥٤٦ ــ ■ قال الألباني: مقطوع مخالف للمرفوع.

٦٥٤٧ ــ ■ قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥٤٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٤٩ ــ (ن) عن ابن عمر: أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: (لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم) ثم قال رسول الله ﷺ: (قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها).

□ زاد في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: (لتتب...) مراراً.

[ن ٤٩٠٤، ٤٩٠٥]

٦٥٥٠ ــ (ن) عن عائشة قالت: أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه، قالوا: ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا، قال: (لو كانت فاطمة لقطعتها). [ن ٤٩١١]

٦٥٥١ ــ (د ن) عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: (اقطعوه) قال: فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) ثم أتى به الرابعة، فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) فأتى به الخامسة، فقال: (اقتلوه). قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

٦٥٤٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٥٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٥٥١ ــ ■ قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

□ زاد النسائي: فانطلقنا به إلى مربد النعم وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كشَّرَ بيديه، ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة. [د ٤٤١٠/ ن ٤٩٩٣]

٦٥٥٢ ــ (ن) عن الحارث بن حاطب: أن رسول الله ﷺ أتي بلصٍ، فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوا يده). قال: ثم سرق فقطعت رجله.

ثم سرق على عهد أبـي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها. ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه. ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. [ن ٤٩٩٢]

٦٥٥٣ ــ (٤) عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيـد، عـن تعليـق اليـد فـي العنـق للسـارق، أمـن السنـة هـو؟ قـال: أتـي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

[د ٤٤١١/ ت ١٤٤٧/ ن ٤٩٩٧، ٤٩٩٨/ جه ٢٥٨٧]

٦٥٥٤ ــ (جه) عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبـي ﷺ قال: (تقطع يد السارق في ثمن المجن). [جه ٢٥٨٦]

٦٥٥٢ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٦٥٥٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٥٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥٥٥ ــ (جه) عن ثعلبة الأنصاري: أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده.

قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك. أردتِ أن تدخلي جسدي النار. [جه ٢٥٨٨]

١٣ ــ باب: حرز الأشياء بحسبها

[٢٩٣٢ ــ ق] ابن عمر [د ٢٦٢٣/ جه ٢٣٠٢].

[وانظر: ز ٦٥٧٤].

١٣م ــ باب: ما لا قطع فيه

٦٥٥٦ ــ (٥) عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عبداً سرق وديّاً[1] من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديَّه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده.

فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كَثَر).

فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن

٦٥٥٥ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٦٥٥٦ ــ (١) (ودّياً) الودي: صغار النخل.

خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر) فأمر مروان بالعبد فأرسل.

قال أبو داود: الكثر: الجمار.

[د ٤٣٨٨/ ت ١٤٤٩/ ن ٤٩٧٥ ــ ٤٩٨٥/ جه ٢٥٩٣/ مي ٢٣٠٤ ــ ٢٣٠٩]

□ واقتصرت رواية غير أبـي داود على المرفوع.

□ ولأبـي داود في رواية: فجلده مروان جلدات وخلى سبيله[٢].

[د ٤٣٨٩]

٦٥٥٧ ــ (ن جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل[١]؟ فقال: (هـي ومثلُهـا والنكـال[٢]، وليـس فـي شـيء مـن المـاشيـة قطـع إلاَّ فيمـا آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نكال).

قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: (هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلاَّ فيما آواه الجرين[٣]، فما أُخِذَ من الجرين، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نكال). [ن ٤٩٧٤/ جه ٢٥٩٦]

□ زاد ابن ماجه: (وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه).

---

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٦٥٥٧ ــ (١) (حريسة الجبل): الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها.

(٢) (النكال): العقوبة.

(٣) (الجرين): موضع الثمر الذي يجفف فيه.

٦٥٥٨ ــ (٥) عن جابر عن النبي ﷺ قال: (ليس على خائن[١] ولا منتهب[٢] ولا مختلس[٣] قطع).

[د ٤٣٩١ ــ ٤٣٩٣/ ت ١٤٤٨/ ن ٤٩٨٦ ــ ٤٩٩١/ جه ٢٥٩١، ٣٩٣٥/ مي ٢٣١٠]

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: (ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا).

٦٥٥٩ ــ (٣ مي) عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له مِصدر، قد سرق بختية[١]، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في السفر) ولولا ذلك لقطعته.

[د ٤٤٠٨/ ت ١٤٥٠/ ن ٤٩٩٤/ مي ٢٤٩٢]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (في الغزو).

□ وقصة البختية لم يذكرها غير أبي داود.

٦٥٦٠ ــ (جه) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ: (ليس على المختلس قطع). [جه ٢٥٩٢]

٦٥٦١ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قطع في ثمر[١] ولا كثر[٢]). [جه ٢٥٩٤]

٦٥٥٨ ــ (١) (خائن): هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة.

(٢) (منتهب): النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٣) (مختلس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

٦٥٥٩ ــ (١) (البختية) الأنثى من الإبل.

٦٥٦١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله المقبري، وهو ضعيف.

(١) (ثمر) فسر بما كان معلقاً في الشجر.

(٢) (كثر) الجمار.

٦٥٦٢ ــ (د ن جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سرق المملوك فبعه ولو بنَشٍّ[1]). [د ٤٤١٢/ ن ٤٩٩٥/ جه ٢٥٨٩]

٦٥٦٣ ــ (جه) عن ابن عباس، أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبـي ﷺ فلم يقطعه وقال: (مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً). [جه ٢٥٩٠]

١٤ ــ باب: حد الردة والحرابة

[انظر: ج ١٩٢٣، ٢٨٩٨/ ز ٣٩١٥، ٦٤٠٢ ــ ٦٤٠٤].

[٢٩٣٣ ــ ق] أبو موسى [د ٤٣٥٥ ــ ٤٣٥٧/ ن ٤٠٧٧].

□ وفي رواية لأبـي داود: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. وفيها: وكان استتيب قبل ذلك.

□ وله: فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها.

□ زاد النسائي في أوله: أن النبـي ﷺ بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم، فألقى له أبو موسى وسادة.. الحديث.

١٥ ــ باب: حد القذف

[انظر: ج ٣٠٠٤].

٦٥٦٤ ــ (د ت جه) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزل

٦٥٦٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (بنشٍّ) النش: عشرون درهماً. ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد: ولو بنصف القيمة.

٦٥٦٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده جبارة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

عذري، قام النبـي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا ــ يعني القرآن ــ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

[د ٤٤٧٤/ ت ٣١٨١/ جه ٢٥٦٧]

٦٥٦٥ ــ (د) عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومِسْطَح بن أثاثة. قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش. [د ٤٤٧٥]

٦٥٦٦ ــ (د) عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبـي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حدَّ الفرية ثمانين. [د ٤٤٦٧]

٦٥٦٧ ــ (ت جه) عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: (إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه). [ت ١٤٦٢/ جه ٢٥٦٨]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، فاجلدوه عشرين).

١٦ ــ باب: التعزير

[٢٩٣٤ ــ ق] أبو بردة [د ٤٤٩١، ٤٤٩٢/ ت ١٤٦٣/ جه ٢٦٠١/ مي ٢٣١٤].

٦٥٦٦ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٦٥٦٧ ــ ■ قال الترمذي: فيه إبراهيم بن إسماعيل، يضعَّف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥٦٨ ــ (جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تعزروا فوق عشرة أسواط). [جه ٢٦٠٢]

١٧ ــ باب: فضل إقامة الحدود

٦٥٦٩ ــ (ن جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (حدٌّ يُعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً).

[ن ٤٩١٩، ٤٩٢٠/ جه ٢٥٣٨]

□ وعند النسائي: (أربعين ليلة) وفي لفظ (ثلاثين صباحاً).

٦٥٧٠ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم).

[جه ٢٥٤٠]

٦٥٧١ ــ (جه) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة، في بلاد الله عز وجل). [جه ٢٥٣٧]

٦٥٧٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من جحد آية من القرآن، فقد حل ضرب عنقه، ومن قال لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه، إلاَّ أن يصيب حداً فيقام عليه). [جه ٢٥٣٩]

٦٥٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير، قال البخاري وغيره: تركوه.

٦٥٧١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

٦٥٧٢ ــ ■ في الزوائد: هذا إسناد ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨ ــ باب: العفو في الحدود ما لم تبلغ السلطان

٦٥٧٣ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب).

[د ٤٣٧٦/ ن ٤٩٠٠، ٤٩٠١]

٦٥٧٤ ــ (د ن جه مي) عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليَّ خميصة لي، ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به).

□ وفي رواية: أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه.

□ وفي أخرى: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ.

□ وفي أخرى: فتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه.

□ وللنسائي: فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: (أبا وهب، أفلا كان قبل أن تأتينا به؟) فقطعه رسول الله ﷺ.

[د ٤٣٩٤/ ن ٤٨٩٣ ــ ٤٨٩٦، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩/ جه ٢٥٩٥/ مي ٢٢٩٩]

□ ولابن ماجه: قال: ردائي عليه صدقة... الحديث.

٦٥٧٥ ــ (ن) عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد. ورداؤه تحته فسرق، فقام وقد ذهب الرجل، فأدركه فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، قال صفوان: يا رسول الله، ما بلغ ردائي أن يقطع فيه

٦٥٧٥ ــ ■ قال النسائي: في إسناده أشعث، ضعيف.

رجل، قال: (هلا كان هذا قبل أن تأتينا به)؟. [ن ٤٨٩٧]

٦٥٧٦ ــ (د) عن يزيد بن نعيم، عن أبيه: أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزَّال: (لو سترته بثوبك كان خيراً لك). [د ٤٣٧٧]

٦٥٧٧ ــ (د) عن ابن المنكدر أن هزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره. [د ٤٣٧٨]

١٩ ــ باب: إقامة الحد على المريض

[انظر: ج ٢٩١٩، ٢٩٢٠].

٦٥٧٨ ــ (د ن جه) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم، حتى أُضْنِيَ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ.

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلاَّ جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. [د ٤٤٧٢].

□ وعند ابن ماجه: عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة،

٦٥٧٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرسل.

قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج[1] ضعيف، فلم يُرَعْ إلاَّ وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط) قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات. قال: (فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربةً واحدة). [جه ٢٥٧٤]

□ وأخرجه النسائي عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ أتي بامرأة قد زنت، فقال: (ممن)؟ قالت من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه فأتي به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف، فدعا رسول الله ﷺ بإثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه. [ن ٥٤٢٧]

٢٠ ــ باب: ما جاء في درء الحدود

٦٥٧٩ ــ (ت) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خير من أن يخطىء في العقوبة). [ت ١٤٢٤]

٦٥٨٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً). [جه ٢٥٤٥]

٦٥٧٨ ــ (١) (مخدج) أي ناقص الخلق.

٦٥٧٩ ــ ■ قال الترمذي: فيه يزيد بن زياد، ضعيف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥٨٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١ ــ باب: حكم من سب النبي ﷺ

٦٥٨١ ــ (د ن) عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول[١] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم.

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس، فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلاَّ قام).

فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل[٢]، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول، فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: (ألا اشهدوا أن دمها هدر). [د ٤٣٦١/ ن ٤٠٨١]

٦٥٨٢ ــ (د) عن علي رضي الله عنه: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

[د ٤٣٦٢]

٦٥٨١ ــ (١) (المغول): شبه سيف قصير.

(٢) (يتزلزل)، وعند النسائي: يتدلدل، أي يضطرب به مشيه.

٦٥٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٢ ــ باب: لا تقام الحدود في المسجد

٦٥٨٣ ــ (د) عن حكيم بن حزام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. [د ٤٤٩٠]

٦٥٨٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحدِّ في المساجد. [جه ٢٦٠٠]

[انظر: ز ٦٤٧٥].

٦٥٨٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، ضعيف ومدلس، ومحمد بن عجلان، مدلس أيضاً.

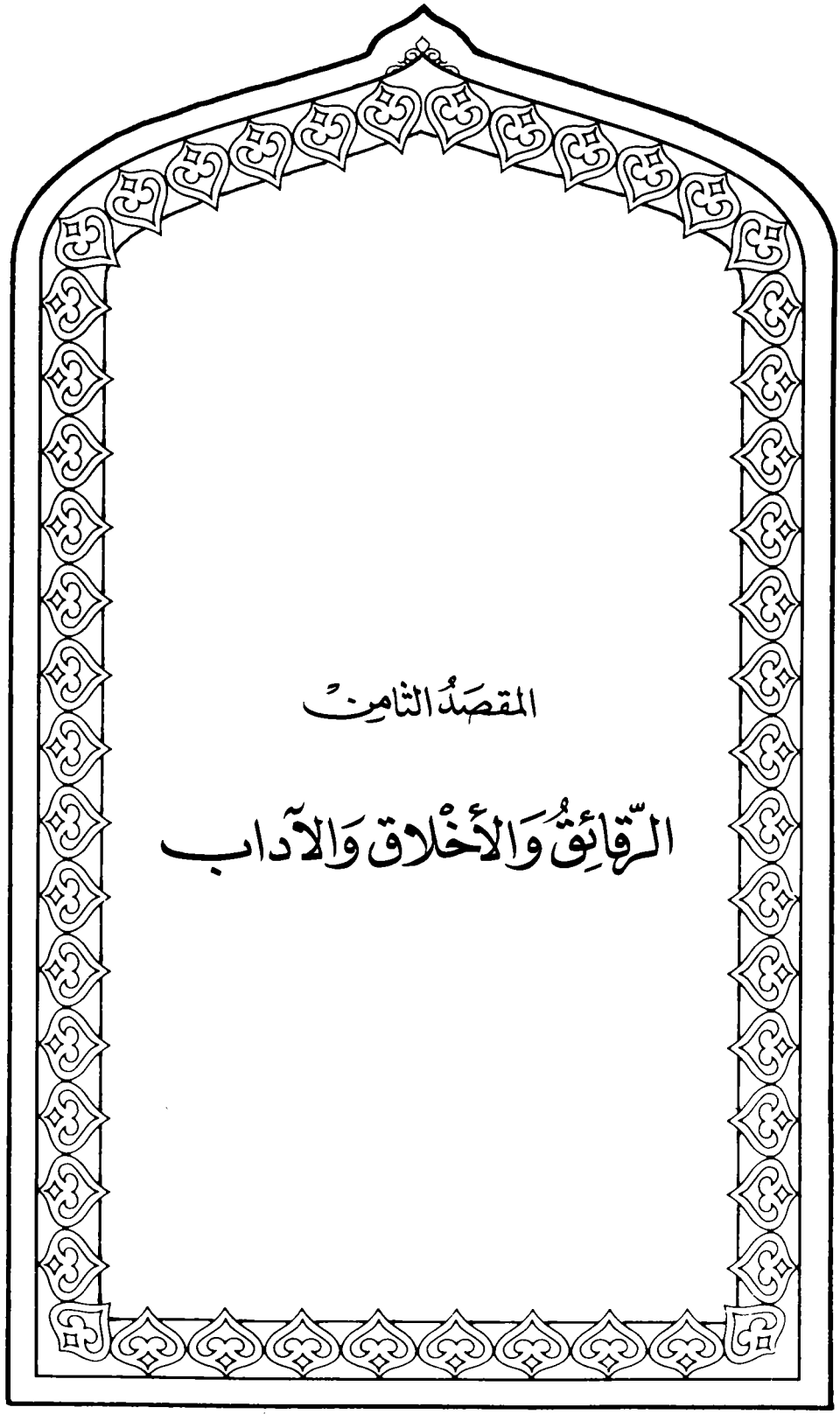

المقصدُ الثامنُ

الرّقائِقُ والأخْلاق والآداب

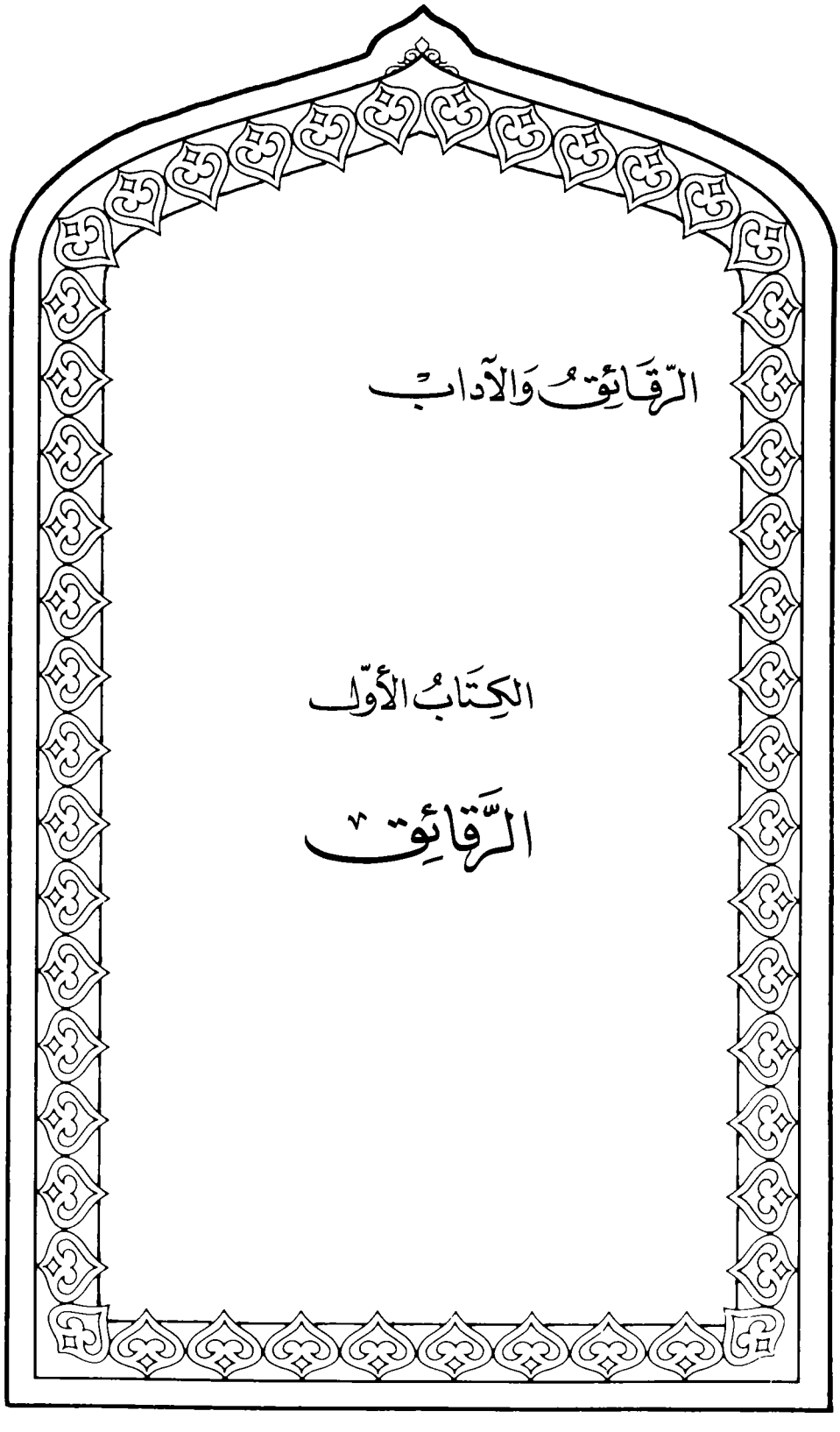

الرّقَائِقُ وَالآدَابُ

الكِتَابُ الأوّل

الرَّقَائِق

١ ــ باب: التقرب بالنوافل

[انظر: ج ١٩٧٢، ١٩٧٤، ٢٠٤٥].

[٢٩٣٥ ــ خ] أبو هريرة.

٢ ــ باب: المبادرة بالأعمال الصالحة

[٢٩٣٦ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢١٩٥].

٦٥٨٥ ــ (ت) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلاَّ فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنِّداً[1]، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشرُّ غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر). [ت ٢٣٠٦]

٦٥٨٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، ودابة الأرض، والدجال، وخويصة أحدكم، وأمر العامة). [جه ٤٠٥٦]

٣ ــ باب: أمر المؤمن كله خير

[٢٩٣٧ ــ م] صهيب [مي ٢٧٧٧].

□ ولفظ الدارمي: بينما رسول الله ﷺ جالس، إذ ضحك، فقال: (ألا

٦٥٨٥ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (مفنداً) الفند: ضعف العقل والفهم والتخليط في الكلام من الهرم.

تسألوني مما أضحك)؟ فقالوا: مم تضحك؟ قال: (عجباً من أمر المؤمن كله له خير، إن أصابه ما يحب حمد الله عليه، فكان له خير، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير، وليس كل أحد أمره خير له إلاَّ المؤمن).

٤ ــ باب: قرب الساعة

[وانظر: ج ٣٦٥٣، ٣٦٦٠].

[٢٩٣٨ ــ ق] سهل بن سعد.

[٢٩٣٩ ــ ق] أنس [ت ٢٢١٤/ مي ٢٧٥٩].

□ زاد الترمذي: فما فضَّل إحداهما على الأخرى.

[٢٩٤٠ ــ ق] عائشة.

[٢٩٤١ ــ ق] أبو هريرة [جه ٤٠٤٠].

[٢٩٤٢ ــ م] أنس.

٦٥٨٧ ــ (ت) عن المستورد بن شداد، عن النبـي ﷺ قال: (بعثت في نفس الساعة، فسبقتها، كما سبقت هذه هذه) لإصبعيه السبابة والوسطى.

[ت ٢٢١٣]

٥ ــ باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

[٢٩٤٣ ــ ق] أبو موسى.

[٢٩٤٤ ــ ق] عبادة بن الصامت [ت ١٠٦٦، ٢٣٠٩/ ن ١٨٣٥، ١٨٣٦/ مي ٢٧٥٦].

□ ورواية الترمذي والنسائي مختصرة.

[٢٩٤٥ ــ خ] أبو هريرة [ن ١٨٣٤].

[٢٩٤٦ ــ م] عائشة [ت ١٠٦٧/ ن ١٨٣٧/ جه ٤٢٦٤].

[٢٩٤٧ ــ م] شريح بن هانىء [ن ١٨٣٣].

٦٥٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦ ــ باب: ذهاب الصالحين الأول فالأول

[٢٩٤٨ ــ خ] مراد الأسلمي [مي ٢٧١٩].

□ ولفظ الدارمي: (يذهب الصالحون أسلافاً، ويبقى حثالة كحثالة الشعير).

٧ ــ باب: بدأ الإسلام غريباً

[٢٩٤٩ ــ م] أبو هريرة [جه ٣٩٨٦].

[٢٩٥٠ ــ م] ابن عمر.

٦٥٨٨ ــ (ت جه مي) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء).

[ت ٢٦٢٩/ جه ٣٩٨٨/ مي ٢٧٥٥]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قيل ومن الغرباء، قال: النزاع[١] من القبائل.

٦٥٨٩ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء). [جه ٣٩٨٧]

٦٥٩٠ ــ (ت) عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (إن الدين ليأرز[١] إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلنَّ[٢] الدينَ من

٦٥٨٨ ــ ■ **قال الألباني: صحيح، دون قوله: «قيل...».**

(١) (النزاع): جمع نازع، وهو الغريب الذي نزع من أهله وعشيرته.

٦٥٩٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (يأرز): ينضم ويجتمع.

(٢) (وليعلقن) أي ليعتصمنَّ.

الحجاز معقل الأُروية[٣] من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي).

[ت ٢٦٣٠]

٨ ــ باب: الخوف من الله تعالى

[انظر: ج ١٢٦٤].

[٢٩٥١ ــ ق] أبو هريرة [ن ٢٠٧٨/ جه ٤٢٥٥].

□ وعند النسائي وابن ماجه: (ثم ذروني في الريح في البحر).

[٢٩٥٢ ــ ق] أبو سعيد.

[٢٩٥٣ ــ خ] حذيفة [ن ٢٠٧٩].

□ وعند النسائي: (.. فإن الله إن يقدر علي لم يغفر لي..).

٦٥٩١ ــ (مي) عن معاوية القشيري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كان عبد من عباد الله، وكان لا يدين[١] الله ديناً، وإنه لبث حتى ذهب منه عمر وبقي عمر، فعلم أنه لم يبتئر[٢] عند الله خيراً، فدعا بنيه فقال: أي أب تعلموني؟ قالوا: خيراً يا أبانا، قال: فإني لا أدع عند أحد منكم مالاً هو مني إلاَّ أخذته منه، أو لتفعلنَّ ما آمركم؟ قال: فأخذ منهم ميثاقاً: وربي، قال: أما أنا إذا مت فخذوني فأحرقوني بالنار، حتى إذا كنت حِمماً[٣] فدقوني، ثم اذروني في الريح، قال: ففعلوا ذلك به، وربِّ محمد حين مات، فجيء به أحسن ما كان قط، فعرض على ربه، فقال: ما حملك على

(٣) (الأروية): الأنثى من المعز الجبلي.

٦٥٩١ ــ (١) (لا يدين): لا يخضع له ولا يتقرب له.

(٢) (يبتئر): يدخر.

(٣) (حمماً): جمع حمة، أي فحمة سوداء.

النار؟ قال: خشيتك يا رب، قال: إني أسمعك لراهباً[٤]، قال: فتيب عليه).

[مي ٢٨١٣]

٩ ــ باب: مثل الدنيا في الآخرة

[٢٩٥٤ ــ م] المستورد [ت ٢٣٢٣/ جه ٤١٠٨].

١٠ ــ باب: الحث على قصر الأمل

[٢٩٥٥ ــ خ] ابن عمر [ت ٢٣٣٣/ جه ٤١١٤].

□ زاد الترمذي: (وعد نفسك من أهل القبور)، وقال ابن عمر: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك، ومن حياتك قبل موتك، فإنك لا تدري يا عبد الله، ما اسمك غداً.

□ زاد ابن ماجه: (وعد نفسك من أهل القبور).

٦٥٩٢ ــ (جه) عن أبي أيوب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني وأوجز، قال: (إذا قمت في صلاتك، فصلِّ صلاة مودع، ولا تكلَّم بكلام تعتذر منه، وأجمع اليأس عما في أيدي الناس).

[جه ٤١٧١]

١١ ــ باب: الإنسان مفطور على طول الأمل

[٢٩٥٦ ــ خ] ابن مسعود [ت ٢٤٥٤/ جه ٤٢٣١/ مي ٢٧٢٩].

[٢٩٥٧ ــ خ] أنس [ت ٢٣٣٤/ جه ٤٢٣٢].

□ ولفظ ابن ماجه: (هذا ابن آدم، وهذا أجله عند قفاه) وبسط يده أمامه، ثم قال: (وثمَّ أمله). زاد الترمذي (وثمَّ أمله، وثمَّ أمله).

---

(٤) (لراهباً) أي خائفاً.

٦٥٩٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٥٩٣ ــ (ت) عن بريدة قال: قال النبي ﷺ: (هل تدرون ما هذه وما هذه) ورمى بحصاتين؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (هذاك الأمل، وهذاك الأجل). [ت ٢٨٧٠]

١٢ ــ باب: الحرص على المال وطول العمر

[٢٩٥٨ ــ ق] أنس [ت ٢٣٣٩، ٢٤٥٥/ جه ٤٢٣٤].

[٢٩٥٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٣٨/ جه ٤٢٣٣].

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه (وكثرة المال).

٦٥٩٤ ــ (ت) عن كعب بن عياض قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال). [ت ٢٣٣٦]

٦٥٩٥ ــ (ت مي) عن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف[١] لدينه[٢]). [ت ٢٣٧٦/ مي ٢٧٣٠]

١٣ ــ باب: لا عذر لمن بلغ الستين

[٢٩٦٠ ــ خ] أبو هريرة.

١٤ ــ باب: الحرص على الدنيا

[انظر: ج ١٩١٨].

٦٥٩٣ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٦٥٩٥ ــ (١) (الشرف) الجاه، وهو معطوف على المال.

(٢) (لدينه) متعلق بأفسد. وشبه المال والشرف بالذئبين الجائعين.

[٢٩٦١ ــ ق] ابن عباس.

[٢٩٦٢ ــ ق] أنس [ت ٢٣٣٧/ مي ٢٧٧٨].

[٢٩٦٣ ــ خ] ابن الزبير.

[٢٩٦٤ ــ م] أبو موسى.

٦٥٩٦ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن لابن آدم واديين من مال، لأحب أن يكون معهما ثالث، ولا يملأ نفسه إلاَّ التراب، ويتوب الله على من تاب). [جه ٤٢٣٥]

١٥ ــ باب: التحذير من التنافس على الدنيا

[انظر: ج ١٣٤٣، ٢١٤٣، ٣٥٠٩].

[٢٩٦٥ ــ ق] المسور بن مخرمة [ت ٢٤٦٢/ جه ٣٩٩٧].

[٢٩٦٦ ــ ق] أبو سعيد الخدري [ن ٢٥٨٠/ جه ٣٩٩٥].

□ زاد النسائي: فقيل له: ما شأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟. وفيه (ونعم صاحب المسلم، هو إن أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل).

[٢٩٦٧ ــ م] عبد الله بن عمرو [جه ٣٩٩٦].

٦٥٩٧ ــ (ت) عن عبد الرحمن بن عوف قال: ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء[١] فصبرنا، ثم ابتلينا بالسراء[٢] بعده فلم نصبر. [ت ٢٤٦٤]

١٦ ــ باب: خطبة عتية بن غزوان

[٢٩٦٨ ــ م] خالد بن عمير [ت ٢٥٧٥/ جه ٤١٥٦].

□ واقتصر الترمذي على ذكر الصخرة تلقى في جهنم.

٦٥٩٧ ــ (١) (الضراء): العسر والشدة.

(٢) (السراء): اليسر والرخاء.

١٧ ــ باب: التحذير من محقرات الذنوب

[٢٩٦٩ ــ خ] أنس.

٦٥٩٨ ــ (جه مي) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عائشة، إياك ومحقرات الأعمال[١]، فإن لها من الله طالباً).

[جه ٤٢٤٣/ مي ٢٧٢٦]

٦٥٩٩ ــ (مي) عن عبادة بن قرظ قال: إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات.

[مي ٢٧٦٨]

١٨ ــ باب: ويبقى العمل

[٢٩٧٠ ــ ق] أنس [ت ٢٣٧٩/ ن ١٩٣٦].

[٢٩٧١ ــ م] مطرف [ت ٢٣٤٢، ٣٣٥٤/ ن ٣٦١٥].

[٢٩٧٢ ــ م] أبو هريرة.

١٩ ــ باب: ما قدم من ماله فهو له

[انظر: ج ٢٩٧١].

[٢٩٧٣ ــ خ] ابن مسعود [ن ٣٦١٤].

□ وعند النسائي: (اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلاَّ مال وارثه أحب إليه من ماله، مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت).

٢٠ ــ باب: الصحة والفراغ

[٢٩٧٤ ــ خ] ابن عباس [ت ٢٣٠٤/ جه ٤١٧٠/ مي ٢٧٠٧].

٦٥٩٨ ــ (١) (محقرات الأعمال): أي ما لا يبالي المرء به من الذنوب.

٢١ ــ باب: مكانة الدنيا عند الله

[انظر: ز ٥٧٤٦].

[٢٩٧٥ ــ م] جابر بن عبد الله [د ١٨٦].

[٢٩٧٦ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٣٢٤/ جه ٤١١٣].

٦٦٠٠ ــ (ت جه) عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء).

[ت ٢٣٢٠]

□ ولفظ ابن ماجه: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فإذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها[1]، فقال: (أترون هذه هينة على صاحبها؟ فوالذي نفسي بيده، للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها. ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها قطرة أبداً). [جه ٤١١٠]

٦٦٠١ ــ (ت جه) عن المستورد بن شداد، قال: كنت مع الركب الذين وقفوا مع رسول الله ﷺ على السخلة الميتة، فقال رسول الله ﷺ: (أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها)؟ قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله، قال: (فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها).

[ت ٢٣٢١/ جه ٤١١١]

٦٦٠٢ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم). [ت ٢٣٢٢/ جه ٤١١٢]

٦٦٠٠ ــ (١) (شائلة برجلها): أي رافعة رجلها من الانتفاخ.

٦٦٠٣ ــ (**مي**) عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ مرَّ بسخلة جرباء، قد أخرجها أهلها، قال: (ترون هذه هينة على أهلها)؟ قالوا: نعم، قال: (والله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها). [مي ٢٧٣٧]

٢٢ ــ باب: ولضحكتم قليلاً

[٢٩٧٧ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٣١٣].

٦٦٠٤ ــ (**ت جه**) عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطَّت[١] السماء، وحُقَّ لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلاَّ وملك واضع جبهته ساجداً لله، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصُّعدات[٢] تجأرون[٣] إلى الله).

لوددت أني كنت شجرة تعضد. [ت ٢٣١٢/ جه ٤١٩٠]

٦٦٠٥ ــ (**جه مي**) عن أنس بن مالك، ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً).

[جه ٤١٩١/ مي ٢٧٣٥، ٢٧٣٦]

٦٦٠٦ ــ (**جه**) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب). [جه ٤١٩٣]

[انظر: ز ٦٦٨١].

٦٦٠٤ ــ (١) (أطت) الأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها. أي إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت.

(٢) (الصعدات): هي الطرق، وهي جمع صعد، وصعد: جمع صعيد.

(٣) (تجأرون): أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون.

٢٣ ــ باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله

[٢٩٧٨ ــ ق] أبو هريرة [ن ١٨١٧، ١٨١٨/ جه ٤٢٠١/ مي ٢٧٥٨].

□ ورواية النسائي والدارمي مختصرة.

[٢٩٧٩ ــ ق] عائشة.

[٢٩٨٠ ــ م] جابر [مي ٢٧٣٣].

٢٤ ــ باب: القصد في العمل والمداومة عليه

[انظر: ج ١٠٦٢، ١٠٧١ ــ ١٠٧٥، ٢٠٧٢، ١٩٧٩].

[٢٩٨١ ــ ق] عائشة [د ١٣٧٠].

[٢٩٨٢ ــ ق] عائشة.

[٢٩٨٣ ــ خ] عائشة [ت ٢٨٥٦ م].

٦٦٠٧ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية مكة فمكث ملياً، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلي على حاله، فقام فجمع يديه ثم قال: (يا أيها الناس، عليكم بالقصد[1] ــ ثلاثاً ــ فإن الله لا يمل حتى تملوا). [جه ٤٢٤١]

٦٦٠٨ ــ (ت) عن أبي صالح قال: سئلت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قلَّ. [ت ٢٨٥٦]

٦٦٠٩ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قل). [جه ٤٢٤٠]

٦٦٠٧ ــ (١) (القصد): الوسط المعتدل.

٦٦٠٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٦٦١٠ ــ (جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، وصلى في السرّ فأحسن، قال الله عزَّ وجلَّ: هذا عبدي حقاً). [جه ٤٢٠٠]

٢٥ ــ باب: الكفاف والقناعة

[انظر: ج ١٤٦٨/ ز ٦٦٨١].

[٢٩٨٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٦١/ جه ٤١٣٩].

[٢٩٨٥ ــ م] عبد الله بن عمرو [ت ٢٣٤٨/ جه ٤١٣٨].

٦٦١١ ــ (ت) عن فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (طوبى لمن هُدِيَ إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع). [ت ٢٣٤٩]

٦٦١٢ ــ (ت ن جه) عن أبـي وائل؛ قال: جاء معاوية إلى أبـي هاشم بن عتبة، وهو مريض يعوده، فقال: يا خالُ ما يبكيك، أوجع يشئزك[1]، أم حرض على الدنيا؟ قال: كلٌّ لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً لم آخذ به، قال: (إنما يكفيك من جميع المال خادم ومركب في سبيل الله) وأجدني اليوم قد جمعت.

□ زاد النسائي وابن ماجه: أم على الدنيا فقد ذهب صفوها، وفيه: (إنه لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، وإنما. . .) الحديث.

[ت ٢٣٢٧/ ن ٥٣٨٧/ جه ٤١٠٣]

٦٦١٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس وقد عنعنه/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٦١٢ ــ (١) (يشئزك): أي يقلقك.

٦٦١٣ ــ (جه) عن أنس، قال: اشتكى سلمان، فعاده سعد، فرآه يبكي، فقال له سعد: ما يبكيك؟ يا أخي، أليس قد صحبت رسول الله ﷺ؟ أليس، أليس؟ قال سلمان: ما أبكي واحدة من اثنتين، ما أبكي ضناً للدنيا، ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً، فما أراني إلَّا قد تعديت. قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إلي أنه يكفي أحدَكم مثلُ زاد الراكب، ولا أراني إلَّا قد تعديت. وأما أنت يا سعد، فاتق الله عند حكمك إذا حكمت، وعند قسمك إذا قسمت، وعند همِّك إذا هممت.

قال ثابت ــ راوي الحديث عن أنس ــ فبلغني أنه ما ترك إلَّا بضعة وعشرين درهماً، من نفقة كانت عنده. [جه ٤١٠٤]

٦٦١٤ ــ (مي) عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: (يكفي أحدكم من الدنيا، خادم ومركب). [مي ٢٧١٨]

٦٦١٥ ــ (ت) عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: (ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلفُ الخبز[١] والماء). [ت ٢٣٤١]

٦٦١٦ ــ (ت جه) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (إنَّ أغبطَ[١]

٦٦١٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جعفر بن سليمان، مختلف فيه.

٦٦١٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (جلف الخبز) يعني ليس معه إدام.

٦٦١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أغبط): أي أحسنهم حالاً.

أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ[٢]، ذو حظ من الصلاة، أحسنَ عبادة ربه وأطاعه في السر، وكان غامضاً[٣] في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً[٤] فصبر على ذلك)، ثم نفض يده فقال: (عجِّلتْ منيته، قلَّتْ بواكيه[٥]، قل تراثه[٦]). [ت ٢٣٤٧/ جه ٤١١٧]

٦٦١٧ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أردت اللحوق بي، فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياكِ ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلعي ثوباً حتى ترقعيه). [ت ١٧٨٠]

٢٦ ــ باب: الغنى غنى النفس

[٢٩٨٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٧٣/ جه ٤١٣٧].

٦٦١٨ ــ (د ت) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصابته فاقة فأنزلها بالناس، لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل). [د ١٦٤٥/ ت ٢٣٢٦]

□ وعند الترمذي: (فأنزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل).

[انظر: ز ٦٥٩٢].

---

(٢) (الحاذ): الحال، أي الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال.

(٣) (غامضاً): أي خاملاً غير مشهور.

(٤) (كفافاً): أي بقدر الكفاية.

(٥) (بواكيه): جمع باكية.

(٦) (تراثه): أي ميراثه.

٦٦١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٢٧ ــ باب: فضل الصبر على الفقر

[انظر: ج ١٩٦، ١٩٩، ٣٤٤٤، ٣٤٤٩].

[٢٩٨٧ ــ خ] سهل بن سعد [جه ٤١٢٠].

[٢٩٨٨ ــ م] عبد الله بن عمرو [مي ٢٨٤٤].

□ ولفظ الدارمي: عن عبد الله بن عمرو، قال: بينا أنا قاعد في المسجد وحلقة من الفقراء المهاجرين قعود، إذ دخل النبي ﷺ، فقعد إليهم، فقمت إليهم فقال النبي ﷺ لهم: (ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم، فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً). قال: فلقد رأيت ألوانهم أسفرت، قال عبد الله بن عمرو: حتى تمنيت أن أكون معهم أو منهم.

٦٦١٩ ــ (جه) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من غني ولا فقير إلاَّ ودَّ يوم القيامة أنه أُتيَ من الدنيا قوتاً). [جه ٤١٤٠]

٦٦٢٠ ــ (ت) عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: (انظر ماذا تقول) قال: والله إني لأحبك، فقال: (انظر ماذا تقول) قال: والله إني لأحبك، ثلاث مرات، فقال: (إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً[1]، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه). [ت ٢٣٥٠]

٦٦٢١ ــ (جه) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب عبده المؤمن، الفقير، المتعفف، أبا العيال). [جه ٤١٢١]

٦٦١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٦٦٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تجفافاً) أي درعاً وجنة.

٦٦٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[انظر في الاستعاذة من الفقر: ز ٢٣٧١، ٤١٩٤، ومن الجوع: ز ٥٢١١].

٢٨ ــ باب: النظر إلى من هو أسفل منه

[٢٩٨٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٥١٣/ جه ٤١٤٢].

٦٦٢٢ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: (خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسِفَ على ما فاته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً). [ت ٢٥١٢]

٢٩ ــ باب: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء

٦٦٢٣ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء، بخمسمائة عام، نصف يوم).

[ت ٢٣٥٣، ٢٣٥٤/ جه ٤١٢٢]

□ وللترمذي: (يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم...).

□ وعند ابن ماجه: (يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء...).

٦٦٢٤ ــ (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة). [ت ٢٣٥١/ جه ٤١٢٣]

٦٦٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٢٥ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً). [ت ٢٣٥٥]

٦٦٢٦ ــ (جه) عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ما فضَّل الله به عليهم أغنياءهم، فقال: (يا معشر الفقراء، ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام).

ثم تلا موسى هذه الآية: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[1]. [جه ٤١٢٤]

٦٦٢٧ ــ (د) عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يعجز[1] الله هذه الأمة من نصف يوم). [د ٤٣٤٩]

٦٦٢٨ ــ (د) عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم) قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة. [د ٤٣٥٠]

٦٦٢٩ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري، قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري، وقارىء يقرأ

٦٦٢٥ ــ ■ قال الترمذي: حسن/ وقال الألباني: صحيح بلفظ فقراء المهاجرين.

٦٦٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الحج، الآية ٤٧.

٦٦٢٧ ــ (١) (يعجز) أي يصيبهم العجز بسبب تأخرهم نصف يوم.

٦٦٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف إلاَّ جملة دخول الجنة.

علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء، فسلم ثم قال: (ما كنتم تصنعون؟) قلنا: يا رسول الله، إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم) قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا، ليعدل بنفسه فينا، ثم عرف بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: (أبشروا يا معشر صعاليك[1] المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذاك خمسمائة سنة). [د ٣٦٦٦]

٣٠ ــ باب: ما جاء في المساكين

٦٦٣٠ ــ (ت) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة).

فقالت عائشة: لمَ يا رسول الله؟ قال: (إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة، لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة، أحبي المساكين وقربيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة). [ت ٢٣٥٢]

٦٦٣١ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: أحبُّوا المساكين، فإني

---

(١) (صعاليك): أي فقراء.

٦٦٣٠ ــ ■ قال الألباني عن الفقرة الأولى: صحيح، وقال عن قول عائشة وما بعده: ضعيف جداً.

٦٦٣١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو المبارك، لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان: ضعيف.

سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين). [جه ٤١٢٦]

٣١ ــ باب: الزهد في الدنيا

٦٦٣٢ ــ (ت جه) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (الزهادة[١] في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا، أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها، أرغبُ فيها لو أنها أبقيت لك). [ت ٢٣٤٠/ جه ٤١٠٠]

□ وعند ابن ماجه: (.. أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله..).

٦٦٣٣ ــ (جه) عن أبي خلَّاد ــ وكانت له صحبة ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا، وقلة منطق، فاقتربوا منه، فإنه يلقي الحكمة). [جه ٤١٠١]

٦٦٣٤ ــ (جه) عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، دلني على عمل، إذا أنا عملته، أحبني الله، وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: (ازهد في الدنيا يحبَّك الله، وازهد فيما في أيدي الناس، يحبوك). [جه ٤١٠٢]

٦٦٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (الزهادة): ترك الرغبة في الدنيا.

٦٦٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٣٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو، متفق على ضعفه، واتهم بالوضع.

٣٢ ــ باب: الهمّ بالدنيا

[انظر: ز ٢٩١، ٣٠٥].

٦٦٣٥ ــ (جه) عن أبان بن عثمان، قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان، بنصف النهار، قلت: ما بعث إليه هذه الساعة، إلاَّ لشيء سأل عنه، فسألته، فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كانت الدنيا همَّه، فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلاَّ ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة). [جه ٤١٠٥]

٦٦٣٦ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (يقول الله سبحانه: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي، املأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإلاَّ تفعل، ملأت صدرك شغلاً، ولم أسدَّ فقرك). [ت ٢٤٦٦/ جه ٤١٠٧]

٦٦٣٧ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه، جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلاَّ ما قدر له). [ت ٢٤٦٥]

٣٣ ــ باب: تعس عبد الدينار

[انظر: ج ١٩١٨].

٦٦٣٨ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لُعِنَ عبد الدينار، لعن عبد الدرهم). [ت ٢٣٧٥]

٦٦٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤ ــ باب: المكثرون

٦٦٣٩ ــ (جه) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة، إلاَّ من قال بالمال هكذا وهكذا، وكسبه من طيب).

[جه ٤١٣٠]

٦٦٤٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الأكثرون هم الأسفلون، إلاَّ من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثاً. [جه ٤١٣١]

٦٦٤١ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ويل للمكثرين، إلاَّ من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا) أربع: عن يمينه، وعن شماله، ومن قدامه، ومن ورائه. [جه ٤١٢٩]

٦٦٤٢ ــ (جه) عن عمرو بن غيلان الثقفي، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم، من آمن بي وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأقلل ماله وولده، وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي، ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله وولده وأطل عمره). [جه ٤١٣٣]

٦٦٤٣ ــ (جه) عن نقادة الأسدي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقة، فردَّه، ثم بعثني إلى رجل آخر، فأرسل إليه بناقة، فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال: (اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها) قال نقادة:

٦٦٤١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي والراوي عنه، ضعيفان.

٦٦٤٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٤٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فقلت لرسول الله ﷺ: وفيمن جاء بها، قال: (وفيمن جاء بها) ثم أمر بها فحلبت فدرَّت، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم أكثر مال فلان) للمانع الأول: (واجعل رزق فلان يوماً بيوم) للذي بعث بالناقة. [جه ٤١٣٤]

٣٥ ــ باب: طول العمر وحسن العمل

[انظر: ج ٢٤٩٤، ٢٩٧٨].

٦٦٤٤ ــ (ت) عن عبد الله بن بسر، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: (من طال عمره، وحسن عمله). [ت ٢٣٢٩]

٦٦٤٥ ــ (ت مي) عن أبي بكرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: (من طال عمره وحسن عمله) قال: فأي الناس شر؟ قال: (من طال عمره وساء عمله). [ت ٢٣٣٠/ مي ٢٧٤٢، ٢٧٤٣]

٦٦٤٦ ــ (د ن) عن عبيد الله بن خالد السلمي: أن رسول الله ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال النبي ﷺ: (ما قلتم)؟ قالوا: دعونا له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ألحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: (فأين صلاته بعد صلاته، وأين عمله بعد عمله؟ فَلَما بينهما، كما بين السماء والأرض). [د ٢٥٢٤/ ن ١٩٨٤]

□ وعند أبي داود: مات بعده بجمعة، وزاد: (وصومه بعد صومه).

٣٦ ــ باب: أعمار هذه الأمة

٦٦٤٧ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة). [ت ٢٣٣١، ٣٥٥٠/ جه ٤٢٣٦]

□ ولفظ ابن ماجه وهو رواية للترمذي: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك).

٣٧ ــ باب: ذكر الموت والاستعداد له

٦٦٤٨ ــ (ت ن جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثروا ذكر هاذم اللذات) يعني الموت. [ت ٢٣٠٧/ ن ١٨٢٣/ جه ٤٢٥٨]

٦٦٤٩ ــ (ت جه) عن هانىء مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه).

قال: وقال رسول الله ﷺ: (ما رأيت منظراً قط إلاَّ والقبر أفظع منه).

[ت ٢٣٠٨/ جه ٤٢٦٧]

٦٦٥٠ ــ (ت جه) عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: (كيف تجدك؟) قال: أرجو الله، يا رسول الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: (لا يجتمعان في قلب عبد، في مثل هذا الموطن، إلاَّ أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف). [ت ٩٨٣/ جه ٤٢٦١]

٦٦٥١ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: (أحسنهم خلقاً) قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: (أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس).

[جه ٤٢٥٩]

٦٦٥١ ــ ■ في الزوائد: فروة بن قيس مجهول، وكذلك الراوي عنه، وخبره باطل.

٦٦٥٢ ــ (جه) عن البراء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على شفير القبر، فبكى حتى بلَّ الثري، ثم قال: (يا إخواني، لمثل هذا فأعدوا). [٤١٩٥]

٦٦٥٣ ــ (ت مي) عن أبـي سعيدٍ قال: دخل رسول الله ﷺ مُصلاه فرأى ناساً كأنهم يكتشرون[١] قال: (أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت، فأكثروا من ذكر هادم اللذات الموت. فإنه لم يأت على القبر يوم إلاَّ تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي، فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة. وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليَّ، فإذا وليتك اليوم وصرت إليَّ فسترى صنيعي بك قال: فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه، قال: قال رسول الله ﷺ: بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: ويقيض الله له سبعين تنيناً لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به الحساب) قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرةٌ من حفر النار). [ت ٢٤٦٠/ مي ٢٨١٥]

□ وهو مختصر عند الدارمي.

٦٦٥٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٦٥٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (يكتشرون): أي تظهر أسنانهم من الضحك.

٣٨ ــ باب: محاسبه النفس

٦٦٥٤ ــ (ت جه) عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: الكيِّس[١] من دان نفسه[٢]، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله). [ت ٢٤٥٩/ جه ٤٢٦٠]

٦٦٥٥ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخفّ الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا. [ت ٢٤٥٩ م]

٦٦٥٦ ــ (ت) عن ميمون بن مهران قال: لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه، كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه. [ت ٢٤٥٩ م]

٣٩ ــ باب: من خاف أدلج

٦٦٥٧ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من خاف[١] أدلج[٢]، ومن أدلج بلغ المنزل[٣]، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله

٦٦٥٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (الكيِّس): العاقل.

(٢) (دان نفسه) أي حاسبها.

٦٦٥٥ ــ ■ **أخرجه الترمذي تعليقاً.**

٦٦٥٦ ــ ■ **أخرجه الترمذي بغير إسناد.**

٦٦٥٧ ــ (١) (من خاف): أي الإغارة من العدو وقت السحر.

(٢) (أدلج): من سار أول الليل.

(٣) (بلغ المنزل): وصل إلى المطلب.

قال الطيبي رحمه الله: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة، فإن الشيطان =

الجنة). [ت ٢٤٥٠]

٤٠ ــ باب: ملازمة التقوى والورع

[انظر: ج ٢١٨٦، ٣٧٦١/ ز ٦٦٨١].

٦٦٥٨ ــ (ت مي) عن أبـي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن).

[ت ١٩٨٧/ مي ٢٧٩١]

٦٦٥٩ ــ (ت) عن معاذ بن جبل عن النبـي ﷺ نحوه. [ت ١٩٨٧ م]

٦٦٦٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: (كل مخموم القلب، صدوق اللسان) قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: (هو التقي النقي، لا إثم فيه ولا بغي ولا غلَّ ولا حسد). [جه ٤٢١٦]

٦٦٦١ ــ (ت جه) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحسب المال، والكرم التقوى). [ت ٣٢٧١/ جه ٤٢١٩]

٦٦٦٢ ــ (جه مي) عـن أبـي ذر، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (إنـي

= على طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه، ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب، وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنى سعي فقال: (ألا إن سلعة الله غالية).. (تحفة الأحوذي).

٦٦٦٢ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلَّا أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

لأعرف كلمة ــ وقال عثمان: آية ــ لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم) قالوا: يا رسول الله، أية آية؟ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1].

[جه ٤٢٢٠/ مي ٢٧٢٥]

٦٦٦٣ ــ (ت جه) عن عطية السعدي ــ وكان من أصحاب النبي ﷺ ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به، حذراً لما به البأس). [ت ٢٤٥١/ جه ٤٢١٥]

٦٦٦٤ ــ (جه) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكفِّ[1]، ولا حسب[2] كحسن الخلق). [جه ٤٢١٨]

٦٦٦٥ ــ (ت) عن جابر، قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر بِرِعَةٍ[1]، فقال النبي ﷺ: (لا تَعْدِلْ بالرعة).

[ت ٢٥١٩]

٦٦٦٦ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

٦٦٦٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٦٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده القاسم بن محمد المصري، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (كالكف) أي الكف عن المنهيات والمحارم.

(٢) (لا حسب) أي لا شرف للنفس.

٦٦٦٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الرعة): مصدر من الورع، وهو التقوى.

٦٦٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(من أكل طيباً، وعمل في سنَّة، وأمن الناس بوائقه، دخل الجنة) فقال رجل: يا رسول الله، إن هذا اليوم في الناس لكثير، قال: (وسيكون في قرون بعدي). [ت ٢٥٢٠]

٦٦٦٧ ــ (ت) عن يزيد بن سلمة قال: يا رسول الله، إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً، أخاف أن ينسيني أوَّلَه آخرُه، فحدثني بكلمة تكون جماعاً، قال: (اتق الله فيما تعلم). [ت ٢٦٨٣]

٦٦٦٨ ــ (ت) عن أبـي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: (لن يشبع المؤمن من خير يسمعه، حتى يكون منتهاه الجنة). [ت ٢٦٨٦]

٤١ ــ باب: الذين إذا رؤوا ذكر الله

٦٦٦٩ ــ (جه) عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا أنبئكم بخياركم)؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (خياركم الذين إذا رُؤوا ذكر الله عز وجل). [جه ٤١١٩]

٤٢ ــ باب: الذين إذا غابوا لم يفتقدوا

٦٦٧٠ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب: أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبـي ﷺ يبكي، فقال: ما

٦٦٦٧ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٦٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٦٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٦٧٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

يبكيك؟ قال: يبكيني شيء، سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لي ولياً، فقد بارز الله بالمحاربة. إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا، لم يدعوا، ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة). [جه ٣٩٨٩]

٤٣ ــ باب: شدة الزمان وعظم البلاء

٦٦٧١ ــ (ت جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ عِظَمَ الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط). [ت ٢٣٩٦/ جه ٤٠٣١]

□ زاد الترمذي: وقال ﷺ: (إذا أراد الله بعبده الخير، عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر، أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة).

٦٦٧٢ ــ (ت جه مي) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: (الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة). [ت ٢٣٩٨/ جه ٤٠٢٣/ مي ٢٧٨٣]

٦٦٧٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله، وما عليه خطيئة). [ت ٢٣٩٩]

٦٦٧٤ ــ (جه) عن أبـي سعيد الخدري، قال: دخلت على النبـي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حرَّه بين يديَّ، فوق اللحاف، فقلت: يا رسول الله، ما أشدها عليك! قال: (إنا كذلك، يضعَّف لنا البلاء، ويضعَّف لنا الأجر) قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: (الأنبياء) قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: (ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر، حتى ما يجد أحدهم إلاَّ العباءة يحوِّيها[1]، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء). [جه ٤٠٢٤]

٦٦٧٥ ــ (ت) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (يود أهل العافية يوم القيامة، حين يعطى أهل البلاء والثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض). [ت ٢٤٠٢]

٤٤ ــ باب: من أرضى الله بسخط الناس

٦٦٧٦ ــ (ت) عن معاوية أنه كتب إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن اكتبـي كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري عليَّ، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من التمس رضاء الله بسخط الناس، كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس) والسلام عليك. [ت ٢٤١٤]

٤٥ ــ باب: حسن الظن بالله تعالى

[انظر: ج ١٣١٤].

٦٦٧٤ ــ (١) (يحوِّيها) التحوية: أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه.

٦٦٧٧ ــ (د) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (حسن الظن من حسن العبادة). [د ٤٩٩٣]

٦٦٧٨ ــ (مي) عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: (أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء). [مي ٢٧٣١]

٤٦ ــ باب: ما جاء في الأولياء

[انظر: ز ٦٦٧٠، ٦٦٩٢].

٤٧ ــ باب: التفكير والاعتبار

[انظر: ز ٦٩٣٣].

٦٦٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

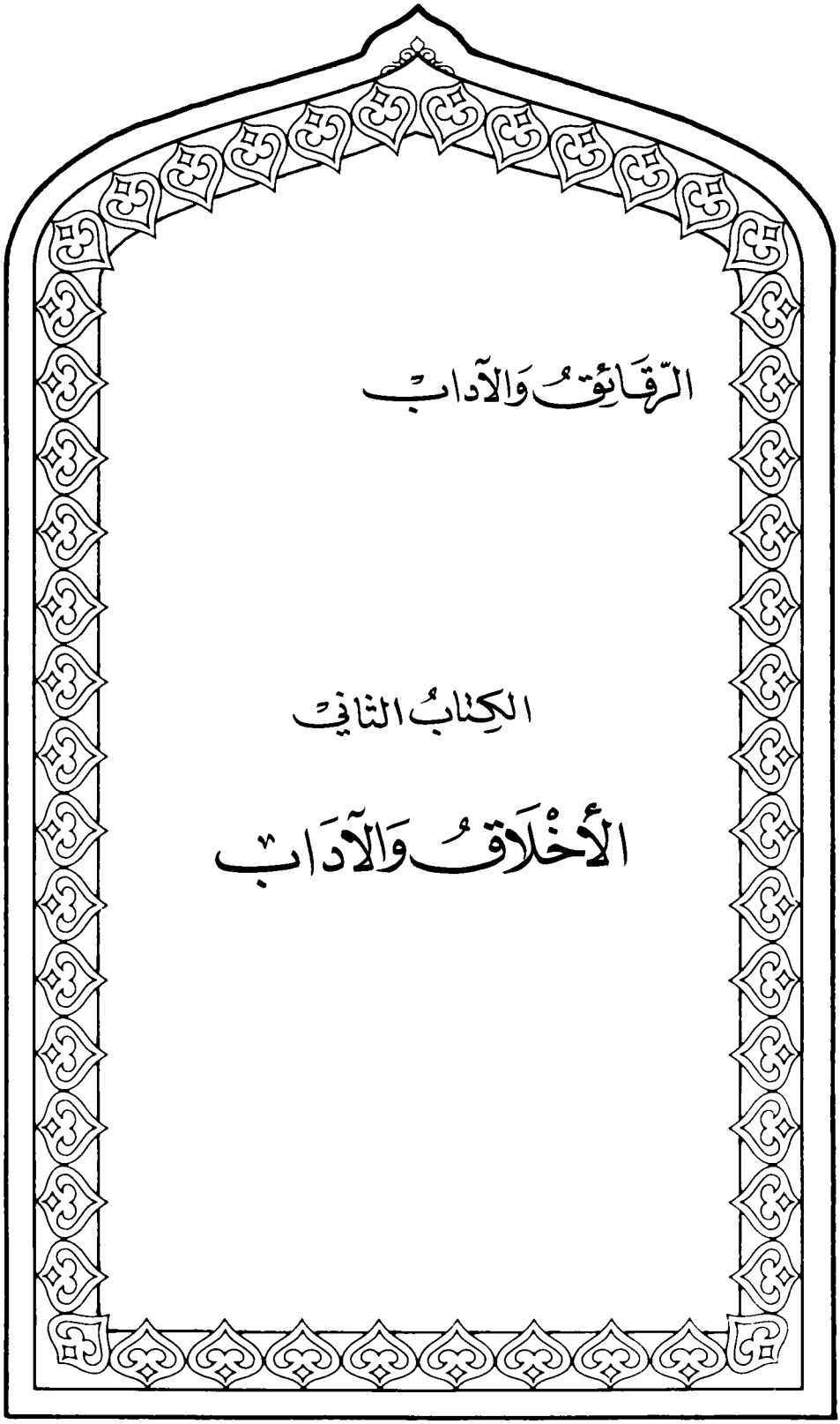

الرّقَائِقُ وَالآدَابُ

الكِتَابُ الثَانِي

الأَخْلَاقُ وَالآدَابُ

الفصل الأول
أحاديـث جامعـة

١ ــ باب: أحاديث جامعة في الخير

[٢٩٩٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٩١/ ن ٥٣٩٥].

[٢٩٩١ ــ ق] أبو أيوب الأنصاري [ن ٤٦٧].

[٢٩٩٢ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٩٩٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٥١٥٤/ ت ٢٥٠٠/ جه ٣٩٧١].

□ رواية ابن ماجه مختصرة.

[٢٩٩٤ ــ ق] أبو ذر [ن ٣١٢٩/ جه ٢٥٢٣/ مي ٢٧٣٨].

□ ورواياتهم مختصرة.

[٢٩٩٥ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٥١٩٤/ ن ٥٠١٥/ جه ٣٢٥٣].

[٢٩٩٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٦٥٨/ ن ٢٦٢٣، ٣١٣٠، ٥٠٠٠/ مي ٢٣٩٣].

□ وعند الترمذي: (الجهاد سنام الإسلام).

[٢٩٩٧ ــ خ] أبو موسى [د ٣١٠٥/ مي ٢٤٦٥].

[٢٩٩٨ ــ م] أبو هريرة.

[٢٩٩٩ ــ م] أبو شريح [جه ٣٦٧٢].

[٣٠٠٠ ــ م] أبــو هــريــرة [د ١٤٥٥، ٣٦٤٣، ٤٩٤٦/ ت ١٤٢٥، ١٩٣٠، ٢٦٤٦، ٢٩٤٥/ جه ٢٢٥، ٢٥٤٤/ مي ٣٤٤].

[٣٠٠١ ــ م] أبو هريرة.

[٣٠٠٢ ــ م] أبو مالك الأشعري [ت ٣٥١٧/ ن ٢٤٣٦/ جه ٢٨٠/ مي ٦٥٣].

□ ولفظ الترمذي: (الوضوء شطر الإيمان) ولفظ النسائي وابن ماجه: (إسباغ الوضوء شطر الإيمان).

[٣٠٠٣ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٠٢٩/ مي ١٦٧٦].

٦٦٧٩ ــ (د ن مي) عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة) قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: (طول القنوت) قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل) قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: (من هجر ما حرم الله عزَّ وجلَّ)، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: (من جاهد المشركين بماله ونفسه) قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: (من أهريق دمه وعُقِر جواده).

[د ١٣٢٥، ١٤٤٩/ ن ٢٥٢٥، ٥٠٠١/ مي ١٤٢٤]

□ وعند أبي داود: أي الأعمال أفضل، قال: (طول القيام) فحذف الفقرة الأولى من الحديث.

□ وعند الدارمي: (طول القيام).

٦٦٨٠ ــ (ت) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة). [ت ١٩٥٦]

٦٦٨١ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا

أبا هريرة كن ورعاً، تكن أعبد الناس، وكن قنعاً، تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك، تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك، تكن مسلماً، وأقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب). [جه ٤٢١٧]

٦٦٨٢ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن، أو يعلِّم من يعمل بهن؟) فقال أبو هريرة فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمساً وقال: (اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب). [ت ٢٣٠٥]

٦٦٨٣ ــ (ت ن) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله: فرجل أتى قوماً فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سراً، لا يعلم بعطيته إلاَّ الله، والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يُعدَل به نزلوا، فوضعوا رؤوسهم، فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقيَ العدو فهزموا، وأقبل بصدره حتى يقتل أو يُفْتَحَ له.

والثلاثة الذين يبغضهم: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم). [ت ٢٥٦٨/ ن ١٦١٤، ٢٥٦٩]

٦٦٨٢ ــ ■ قال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٦٦٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٨٤ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة على كثبان المسك ــ أراه قال: يوم القيامة ــ : عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة). [ت ١٩٨٦، ٢٥٦٦]

٦٦٨٥ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود يرفعه قال: (ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها ــ أراه قال: من شماله ــ ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو).

[ت ٢٥٦٧]

[انظر: ج ٢٣١٦ إن الله كتب الإحسان على كل شيء
ج ١٤٤٦ كل معروف صدقة
ج ٣٦٩٤ أعمال تدخل الجنة
ز ٤٣٠٠].

٢ ــ باب: في الكبائر والموبقات

[انظر: ج ٧٢ ــ ٨٠ صفات المنافقين، وانظر: ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٥٦٧، ٣٦٥١].

[٣٠٠٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٨٧٤/ ن ٣٦٧٣].

□ وذكر النسائي: (الشح) بدلاً عن (السحر).

[٣٠٠٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٠٠٦ ــ ق] ثابت بن الضحاك [د ٣٢٥٧/ ت ١٥٢٧، ١٥٤٣، ٢٦٣٦/ ن ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٨٢٢/ جه ٢٠٩٨/ مي ٢٣٦١].

٦٦٨٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٦٨٥ ــ ■ **قال الترمذي: هو غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف.**

[٣٠٠٧ ــ ق] ابن مسعود [د ٢٣١٠/ ت ٣١٨٢، ٣١٨٣/ ن ٤٠٢٤ ــ ٤٠٢٦].

[٣٠٠٨ ــ ق] أنس [ت ١٢٠٧، ٣٠١٨/ ن ٤٠٢١، ٤٨٨٢].

[٣٠٠٩ ــ ق] أبو بكرة [ت ١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩].

[٣٠١٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٦٨٩/ ت ٢٦٢٥/ ن ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦/ جه ٣٩٣٦/ مي ١٩٩٤، ٢١٠٦].

□ وفي رواية للنسائي ذكر فيها السرقة والزنى والخمر، قال: وذكر رابعة فنسيتها، فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه[1]. [ن ٤٨٨٧]

[٣٠١١ ــ خ] عبد الله بن عمرو [ت ٣٠٢١/ ن ٤٠٢٢، ٤٨٨٣/ مي ٢٣٦٠].

[٣٠١٢ ــ خ] ابن عباس [ن ٤٨٨٤].

[٣٠١٣ ــ خ] ابن عباس.

[٣٠١٤ ــ م] أبو هريرة [ن ٢٥٧٤].

□ ولفظ النسائي: (. . . الشيخ الزاني، والعائل المزهو، والإمام الكذاب).

□ وفي رواية له: (أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر). [ن ٢٥٧٥]

٦٦٨٦ ــ (د ن) عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه ــ وكانت له صحبة ــ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر فقال: (هنَّ تسع) فذكر معناه[1]، وزاد: (وعقوق الوالدين المسلمَيْن، واستحلال البيت الحرام، قبلتِكم أحياءً وأمواتاً).

[د ٢٨٧٥/ ن ٤٠٢٣]

[٣٠١٠]ــ(١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

٦٦٨٦ ــ (١) أي معنى حديث أبي هريرة برقم ج ٣٠٠٤.

□ والحديث عند النسائي. فقال: (هن سبع) وذكر بعض حديث أبـي هريرة.

٦٦٨٧ ــ (ن) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله عـزَّ وجـلَّ إليهـم يـوم القيـامـة: العـاق لـوالـديـه، والمـرأة المتـرجلـة، والديوث[1]، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى). [ن ٢٥٦١]

٦٦٨٨ ــ (ن) عن أبـي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: (من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة) فسألوه عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف). [ن ٤٠٢٠]

٦٦٨٩ ــ (ن مـي) عـن عبـد الله بـن عمـرو، عـن النبـي ﷺ قـال: (لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر).

[ن ٥٦٨٨/ مي ٢٠٩٣، ٢٠٩٤]

□ وفي رواية للدارمي زاد: (لا يدخل الجنة ولد زنية) وذكر الحديث.

٦٦٩٠ ــ (ت جه مي) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين، دخل الجنة). [ت ١٥٧٢]

□ وعند ابن ماجه والدارمي بلفظ: (من فارق الروح الجسد، وهو بريء...). [جه ٢٤١٢/ مي ٢٥٩٢]

٦٦٨٧ ــ (١) (الديوث) هو الذي لا غيرة له على أهله.

□ وفي رواية للترمذي بلفظ (الكنز والغلول والدين)[١]. [ت ١٥٧٣]

٦٦٩١ ــ (ت) عن عبد الله بن أنيس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر[١]، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلاَّ جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة). [ت ٣٠٢٠]

٦٦٩٠ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٦٦٩١ ــ (١) (يمين صبر) أي التي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبه من جهة الحكم.

الفصل الثاني
الفضائل والأخلاق والآداب

١ ــ باب: فضل الحب في الله تعالى

[انظر: ج ٢٩٩٠/ ز ٤٣٠].

[٣٠١٥ ــ م] أبو هريرة [مي ٢٧٥٧].

[٣٠١٦ ــ م] أبو هريرة.

٦٦٩٢ ــ (د) عن عمر بن الخطاب، قال: قال النبي ﷺ: (إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى) قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم، قال: (هم قوم تحابوا بروح الله، على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس) وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]. [د ٣٥٢٧]

٦٦٩٣ ــ (ت) عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٦٦٩٢ ــ (١) سورة يونس، الآية ٦٢.

(قال الله عزَّ وجلَّ: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغبطهم النبيّون والشهداء). [ت ٢٣٩٠]

٦٦٩٤ ــ (د) عن أبـي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان). [د ٤٦٨١]

٦٦٩٥ ــ (د) عن أبـي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله). [د ٤٥٩٩]

٦٦٩٦ ــ (ت) عن معاذ بن أنس الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه). [ت ٢٥٢١]

٢ ــ باب: إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده

[٣٠١٧ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣١٦١].

□ ولفظ الترمذي: (إذا أحب الله عبداً، نادى جبريل: إني قد أحببت فلاناً فأحبه. قال: فينادي في السماء، ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض. فذلك قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[1] وإذا أبغض...) الحديث.

٣ ــ باب: المرء مع من أحب

[انظر: ز ٣٥٦].

[٣٠١٨ ــ ق] أنس [د ٥١٢٧/ ت ٢٣٨٥، ٢٣٨٦].

□ وللترمذي في رواية: (المرء مع من أحب وله ما اكتسب).

٦٦٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٣٠١٧] ــ (١) سورة مريم، الآية ٩٦.

□ ولفظ أبـي داود: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء، لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به، ولا يعمل بمثله. فقال رسول الله ﷺ: (المرء مع من أحب).

[٣٠١٩ ــ ق] ابن مسعود.

[٣٠٢٠ ــ ق] أبو موسى.

٦٦٩٧ ــ (د مي) عن أبـي ذر قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم. قال: (أنت يا أبا ذر مع من أحببت) قال: فإني أحب الله ورسوله قال: (فإنك مع من أحببت) فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله ﷺ. [د ٥١٢٦/ مي ٢٧٨٧]

٤ ــ باب: تفسير البر والإثم

[٣٠٢١ ــ م] النواس بن سمعان [ت ٢٣٨٩/ مي ٢٧٨٩، ٢٧٩٠].

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (ما حاك في نفسك).

٦٦٩٨ ــ (مي) عن وابصة بن معبد الأسدي، أن رسول الله ﷺ قال لوابصة: (جئتَ تسأل عن البر والإثم)؟ قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدري وقال: (استفتِ نفسك، استفت قلبك يا وابصة) ثلاثاً (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك). [مي ٢٥٣٣]

٥ ــ باب: مجالسة الصالحين

[٣٠٢٢ ــ ق] أبو موسى.

٦ ــ باب: استحباب طلاقة الوجه

[٣٠٢٣ ــ م] أبو ذر [ت ١٨٣٣].

٦٦٩٩ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك). [ت ١٩٧٠]

[وانظر: ز ٥٤٧٩، ٦٦٨٠، ٦٧٩١].

٧ ــ باب: مداراة الناس

[٣٠٢٤ ــ ق] عائشة [د ٤٧٩١/ ت ١٩٩٦].

□ وفي رواية لأبي داود: (يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش). [د ٤٧٩٢]

[٣٠٢٥ ــ ق] المسور بن مخرمة [د ٤٠٢٨/ ت ٢٨١٨/ ن ٥٣٣٩].

٦٧٠٠ ــ (د) عن عائشة، في هذه القصة[1]، فقال: ــ تعني النبي ﷺ ــ (يا عائشة، إن من شرار الناس، الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم). [د ٤٧٩٣]

٨ ــ باب: ملاطفة الصغار

[انظر: ج ٣٦١١].

[٣٠٢٦ ــ ق] عائشة [د ٤٩٣١/ ن ٣٣٧٨/ جه ١٩٨٢].

[٣٠٢٧ ــ ق] أنس [د ٤٩٦٩/ ت ٣٣٣، ١٩٨٩/ جه ٣٧٢٠، ٣٧٤٠].

٩ ــ باب: قول (يا بني) للملاطفة

[٣٠٢٨ ــ م] أنس [د ٤٩٦٤/ ت ٢٨٣١].

[٣٠٢٩ ــ م] المغيرة.

٦٧٠٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) أي حديث الباب ج ٣٠٢٤.

١٠ ــ باب: تقديم الكبير وتوقيره

[انظر: ج ٢٩٨، ١٣٦٢، ٢٨٩٧/ ز ٦٨٠٦].

[٣٠٣٠ ــ م] ابن عمر.

٦٧٠١ ــ (د) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ[1]، وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحي إليه في فضل السواك: (أن كبِّر) أعط السواك أكبرهما. [د ٥٠]

٦٧٠٢ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا). [د ٤٩٤٣/ ت ١٩٢٠]

□ ولفظ الترمذي: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا).

٦٧٠٣ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا). [ت ١٩١٩]

٦٧٠٤ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمرْ بالمعروف، وينه عن المنكر).

[ت ١٩٢١]

٦٧٠١ ــ (١) (يستن): يستاك.

٦٧٠٣ ــ ■ **قال الترمذي: في إسناده زربي، له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره.**

٦٧٠٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٧٠٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أكرم شاب شيخاً لسنِّه إلاَّ قيض الله له من يكرمه عند سنِّه). [ت ٢٠٢٢]

١١ ــ باب: فضل الستر

[انظر: ج ٣٠٠٠، ٣٠٩٧].

[٣٠٣١ ــ م] أبو هريرة.

٦٧٠٦ ــ (د) عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة). [د ٤٨٩١، ٤٨٩٢]

□ وفي رواية عن دخين، كاتب عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشرط، فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبو أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط، قال: ويحك، دعهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

٦٧٠٧ ــ (جه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته). [جه ٢٥٤٦]

٦٧٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٠٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان الجمحي، مختلف فيه.

١٢ ــ باب: فضل التيسير

[انظر: ج ٦٢، ٣٠٠٠، ٣٥٥٣].

[٣٠٣٢ ــ ق] أنس.

٦٧٠٨ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار: على كل قريب هين سهل). [ت ٢٤٨٨]

١٣ ــ باب: النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى

[انظر: ج ٥٠٣].

[٣٠٣٣ ــ م] جندب.

٦٧٠٩ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلّني وربي، أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: كنت بي عالماً، أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار) قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت[1] دنياه وآخرته. [د ٤٩٠١]

٦٧٠٩ ــ (١) (أوبقت) أي أهلكت والكلمة هي «والله لا يغفر الله لك».

١٤ ــ باب: النهي عن التناجي

[٣٠٣٤ ــ ق] ابن عمر [د ٤٨٥٢/ جه ٣٧٧٦].

□ زاد أبو داود: قال أبو صالح، فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك.

[٣٠٣٥ ــ ق] ابن مسعود [د ٤٨٥١/ ت ٢٨٢٥/ جه ٣٧٧٥/ مي ٢٦٥٧].

١٥ ــ باب: لا يقام الرجل من مجلسه

[٣٠٣٦ ــ ق] ابن عمر [د ٤٨٢٨/ ت ٢٧٤٩، ٢٧٥٠/ مي ٢٦٥٣].

□ ولفظ أبي داود: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

[٣٠٣٧ ــ م] جابر.

[٣٠٣٨ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٥٣/ جه ٣٧١٧/ مي ٢٦٥٤].

٦٧١٠ ــ (ت) عن وهب بن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: (الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه). [ت ٢٧٥١]

٦٧١١ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام، فأراد الرجوع نزع نعليه، أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون. [د ٤٨٥٤]

١٦ ــ باب: الأدب في العطاس

[انظر: ج ٢٥٨٠].

[٣٠٣٩ ــ ق] أنس [د ٥٠٣٩/ ت ٢٧٤٢/ جه ٣٧١٣/ مي ٢٦٦٠].

٦٧١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٣٠٤٠ ــ خ] أبو هريرة [د ٥٠٣٣].

□ ولفظ أبي داود (الحمد لله على كل حال).

[٣٠٤١ ــ م] أبو موسى.

[٣٠٤٢ ــ م] سلمة بن الأكوع [د ٥٠٣٧/ ت ٢٧٤٣/ جه ٣٧١٤/ مي ٢٦٦١].

□ ولفظ ابن ماجه: (يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم).

٦٧١٢ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام.

□ وفي رواية: رفعه إلى النبي ﷺ. [د ٥٠٣٤، ٥٠٣٥]

٦٧١٣ ــ (د ت) عن أبي موسى، قال: كانت اليهود تَعَاطَسُ عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها يرحمكم الله، فكان يقول: (يهديكم الله، ويصلح بالكم). [د ٥٠٣٨/ ت ٢٧٣٩]

٦٧١٤ ــ (ت مي) عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم). [ت ٢٧٤١/ مي ٢٦٥٩]

٦٧١٥ ــ (ت جه) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله: يرحمك الله، وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم). [ت ٢٧٤١م/ جه ٣٧١٥]

٦٧١٦ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض ــ أو غض ــ بها صوته.

[د ٥٠٢٩/ ت ٢٧٤٥]

□ ولفظ الترمذي: غطى وجهه بيده أو بثوبه، وغض بها صوته.

٦٧١٧ ــ (د ت) عن سالم بن عبيد، أنه كان مع القوم في سفر، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ. إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: (وعليك وعلى أمك) ثم قال: (إذا عطس أحدكم فليحمد الله) قال: فذكر بعض المحامد (وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد ــ يعني عليهم ــ يغفر الله لنا ولكم). [د ٥٠٣١/ ت ٢٧٤٠]

□ ولأبي داود رواية مثلها عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد. [د ٥٠٣٢]

٦٧١٨ ــ (د ت) عن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن النبي ﷺ قال: (تشمتُ العاطسَ ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته، وإن شئت فكفَّ).

[د ٥٠٣٦/ ت ٢٧٤٤]

٦٧١٩ ــ (ت) عن ابن عمر: أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. [ت ٢٧٣٨]

٦٧١٧ ــ ■ قال الألباني عن الرواية الأولى: ضعيف. ولم يخرج الثانية.

٦٧١٨ ــ ■ قال الترمذي: إسناده مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٧٢٠ ــ (ت جه) عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده رفعه قال: (العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان). [ت ٢٧٤٨/ جه ٩٦٩]

□ ولفظ ابن ماجه (البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان).

١٧ ــ باب: التثاؤب

[٣٠٤٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٢٨/ ت ٣٧٠، ٢٧٤٧].

□ وفي رواية للترمذي: (التثاؤب في الصلاة...). [ت ٣٧٠]

□ وفي رواية له: (العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإن تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه، وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل آه آه إذا تثاءب فإن الشيطان يضحك من جوفه). [ت ٢٧٤٦]

[٣٠٤٤ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٥٠٢٦، ٥٠٢٧/ مي ١٣٨٢].

□ وفي رواية لأبي داود: (في الصلاة فليكظم ما استطاع).

٦٧٢١ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه).

[جه ٩٦٨]

٦٧٢٠ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، أجمعوا على ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٧٢١ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد، أجمعوا على ضعفه/ وقال الألباني: موضوع.**

١٨ ــ باب: أدب الجلوس على الطريق

[٣٠٤٥ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٤٨١٥].

[٣٠٤٦ ــ م] أبو طلحة.

٦٧٢٢ ــ (د) عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ هذه القصة ــ أي حديث أبـي سعيد[1] ــ قال: (وإرشاد السبيل). [د ٤٨١٦].

٦٧٢٣ ــ (د) عن عمر بن الخطاب، عن النبـي ﷺ في هذه القصة ــ أي حديث أبـي سعيد ــ قال: (وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال).

[د ٤٨١٧]

٦٧٢٤ ــ (ت مي) عن أبـي إسحاق عن البراء ــ ولم يسمعه منه ــ أن رسول الله ﷺ مرَّ بناس من الأنصار، وهم جلوس في الطريق فقال: (إن كنتم لا بد فاعلين، فردوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهدوا السبيل).

[ت ٢٧٢٦/ مي ٢٦٥٥]

١٩ ــ باب: عزل الأذى عن الطريق

[انظر: ج ١٤٤٤، ١٤٤٩، ٨٢٣/ ز ٦٦٨٠].

[٣٠٤٧ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٢٤٥/ ت ١٩٥٨/ جه ٣٦٨٢].

□ ولفظ أبـي داود: (نزع رجل ــ لم يعمل خيراً قط ــ غصن شوك عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه، فشكر الله له بها، فأدخله الجنة).

[٣٠٤٨ ــ م] أبو برزة [جه ٣٦٨١].

٦٧٢٢ ــ (١) (حديث أبـي سعيد)، أي المتفق عليه برقم ج ٣٠٤٥.

٦٧٢٥ ــ (جه) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنزلوا على جوادّ الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات). [جه ٣٧٧٢]

٢٠ ــ باب: حمل الأسهم من نصالها

[٣٠٤٩ ــ ق] جابر [د ٢٥٨٦/ ن ٧١٧/ جه ٣٧٧٧/ مي ١٤٠٢].

[٣٠٥٠ ــ ق] أبو موسى [د ٢٥٨٧/ جه ٣٧٧٨].

٦٧٢٦ ــ (د ت) عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعاطى السيفُ مسلولاً. [د ٢٥٨٨/ ت ٢١٦٣]

٢١ ــ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح

[٣٠٥١ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٠٥٢ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٦١٢].

٢٢ ــ باب: النهي عن ضرب الوجه

[انظر: ج ٣١٧٥].

[٣٠٥٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٤٩٣].

٢٣ ــ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس

[انظر: ج ٢٤٤٢].

[٣٠٥٤ ــ م] هشام بن حكيم بن حزام [د ٣٠٤٥].

[٣٠٥٥ ــ م] أبو هريرة.

٢٤ ــ باب: الحياء من الإيمان

[انظر: ج ٣٦، ٣٥٥٢، حاشية ٧١٠/ ز ٧٠٢٣].

[٣٠٥٦ ــ ق] ابن عمر [د ٤٧٩٥/ ت ٢٦١٥/ ن ٥٠٤٨/ جه ٥٨].

[٣٠٥٧ ــ ق] عمران بن حصين [د ٤٧٩٦].

□ ولفظ أبـي داود: (الحياء خير كله) أو (الحياء كله خير).

[٣٠٥٨ ــ خ] أبو مسعود [د ٤٧٩٧/ جه ٤١٨٣].

٦٧٢٧ ــ (ت جه) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (ما كان الفحش في شيء قط، إلاَّ شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلاَّ زانه).

[ت ١٩٧٤/ جه ٤١٨٥]

٦٧٢٨ ــ (جه) عن أبـي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار).

[جه ٤١٨٤]

٦٧٢٩ ــ (ت) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء[١] من الجفاء، والجفاء في النار).

[ت ٢٠٠٩]

٦٧٣٠ ــ (ت) عـن عبـد الله بـن مسعـود قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (استحيوا من الله حق الحياء) قال: قلنا، يا رسول الله، إنا نستحيـي والحمد لله، قال: (ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياء). [ت ٢٤٥٨]

٦٧٣١ ــ (جه) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء). [جه ٤١٨١]

٦٧٢٩ ــ (١) (البذاء): الفحش من القول.

٦٧٣١ ــ ■ في الزوائد: ضعيف.

٦٧٣٢ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل دين خلقاً، وإن خلق الإسلام الحياء). [جه ٤١٨٢]

٦٧٣٣ ــ (مي) عن عون بن عبد الله، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثني فلان ــ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فعرفه عمر ــ قلت: حدثني: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الحياء والعفاف والعي ــ عي اللسان لا عي القلب ــ والفقه من الإيمان، وهن مما يزدن في الآخرة، وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر، وإن البذاء والجفاء والشح من النفاق، وهن مما يزدن في الدنيا، وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في الآخرة أكثر). [مي ٥٠٩]

٦٧٣٤ ــ (جه) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (إن الله عزَّ وجلَّ، إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلاَّ مقيتاً[(١)] مُمَقَّتاً، فإذا لم تلقه إلاَّ مقيتاً ممقَّتاً، نزعت منه الأمانة، فإذا نزعت منه الأمانة، لم تلقه إلاَّ خائناً مخوَّناً[(٢)]، فإذا لم تلقه إلاَّ خائناً مخوَّناً، نزعت منه الرحمة، فإذا نزعت منه الرحمة، لم تلقه إلاَّ رجيماً ملعَّناً، فإذا لم تلقه إلاَّ رجيماً ملعناً، نزعت منه ربقة الإسلام[(٣)]). [جه ٤٠٥٤]

٦٧٣٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٧٣٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف مختلف في اسمه/ وقال الألباني: موضوع.

(١) (مقيتاً) المقت: أشد البغض.

(٢) (مخوناً) منسوباً إلى الخيانة مشهوراً بها.

(٣) (ربقة الإسلام) قيد الإسلام.

٢٥ ــ باب: النهي عن الغضب

[٣٠٥٩ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٠٦٠ ــ ق] سليمان بن صرد [د ٤٧٨١].

[٣٠٦١ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٠٢٠].

□ ولفظ الترمذي: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: علمني شيئاً ولا تكثر عليَّ لعلي أعيه، قال: (لا تغضب).. الحديث.

[٣٠٦٢ ــ م] ابن مسعود [د ٤٧٧٩].

٦٧٣٥ ــ (د) عن أبي ذر، قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلاَّ فليضطجع). [د ٤٧٨٢، ٤٧٨٣]

٦٧٣٦ ــ (د ت) عن معاذ بن جبل، قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً، حتى خيِّل إلي أن أنفه يتمزع من شدة الغضب، فقال النبي ﷺ: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب)؟ فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: (يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى ومَحِكَ[1]، وجعل يزداد غضباً. [د ٤٧٨٠/ ت ٣٤٥٢]

٦٧٣٧ ــ (د) عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الغضب من

٦٧٣٦ ــ ■ قال الترمذي: مرسل/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (محك): المحك: اللجاج.

٦٧٣٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ). [د ٤٧٨٤]

[انظر درجات الناس في الغضب: ز ٧٦١٢].

٢٦ ــ باب: النهي عن الهجر والشحناء

[انظر: ج ٣١٣٢/ ز ٣٥١٦].

[٣٠٦٣ ــ ق] أبو أيوب [د ٤٩١١/ ت ١٩٣٢].

[٣٠٦٤ ــ م] ابن عمر.

[٣٠٦٥ ــ م] أبو هريرة.

[٣٠٦٦ ــ م] أبو هريرة [د ٤٩١٦/ ت ٢٠٢٣].

٦٧٣٨ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار، كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه). [د ٤٩١٣]

٦٧٣٩ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار). [د ٤٩١٤]

٦٧٤٠ ــ (د) عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه). [د ٤٩١٥]

٦٧٤١ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتلَّ بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: (أعطها بعيراً)

٦٧٤١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. [د ٤٦٠٢]

٦٧٤٢ ــ (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم)، زاد أحمد (وخرج المسلِّم من الهجرة). [د ٤٩١٢]

٢٧ ــ باب: الرحمة

[٣٠٦٧ ــ ق] جرير [ت ١٩٢٢].

٦٧٤٣ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض، يرحمْكم من في السماء).

□ وعند الترمذي: (ارحموا من في الأرض)، وزاد (الرحم شجنة[1] من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله).

[د ٤٩٤١/ ت ١٩٢٤]

٦٧٤٤ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم، الصادق المصدوق ﷺ، صاحب هذه الحجرة، يقول: (لا تنزع الرحمة إلاَّ من شقي). [د ٤٩٤٢/ ت ١٩٢٣]

٦٧٤٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٦٧٤٣ ــ (١) (شجنة): عروق الشجر المشتبكة، والمراد هنا: أن الرحم مشتقة من الرحمن.

[انظر: ز ٦٧٦٢].

[وانظر في رحمة الصغير: ز ٦٧٠٢ ــ ٦٧٠٤].

٢٨ ــ باب: الرفق والعفو

[انظر: ج ٣١٥٦ في الرفق].

[انظر: ج ٤٥٨، ٣٠٠٣ في العفو].

[٣٠٦٨ ــ م] جرير [د ٤٨٠٩/ جه ٣٦٨٧].

□ ولفظ أبـي داود: (من يحرم الرفق يحرم الخير كله).

[٣٠٦٩ ــ م] عائشة [جه ٣٦٨٩].

□ ولفظ ابن ماجه: (إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله).

[٣٠٧٠ ــ م] عائشة [د ٢٤٧٨، ٤٨٠٨].

□ ولفظ أبـي داود: كان رسول الله ﷺ يَبْدو[١] إلى هذه التلاع[٢]، وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إليَّ ناقة محرَّمة[٣] من إبل الصدقة، فقال لي: (يا عائشة ارفقي. .) وذكر الحديث.

٦٧٤٥ ــ (د مي) عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله رفيق، يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).

[د ٤٨٠٧/ مي ٢٧٩٣]

٦٧٤٦ ــ (ت) عن أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ قال: (من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير). [ت ٢٠١٣]

[٣٠٧٠]ــ(١) (يبدو) أي يخرج إلى البادية.

(٢) (التلاع): مجاري الماء من فوق إلى أسفل، واحدة تلعة.

(٣) (محرَّمة): هي التي امتنع ركوبها، لم تذلل.

٦٧٤٧ ــ (جه) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف). [جه ٣٦٨٨]

٦٧٤٨ ــ (ت) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث من كنَّ فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك). [ت ٢٤٩٤]

٢٩ ــ باب: الرفق بالحيوان

[انظر: ج ٢٣٤٠ ــ ٢٣٤٤].

[٣٠٧١ ــ ق] ابن عمر [مي ٢٨١٤].

[٣٠٧٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٥٥٠].

[٣٠٧٣ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٠٧٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٢٦٥، ٥٢٦٦/ ن ٤٣٦٩، ٤٣٧١، ٤٣٧٢/ جه ٣٢٢٥].

[٣٠٧٥ ــ م] أبو هريرة.

[٣٠٧٦ ــ م] أبو هريرة [جه ٤٢٥٦].

٦٧٤٩ ــ (ن) عن الحسن: نزل نبـي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر ببيتهن فحرِّق على ما فيها، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة.

[ن ٤٣٧٠]

٣٠ ــ باب: فضل الضعفاء

[انظر: ج ١٩١٧، ١٩١٨/ ز ١٩٦٢، ٧٥٥٦].

[٣٠٧٧ ــ ق] حارثة بن وهب [د ٤٨٠١/ ت ٢٦٠٥/ جه ٤١١٦].

٦٧٤٨ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٦٧٤٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح مقطوع.

□ ولفظ أبـي داود: (لا يدخل الجنة الجواظ[١]، ولا الجعظري[٢]).

[٣٠٧٨ ــ م] أبو هريرة.

٦٧٥٠ ــ (جه) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرك عن ملوك الجنة)؟ قلت: بلى، قال: (رجل ضعيف مستضعف[١]، ذو طمرين[٢]، لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره). [جه ٤١١٥]

٦٧٥١ ــ (ت جه) عن أبـي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: (إن أغبط الناس عندي، مؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من صلاة، غامضٌ في الناس، لا يؤبه له، كان رزقه كفافاً، وصبر عليه، عَجِلَتْ منيته، وقل تراثه، وقلتْ بَوَاكيه). [ت ٢٣٤٧/ جه ٤١١٧]

□ واللفظ لابن ماجه.

٣١ ــ باب: تحريم الكبر واستحباب التواضع

[انظر في الكبر: ج ٣٠١٤، ٢٤١٢ ــ ٢٤١٧/ ز ٤٠٠٦، ٥٤٧٥ ــ ٥٤٧٨، ٦٧٩٤].

[وانظر في التواضع: ج ١٩٨، ٣٠٠٣، ٣٧٦١/ ز ٦٦١٦، ٦٨٢٩].

[٣٠٧٧]ــ(١) (الجـواظ): الغليـظ الفـظ، وقيـل: الجمـوع المنـوع، وقيـل: القصيـر البطين.

(٢) (الجعظري): هو الذي ينتفخ بما ليس عنده.

٦٧٥٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (مستضعف): أي مبالغ في أسباب ضعفه، ساع بترك الدنيا.

(٢) (طمرين): الطمر: الثوب الخلق، أو الكساء البالي من غير الصوف. (القاموس).

٦٧٥١ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

وانظر في شرحه ٦٦١٦.

[٣٠٧٩ ــ م] ابن مسعود [د ٤٠٩١/ ت ١٩٩٨، ١٩٩٩/ جه ٥٩، ٤١٧٣].

[٣٠٨٠ ــ م] أبو سعيد وأبو هريرة.

٦٧٥٢ ــ (د جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عزَّ وجلَّ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار). [د ٤٠٩٠/ جه ٤١٧٤]

٦٧٥٣ ــ (د) عن أبـي هريرة، أن رجلاً أتى النبـي ﷺ وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إلي الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد، إما قال بشراك نعلي[١]، وإما قال بشسع نعلي، أفمنَ الكبر ذلك؟ قال: (لا، ولكن الكبر مَنْ بَطِرَ الحقَّ وغمط الناس[٢]). [د ٤٠٩٢]

٦٧٥٤ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار). [جه ٤١٧٥]

٦٧٥٥ ــ (د جه) عن عياض بن حمار، عن النبـي ﷺ أنه خطبهم فقال: (إن الله عزَّ وجلَّ أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد)[١]. [جه ٤١٧٩]

□ زاد أبو داود: (حتى لا يبغي أحد على أحد..). [د ٤٨٩٥]

٦٧٥٣ ــ (١) (شراك نعلي): سير النعل، وشسع النعل: قبالها.

(٢) (غمط الناس): غمط: معناه أزرى بالناس واستخفهم.

٦٧٥٥ ــ (١) وأصل الحديث عند مسلم مطولاً، انظر: ج ١٩٨.

٦٧٥٦ ــ (ت) عن جبير بن مطعم قال: يقولون لي فيَّ التِّيه[١]، وقد ركبتُ الحمار، ولبستُ الشملة[٢]، وقد حلبتُ الشاة، وقد قال رسول الله ﷺ: (من فعل هذا[٣] فليس فيه من الكبر شيء). [ت ٢٠٠١]

٦٧٥٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أوحى إليَّ: أن تواضعوا، ولا يبغي بعضكم على بعض). [جه ٤٢١٤]

٦٧٥٨ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر[١]، في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى: بولس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال). [ت ٢٤٩٢]

٦٧٥٩ ــ (ت) عن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الرجل يذهب بنفسه، حتى يكتب في الجبارين، فيصيبه ما أصابهم). [ت ٢٠٠٠]

٦٧٦٠ ــ (جه) عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: (من يتواضع

٦٧٥٦ ــ (١) (يقولون لي فيَّ التيه) أي يقولون له: في نفسك الكبر، كذا في متن تحفة الأحوذي والذي في نسخة الترمذي (تكون في التيه) وهو غير واضح المعنى.

(٢) (الشملة) كساء يتغطى به ويتلفف فيه.

(٣) (من فعل هذا) أي ركوب الحمار، وليس الشملة، وحلب الشاة.

٦٧٥٨ ــ (١) (الذر): صغار النمل.

٦٧٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٦٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

لله سبحانه درجة، يرفعه الله به درجة، ومن يتكبر على الله درجة، يضعه الله به درجة، حتى يجعله في أسفل السافلين). [جه ٤١٧٦]

٦٧٦١ ــ (ت) عن أسماء بنت عميس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بئس العبد عبد تخيَّل[١] واختال[٢] ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبَّر[٣] واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولهى ونسي المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدا والمنتهى، بئس العبد عبد يختل[٤] الدنيا بالدين، بئس العبد عبد يختل الدين[٥] بالشبهات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضله، بئس العبد عبد رَغَبٌ[٦] يذله). [ت ٢٤٤٨]

٣٢ ــ باب: تحريم الرياء

[انظر: ج ١٨٧٧/ ز ٦٦٧٠].

[٣٠٨١ ــ ق] سلمة عن جندب [جه ٤٢٠٧].

[٣٠٨٢ ــ م] أبو هريرة [جه ٤٢٠٢].

□ وعند ابن ماجه: (فأنا بريء منه وهو للذي أشرك).

[٣٠٨٣ ــ م] ابن عباس.

٦٧٦١ ــ ■ **قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (تخيل): أي رأى في نفسه فضلاً على غيره.

(٢) (اختال): تكبر.

(٣) (تجبر) التجبر: بمعنى التكبر مع تضمن القهر والغلبة والإكراه.

(٤) (يختل): يطلب.

(٥) (يختل الدين) أي يفسده.

(٦) (رغب) أي رغبة في الدنيا.

٦٧٦٢ ــ (ت جه) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من يرائي يرائي الله به[١]، من يسمِّع[٢] يسمع الله به[٣]). [ت ٢٣٨١/ جه ٤٢٠٦]

□ زاد الترمذي: وقال رسول الله ﷺ: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله).

٦٧٦٤ ــ (ت جه) عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري ــ وكان من الصحابة ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الأولين والآخرين، يوم القيامة، ليوم لا ريب فيه، نادى منادٍ: من كان أشرك في عمل له لله، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك).

[ت ٣١٥٤/ جه ٤٢٠٣]

□ واللفظ لابن ماجه.

٦٧٦٥ ــ (جه) عن أبي سعيد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال)؟ قال: قلنا: بلى، فقال: (الشرك الخفي: أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل).

[جه ٤٢٠٤]

٦٧٦٦ ــ (ت) عن شُفَيّ الأصبحي، أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل

٦٧٦٢ ــ (١) (يرائي الله به) أي يجازيه على ريائه.

(٢) (يسمِّع) أي يظهر عمله ويسمعه الناس.

(٣) (يسمع الله به) أي يظهر الله غرضه للناس.

٦٧٦٣ ــ سقط هذا الرقم سهواً ولا يوجد فيه حديث.

قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه، حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس.

فلما سكت وخلا قلت له: أنشدك بحقٍ وبحقٍ لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته.

فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ عقلتُه وعلمته، ثم نشغ[1] أبو هريرة نشغة، فمكث قليلاً ثم أفاق، فقال: لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى، ثم أفاق فمسح وجهه فقال: لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى ثم أفاق ومسح وجهه فقال: أفعل، لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ وأنا معه في هذا البيت ما معه أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم مال خاراً على وجهه، فأسندته عليَّ طويلاً، ثم أفاق فقال:

حدثني رسول الله ﷺ: (أن الله تبارك وتعالى، إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به: رجل جمع القرآن، ورجل يقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال.

فيقول الله للقارىء: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما عُلِّمتَ؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلاناً قارىء، فقد قيل ذاك.

٦٧٦٦ ــ (١) (نشغ): أي شهق حتى كاد يغمى عليه، ويحصل ذلك للإنسان إذا اشتد أسفه على ما فات.

ويؤتى بصاحب المال: فيقول الله له: ألم أوسع عليك، حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك.

ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله له: فيماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قُتلت، فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جريء، فقد قيل ذاك).

ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: (يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة).

وقال الوليد أبو عثمان: فأخبرني عقبة بن مسلم أن شفيّاً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا.

قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم، أنه كان سيافاً لمعاوية، فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعِل بهؤلاء هذا، فكيف بمن بقي من الناس؟ ثم بكى معاوية بكاء شديداً، حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشر، ثم أفاق معاوية ومسح عن وجهه وقال: صدق الله ورسوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢]. [ت ٢٣٨٢]

(٢) سورة هود، الآية ١٥، ١٦.

٦٧٦٧ ـ (جه) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله، أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله، وشهوة خفية). [جه ٤٢٠٥]

٦٧٦٨ ـ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تعوذوا بالله من جب الحزن) قالوا: يا رسول الله، وما جبُّ الحزن؟ قال: (وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة) قلنا: يا رسول الله: ومن يدخله؟ قال: (القرآء المراؤون بأعمالهم). [ت ٢٣٨٣]

□ وعند ابن ماجه: (يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة)، وزاد فيه: (وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء). [جه ٢٥٦]

٦٧٦٩ ـ (مي) عن أبي هند الداري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمع). [مي ٢٧٤٨]

٦٧٧٠ ـ (ت) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن لكل شيء شِرَّة[1]، ولكل شرة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه). [ت ٢٤٥٣]

٦٧٧١ ـ (ت) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (بحسب امرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلاَّ من عصمه الله). [ت ٢٤٥٣ م]

٦٧٦٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٦٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٧٠ ـ (١) (شرة) أي شدة.

٦٧٧١ ـ ■ أخرجه الترمذي معلقاً.

٣٣ ــ باب: الأمانة

[انظر: ج ٧٢، ٧٣، ١٦٠].

[٣٠٨٤ ــ ق] حذيفة [ت ٢١٧٩/ جه ٤٠٥٣].

[٣٠٨٥ ــ خ] أبو هريرة.

٦٧٧٢ ــ (د ت مي) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). [د ٣٥٣٥/ ت ١٢٦٤/ مي ٢٥٩٧]

٦٧٧٣ ــ (د) عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبضُ الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبـي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولاتخن من خانك). [د ٣٥٣٤]

٣٤ ــ باب: (ولا تسألوا الناس شيئاً)

[٣٠٨٦ ــ م] عوف بن مالك [د ١٦٤٢/ ن ٤٥٩/ جه ٢٨٦٧].

٦٧٧٤ ــ (د ن جه) عن ثوبان ــ مولى رسول الله ﷺ ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له الجنة)؟

فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

[د ١٦٤٣، ن ٢٥٨٩/ جه ١٨٣٧]

□ ولفظ النسائي: (من يضمن لي واحدة وله الجنة) الحديث.

□ ولفظ ابن ماجه: (ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة) الحديث

٦٧٧٣ ــ ■ في إسناده رجل مجهول.

وزاد: فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه.

٣٥ ــ باب: الأمر بالقوة وعدم العجز

[٣٠٨٧ ــ م] أبو هريرة [جه ٧٩، ٤١٦٨].

٦٧٧٥ ــ (د) عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: (إن الله يلوم على العجز[١]، ولكن عليك بالكَيْس[٢]، فإذا غلبك امر[ؤ] فقل: حسبي الله ونعم الوكيل). [د ٣٦٢٧]

٣٦ ــ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

[٣٠٨٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٨٦٢/ جه ٣٩٨٢/ مي ٢٧٨١].

٦٧٧٦ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين). [جه ٣٩٨٣]

٣٧ ــ باب: دفع سوء الظن

[انظر: ج ١٥٦٥، ٣١٣٣].

[٣٠٨٩ ــ م] أنس [د ٤٧١٩].

□ اقتصرت رواية أبي داود على المرفوع.

٦٧٧٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (العجز): ترك ما يجب فعله.

(٢) (عليك بالكيس) أي عليك بالفطنة وعدم الغفلة، والكيس: العقل.

٣٨ ــ باب: النهي عن الغرور

[انظر: ج ٦٢٩].

٣٩ ــ باب: الحلم والأناة

[انظر: ج ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٥٥٥/ ز ٧١٩٢، ٧١٩٣].

٦٧٧٧ ــ (د) عن سعد بن أبي وقاص ــ قال الأعمش: ولا أعلمه إلاَّ عن النبي ﷺ ــ قال: (التؤدة في كل شيء، إلاَّ في عمل الآخرة).

[د ٤٨١٠]

٦٧٧٨ ــ (ت) عن عبد الله بن سرجس المزني، أن النبي ﷺ قال: (السمت الحسن[١]، والتؤدة[٢]، والاقتصاد[٣]، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة). [ت ٢٠١٠]

٦٧٧٩ ــ (ت) عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: (الأناة من الله، والعجلة من الشيطان). [ت ٢٠١٢]

٦٧٨٠ ــ (ت) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا حليم إلاَّ ذو عثرة، ولا حكيم إلاَّ ذو تجربة). [ت ٢٠٣٣]

٦٧٧٨ ــ (١) (السمت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، قيل: السمت: الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير.

(٢) (التؤدة) التأني في جميع الأمور.

(٣) (الاقتصاد): التوسط في الأحوال، والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط.

٦٧٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠ ــ باب: الصبر والتوكل

[انظر: ج
٣٠٠٢ (الصبر ضياء).
٢٨ (ما أحد أصبر من الله تعالى).
٣٢٥٣، ٣٢٥٨ الصبر في سبيل الدعوة إلى الله.
١٣١١، ١٣١٧، ١٣٢٢، ٣٨٤٥ الصبر عند موت الأحباب.
٢٤٨٥، ٢٤٨٦ الصبر على المرض.
١٣٣٨ (الصبر عند الصدمة الأولى)].
[وانظر: في التوكل: ج ٢٣٦، ٤١٢].

٦٧٨١ ــ (ت جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقتم كما يرزق الطير، تغدو[١] خماصاً[٢]، وتروح بطاناً[٣]). [ت ٢٣٤٤/ جه ٤١٦٤]

٦٧٨٢ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: (اعقلها وتوكل). [ت ٢٥١٧]

٦٧٨٣ ــ (جه) عن حبَّة وسواء، ابني خالد، قالا: دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً، فأعناه عليه، فقال: (لا تيأسا من الرزق

٦٧٨١ ــ (١) (تغدو) أي تخرج من أول النهار.
(٢) (خماصاً) أي جياعاً، جمع: خميص.
(٣) (بطاناً) أي ممتلئة البطون.

٦٧٨٢ ــ ■ قال الترمذي: قال عمرو بن علي، قال يحيى بن سعيد القطان: وهذا عندي حديث منكر.

٦٧٨٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

ما تهزَّزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر، ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله عز وجل). [جه ٤١٦٥]

٦٧٨٤ ــ (جه) عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من قلب ابن آدم، بكل وادٍ شعبة، فمن اتَّبع قلبه الشعب كلها، لم يبالِ الله بأي واد أهلكه، ومن توكل على الله كفاه التشعب). [جه ٤١٦٦]

[انظر: ز ٦٥٩٧ الصبر على السراء].

[وانظر: ز ٦٩٦٤ للصابر أجر خمسين].

٤١ ــ باب: الاحتباء والاستلقاء على الظهر

[انظر: ج ٢٤٣٧ ــ ٢٤٣٩].

[٣٠٩٠ ــ خ] ابن عمر.

٦٧٨٥ ــ (د) عن قيلة بنت مخرمة: أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء[1]، فلما رأت النبي ﷺ المختشع ــ وقال موسى: المتخشع ــ في الجلسة أُرعِدْتُ من الفَرَق. [د ٤٨٤٧]

٦٧٨٦ ــ (د) عن الشريد بن سويد قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: (أتقعد قِعدَةَ المغضوب عليهم). [د ٤٨٤٨]

٦٧٨٧ ــ (د) عن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثني إسحاق بن محمد

٦٧٨٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٧٨٥ ــ (١) (القرفصاء): جلسة المحتبي، الذي يحتبي بيديه لا بثوبه.

٦٧٨٧ ــ ■ قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم، شيخ منكر الحديث.

الأنصاري، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده. [د ٤٨٤٦]

٤٢ ــ باب: تشبيك الأصابع

[انظر: ج ٣٠٨٤، ٣١٠٠].

[٣٠٩١ ــ خ] ابن عمر.

٤٣ ــ باب: الطيب والريحان

[انظر: ج ٢٧٤٤].

[٣٠٩٢ ــ م] أبو هريرة [د ٤١٧٢/ ن ٥٢٧٤].

□ ولفظ أبي داود والنسائي: (من عرض عليه طيب. . .) الحديث.

[٣٠٩٣ ــ م] ابن عمر [ن ٥١٥٠].

[٣٠٩٤ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٣١٥٨/ ت ٩٩١، ٩٩٢/ ن ١٩٠٤، ١٩٠٥، ٥١٣٤، ٥٢٧٩].

□ ولفظ أبي داود والترمذي مختصر، (أطيب طيبكم المسك).

٤٤ ــ باب: حسن الخلق

[انظر: ج ٣٠٢١، ٣٥٤٩/ ز ٤٥١٤].

٦٧٨٨ ــ (د ت) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق). [د ٤٧٩٩/ ت ٢٠٠٢، ٢٠٠٣]

□ زاد الترمذي: (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة).

□ وفي رواية له (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء).

٦٧٨٩ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم). [د ٤٧٩٨]

٦٧٩٠ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخلُ الناس الجنة؟ فقال: (تقوى الله وحسن الخلق) وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: (الفم والفرج). [ت ٢٠٠٤/ جه ٤٢٤٦]

٦٧٩١ ــ (ت) عن عبد الله بن المبارك أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى. [ت ٢٠٠٥]

٦٧٩٢ ــ (د) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا زعيم[١] ببيت في ربض الجنة[٢] لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه). [د ٤٨٠٠]

٦٧٩٣ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن غر كريم[١]، والفاجر خب لئيم[٢]). [د ٤٧٩٠/ ت ١٩٦٤]

٦٧٩٤ ــ (ت) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أحبكم

٦٧٩٢ ــ (١) (زعيم): ضامن وكفيل.

(٢) (ربض الجنة): طرفها.

٦٧٩٣ ــ (١) (غر كريم) معناه: أن المؤمن هو من كان طبعه وشيمته الغرارة. وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق.

(٢) (خب لئيم) معناه: أن الفاجر من كانت عادته الخب والدهاء، والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، ولكنه خب ولؤم. (خطابي).

والخب: الخداع والخبث والغش.

إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون[١] والمتشدقون[٢]، والمتفيهقون)، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: (المتكبرون). [ت ٢٠١٨]

٦٧٩٥ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله). [ت ٢٦١٢]

٤٥ ــ باب: كف الشر عن الناس

[انظر: ج ١٤٤٣، ١٨٥٢، ٢٩٩٤].

٤٦ ــ باب: إصلاح ذات البين

٦٧٩٦ ــ (د ت) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة)؟ قالوا: بلى، قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين[١] الحالقة[٢]). [د ٤٩١٩/ ت ٢٥٠٩]

٦٧٩٧ ــ (ت) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إياكم وسوء ذات البين، فإنها الحالقة). [ت ٢٥٠٨]

٦٧٩٤ ــ (١) (الثرثار): هو الكثير الكلام.

(٢) (المتشدق): الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

٦٧٩٥ ــ ■ **قال الترمذي: حديث صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٧٩٦ ــ (١) (فساد ذات البين): يعني العداوة والبغضاء.

(٢) (الحالقة): التي تستأصل الدين، كما تستأصل الموسى الشعر.

٤٧ ــ باب: إقالة عثرات ذوي الهيئات

٦٧٩٨ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات[1] عثراتهم إلاَّ الحدود). [د ٤٣٧٥]

٤٨ ــ باب: النهي عن الشماتة والتعيير

٦٧٩٩ ــ (ت) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله). [ت ٢٥٠٥]

٦٨٠٠ ــ (ت) عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك). [ت ٢٥٠٦]

٤٩ ــ باب: الدال على الخير كفاعله

[انظر: ج ١٨٩٥].

٦٨٠١ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي ﷺ رجل يستحمله، فلم يجد عنده ما يَتَحَمَّلُه، فدلَّه على آخر فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: (إن الدَّالَّ على الخير كفاعله). [ت ٢٦٧٠]

٥٠ ــ باب: حسن الملكة

٦٨٠٢ ــ (ت جه) عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال:

٦٧٩٨ ــ (١) (ذوي الهيئات): قال الشافعي في تفسيرها: من لم يظهر منه ريبة.

٦٧٩٩ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: موضوع.

٦٨٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(لا يدخل الجنة سيِّىء الملكة[١]). [ت ١٩٤٦/ جه ٣٦٩١]

□ زاد ابن ماجه: قالوا: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: (نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون)، فقالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: (فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك).

٦٨٠٣ ــ (د) عن رافع بن مكيث ــ وكان ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ ــ أن النبي ﷺ قال: (حسن الملكة[١] نماء، وسوء الخلق شؤم). [د ٥١٦٢، ٥١٦٣]

٥١ ــ باب: السمت الصالح

٦٨٠٤ ــ (د) عن عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ قال: (إن الهديَ الصالح[١]، والسمت الصالح، والاقتصاد[٢]، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة). [د ٤٧٧٦]

٦٨٠٥ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت، ولا فقه في الدين). [ت ٢٦٨٤]

[انظر: ز ٦٧٧٨].

---

(١) (سيِّىء الملكة): في النهاية: أي الذي يسيء صحبة المماليك.

٦٨٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حسن الملكة): أي إحسان الصنع مع المماليك.

٦٨٠٤ ــ (١) (الهدي الصالح) هدي الرجل: حاله ومذهبه وكذلك سمته.

(٢) (الاقتصاد) سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق.

وانظر شرح ٦٧٧٨.

٥٢ ــ باب: انزلوا الناس منازلهم

٦٨٠٦ ــ (د) عن أبـي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من إجلال الله، إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه[1]، وإكرام ذي السلطان المقسط). [د ٤٨٤٣]

٦٨٠٧ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه). [جه ٣٧١٢]

٦٨٠٨ ــ (د) عن ميمون بن أبـي شبيب، أن عائشة عليها السلام، مرَّ بها سائل فأعطته كسرة، ومرَّ بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: (أنزلوا الناس منازلهم). [د ٤٨٤٢]

٥٣ ــ باب: الاقتصاد في الحب والبغض

٦٨٠٩ ــ (ت) عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة ــ أراه رفعه ــ قال: (أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما). [ت ١٩٩٧]

٦٨١٠ ــ (د) عن أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ قال: (حبك الشيء يعمي ويصم). [د ٥١٣٠]

٦٨٠٦ ــ (١) (الغالي فيه والجافي عنه) الغلو: مجاورة الحد، والجافي: التارك لتلاوته.

٦٨٠٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

٦٨٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٠٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب، والصحيح عن علي موقوف قوله.

٦٨١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٤ ــ باب: الإخبار بالحب

٦٨١١ ــ (د ت) عن المقدام بن معديكرب، عن النبي ﷺ قال: (إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه). [د ٥١٢٤/ ت ٢٣٩٢/ والملحق ٢٥٠٢]

٦٨١٢ ــ (د) عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجل فقال: يا رسول الله، إني لأحب هذا، فقال له النبي ﷺ (أعلمته)؟ قال: لا، قال: (أعلمه) قال: فلحقه فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتني له. [د ٥١٢٥]

٦٨١٣ ــ (ت) عن يزيد بن نعامة الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممن هو، فإنه أوصل للمودة). [ت ٢٣٩٢م]

٥٥ ــ باب: يترك المسلم ما لا يعنيه

٦٨١٤ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). [ت ٢٣١٧/ جه ٣٩٧٦]

٦٨١٥ ــ (ت) عن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه). [ت ٢٣١٨]

٦٨١٦ ــ (ت) عن أنس قال: توفي رجل من أصحابه فقال: ــ يعني رجل ــ : أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: (أولا تدري، فلعله تكلم فيما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه). [ت ٢٣١٦]

٦٨١٥ ــ ■ قال الترمذي: علي بن حسين، لم يدرك علي بن أبي طالب.

٦٨١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦ ــ باب: لا تكونوا إمعة

٦٨١٧ ــ (ت) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا). [ت ٢٠٠٧]

٥٧ ــ باب: مخالطة الناس

٦٨١٨ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم). [ت ٢٥٠٧/ جه ٤٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن. . .) الحديث.

٥٨ ــ باب: عظم حرمة المؤمن

[انظر: ز ٦٩٢٤].

٦٨١٩ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: (يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله).

قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت، أو إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. [ت ٢٠٣٢]

٦٨١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٢٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلاَّ خيراً[1]). [٣٩٣٢]

٦٨٢١ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن أكرم على الله عزَّ وجلَّ من بعض ملائكته). [جه ٣٩٤٧]

٥٩ ــ باب: خير الناس وشرهم

٦٨٢٢ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ وقف على أناس جلوس، فقال: (ألا أخبركم بخيركم من شركم)؟ قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا، قال: (خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره). [ت ٢٢٦٣]

٦٠ ــ باب: من كان مفتاحاً للخير

٦٨٢٣ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه). [جه ٢٣٧]

٦٨٢٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (وأن نظن به إلاَّ خيراً): وحرمة أن نظن به غير الخير.

٦٨٢١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٨٢٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٨٢٤ ــ (جه) عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: (إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير). [جه ٢٣٨]

٦١ ــ باب: البغي

٦٨٢٥ ــ (د ت جه) عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبة العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي[1] وقطيعة الرحم). [د ٤٩٠٢/ ت ٢٥١١/ جه ٤٢١١]

٦٨٢٦ ــ (جه) عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: (أسرع الخير ثواباً، البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة، البغي وقطيعة الرحم). [جه ٤٢١٢]

[انظر: ز ٦٧٥٣، ٦٧٥٥].

٦٢ ــ باب: كظم الغيظ

٦٨٢٧ ــ (د ت جه) عن معاذ بن أنس الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (من كظم غيظاً[1] وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره الله من الحور ما شاء).

[د ٤٧٧٧/ ت ٢٠٢١، ٢٤٩٣/ جه ٤١٨٦]

٦٨٢٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٨٢٥ ــ (١) (البغي) هو الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

٦٨٢٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٨٢٧ ــ (١) (كظم غيظاً): أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه.

٦٨٢٨ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ، كظمها عبد ابتغاء وجه الله). [جه ٤١٨٩]

٦٨٢٩ ــ (د) عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نحوه ــ أي نحو حديث معاذ بن أنس ــ قال: (ملأه الله أمناً وإيماناً) لم يذكر قصة (دعاه الله) زاد (ومن ترك ثوب جمال وهو يقدر عليه ــ قال بشر: أحسبه قال: تواضعا ــ كساه الله حلة الكرامة، ومن زوج لله تعالى، توجَّه الله تاج الملك). [د ٤٧٧٨]

٦٣ ــ باب: الانتصار

٦٨٣٠ ــ (د) عن سعيد بن المسيب، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه، وقع رجل بأبي بكر، فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر. فقال أبو بكر: أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان).

[د ٤٨٩٦، ٤٨٩٧]

□ وفي رواية، عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يسب أبا بكر، وساق الحديث.

٦٨٣١ ــ (د) عن ابن عون، قال: كنت أسأل عن الانتصار ﴿وَلَمَنِ

٦٨٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

﴿انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1] فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه ــ قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين ــ قالت: قالت أم المؤمنين: دخل علي رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم[2] لعائشة رضي الله عنها، فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: (سبِّيها) فسبتها فغلبتها، فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: (إنها حبَّة أبيك ورب الكعبة) فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك. [د ٤٨٩٨]

٦٤ ــ باب: شكر المعروف ومكافأته

٦٨٣٢ ــ (د ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (لا يشكرُ اللَّهَ من لا يشكرُ الناسَ). [د ٤٨١١/ ت ١٩٥٤]

□ ولفظ الترمذي: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

٦٨٣٣ ــ (ت) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يشكر الناس، لم يشكر الله). [ت ١٩٥٥]

٦٨٣٤ ــ (د ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أُعطيَ عطاء، فوجد فلْيَجزِ به[1]، فإن لم يجد فليثنِ به، فمن أثنى به فقد

---

(١) سورة الشورى، الآية ٤١.

(٢) (تقحم): أي تتعرض لها بالشتم.

٦٨٣٤ ــ (١) (فليجز به) أي فليفعل مقابله.

شكره، ومن كتمه فقد كفره). [د ٤٨١٣، ٤٨١٤/ ت ٢٠٣٤]

□ وفي رواية لأبي داود: (من أبلى بلاء[٢] فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره).

□ زاد الترمذي: (ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور).

٦٨٣٥ ــ (ت) عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من صُنعَ إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء). [ت ٢٠٣٥]

□ وعن المكي بن إبراهيم، قال: كنا عند ابن جريج المكي فجاء سائل فسأله فقال ابن جريج لخازنه: أعطه ديناراً، فقال: ما عندي إلاَّ دينار، إن أعطيته لجعتَ وعيالك، قال: فغضب وقال: أعطه، قال المكي، فنحن عند ابن جريج، إذ جاءه، رجل بكتاب وصرة، وقد بعث إليه بعض إخوانه وفي الكتاب: إني قد بعثت خمسين ديناراً، قال: فحلَّ ابن جريج الصرة فعدها فإذا هي أحد وخمسون ديناراً، قال: فقال ابن جريج لخازنه، قد أعطيت واحداً، فرده الله عليك، وزادك خمسين ديناراً. [ت ٢٠٣٥ م]

[انظر: ز ٣٢٩٨، ٧٠٨٩].

٦٥ ــ باب: في المشورة

[انظر الجهاد: باب ٤٥ الشورى بشأن القتال].

٦٨٣٦ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (المستشار مؤتمن)[١]. [د ٥١٢٨/ ت ٢٣٦٩، ٢٨٢٢/ جه ٣٧٤٥]

---

(٢) (من أبلى بلاء) أي من أنعم عليه نعمة، والبلاء: في الخير والشر.

٦٨٣٦ ــ (١) (مؤتمن): أي أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة، والدلالة على المفسدة.

٦٨٣٧ ــ (جه مي) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (المستشار مؤتمن). [جه ٣٧٤٦/ مي ٢٤٤٩]

٦٨٣٨ ــ (ت) عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (المستشار مؤتمن). [ت ٢٨٢٣]

٦٨٣٩ ــ (جه) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استشار أحدكم أخاه، فليشر عليه). [جه ٣٧٤٧]

٦٨٣٩ م ــ (ت) عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ. [ت ١٧١٤م]

٦٦ ــ باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٦٨٤٠ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلاَّ قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة). [د ٤٨٥٥]

٦٨٤١ ــ (د) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرَةٌ[1]، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة). [د ٤٨٥٦، ٥٠٥٩]

٦٨٣٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٨٣٩م ــ ■ أخرجه الترمذي تعليقاً.

٦٨٤١ ــ (١) (ترة) النقص، والمراد هنا: التبعة.

٦٧ ــ باب: كفارة المجلس

٦٨٤٢ ــ (د ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلاَّ غفر له ما كان في مجلسه ذلك). واللفظ للترمذي. [د ٤٨٥٨/ ت ٣٤٣٣]

٦٨٤٣ ــ (د مي) عن أبـي برزة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يقول بآخرةٍ[1] إذا أراد أن يقوم من المجلس: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك) فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، قال: (كفارة لما يكون في المجلس). [د ٤٨٥٩/ مي ٢٦٥٨]

٦٨٤٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلاَّ كُفِّر بهنَّ عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ولا مجلس ذكر إلاَّ ختم له بهن عليه، كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك. [د ٤٨٥٧]

٦٨ ــ باب: المجالس أمانة

٦٨٤٥ ــ (د ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

٦٨٤٣ ــ (١) (بآخرة) أي في آخر حياته ﷺ.

٦٨٤٤ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون «ثلاث مرات».

حدَّث الرجل بالحديث، ثم التفت[1] فهي أمانة). [د ٤٨٦٨/ ت ١٩٥٩]

٦٨٤٦ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (المجالس بالأمانة، إلَّا ثلاثة مجالس: سفكِ دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق). [د ٤٨٦٩]

[انظر: ج ٢١٥١].

٦٩ ــ باب: النهي عن التجسس

٦٨٤٧ ــ (د) عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم).

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ، نفعه الله تعالى بها. [د ٤٨٨٨]

٦٨٤٨ ــ (د) عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم). [د ٤٨٨٩]

٦٨٤٩ ــ (د) عن زيد بن وهب، قال: أتي ابن مسعود، فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. [د ٤٨٩٠]

٦٨٤٥ ــ (١) (ثم التفت) ومعنى التفت هنا، أنه يشير لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه خصه بحديثه، فالالتفات قائم مقام قوله: أكتم هذا عني، فهو أمانة عندك.

٦٨٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠ ــ باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

٦٨٥٠ ــ (ت) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة). [ت ١٩٣١]

٦٨٥١ ــ (د) عن معاذ بن أنس الجهني، عن النبي ﷺ قال: (من حمى مؤمناً من منافق ــ أراه قال ــ بعث الله ملكاً يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال). [د ٤٨٨٣]

٦٨٥٢ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري، قالا: قال رسول الله ﷺ: (ما من امرىء يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلاَّ خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرىء ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك من حرمته، إلاَّ نصره الله في موطن يحب نصرته). [د ٤٨٨٤]

٧١ ــ باب: الرجل يحل من اغتابه

٦٨٥٣ ــ (د) عن قتادة، قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم ــ أو ضمضم ــ كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك. [د ٤٨٨٦]

٦٨٥٤ ــ (د) عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم) قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال:

٦٨٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٥٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرسل، وكذا قال عن رواية أنس: ضعيف.

(رجل فيمن كان قبلكم)، بمعناه قال: (عرضي لمن شتمني). [د ٤٨٨٧]

□ وعن أنس بمعناه.

٧٢ ــ باب: من طلب الدنيا بالدين

٦٨٥٥ ــ (ت) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، فبي حلفت لأتيحنَّهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً، فبي يغترون، أم عليَّ يجترئون). [ت ٢٤٠٥]

٦٨٥٦ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج في آخر الزمان رجال يَخْتِلُون[1] الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله عز وجل: أبي يغترون، أم علي يجترئون؟ فبي حلفت لأبعثنَّ على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً). [ت ٢٤٠٤]

٧٣ ــ باب: ما جاء في المزاح

٦٨٥٧ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: (إني لا أقول إلاَّ حقاً). [ت ١٩٩٠]

٦٨٥٨ ــ (د ت) عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي ﷺ: (إنا حاملوكِ على ولد ناقة) قال: وما

٦٨٥٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٨٥٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (يختلون) أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، وختله: خدعه.

أصنع بولد الناقة؟ فقال النبـي ﷺ: (وهل تلد الإبلَ إلاَّ النوقُ).

[د ٤٩٩٨/ ت ١٩٩١]

٦٨٥٩ ــ (د ت) عـن أنـس قـال: قـال لـي رسـول الله ﷺ: (يـا ذا الأذنين).

قال أبو أسامة: يعني يمازحه. [د ٥٠٠٢/ ت ١٩٩٢، ٣٨٢٨]

٦٨٦٠ ــ (جه) عن أم سلمة، قالت: خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى، قبل موت النبـي ﷺ بعام، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة، وكانا شهدا بدراً، وكان نعيمان على الزاد، وكان سويبط رجلاً مزَّاحاً، فقال لنعيمان: أطعمني، قال: حتى يجيء أبو بكر. قال: فلأغيظنك. قال: فمروا بقوم. فقال لهم سويبط: تشترون مني عبداً لي؟ قالوا: نعم، قال: إنه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إني حر، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه، فلا تفسدوا عليَّ عبدي، قالوا: لا، بل نشتريه منك، فاشتروه منه بعشر قلائص، ثم أتوه فوضعوا في عنقه عمامة، أو حبلاً، فقال نعيمان: إن هذا يستهزىء بكم، وإني حر، لست بعبد، فقالوا: قد أخبرنا خبرك، فانطلقوا بـه، فجـاء أبـو بكـر، فـأخبـروه بـذلـك، قـال: فـاتبـع القـوم، وردَّ عليهـم القلائص[1]، وأخذ نعيمان. قال: فلما قدموا على النبـي ﷺ وأخبروه، قال: فضحك النبـي ﷺ وأصحابه منه حولاً. [جه ٣٧١٩]

٦٨٦٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (قلائص): أي نوق.

٧٤ ــ باب: ما نهى عن المزاح فيه

٦٨٦١ ــ (د ت) عن يزيد بن السائب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا عباً ولا جاداً ــ وقال سليمان: لعباً ولا جِدا ــ ومن أخذ عصا أخيه فليردها). [د ٥٠٠٣/ ت ٢١٦٠]

٦٨٦٢ ــ (د) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً). [د ٥٠٠٤]

٧٥ ــ باب: الجلوس بين الظل والشمس

٦٨٦٣ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: (إذا كان أحدكم في الشمس ــ وقال مخلد: في الفيء ــ فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم). [د ٤٨٢١]

٦٨٦٤ ــ (د) عن قيس، عن أبيه، أنه جاء، ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به، فحوِّل إلى الظل. [د ٤٨٢٢]

٦٨٦٥ ــ (جه) عن بريدة: أن النبي ﷺ نهى أن يُقْعَد بين الظل والشمس. [جه ٣٧٢٢]

٧٦ ــ باب: آداب الجلوس مع الجماعة

٦٨٦٦ ــ (د ت) عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي. [د ٤٨٢٥/ ت ٢٧٢٥]

٦٨٦٧ ــ (د) عن جابر بن سمرة، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهم حِلَق، فقال: (مالي أراكم عزين[1]). [د ٤٨٢٣، ٤٨٢٤]

□ وفي رواية عن الأعمش قال: كان يحب الجماعة.

[انظر: ج ١١٤١].

٦٨٦٨ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلاَّ بإذنهما). [د ٤٨٤٤، ٤٨٤٥/ ت ٢٧٥٢]

□ وفي رواية لأبي داود: (لا يجلس بين رجلين إلاَّ بإذنهما).

٦٨٦٩ ــ (د ت) عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة. [د ٤٨٢٦/ ت ٢٧٥٣]

٧٧ ــ باب: مشي النساء في الطريق

٦٨٧٠ ــ (د) عن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: (استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تحقُقْنَ[1] الطريق، عليكنَّ بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. [د ٥٢٧٢]

٦٨٦٧ ــ (١) (عزين): فرقاً مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.

٦٨٦٩ ــ ■ قال الترمذي: حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٨٧٠ ــ (١) (تحققن): أي ليس لكن أن تسرن وسطها.

٦٨٧١ ــ (د) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يمشي ــ يعني الرجل ــ بين المرأتين. [د ٥٢٧٣]

٧٨ ــ باب: النوم على طهارة

٦٨٧٢ ــ (د جه) عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً، فيتعارُّ[1] من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلاَّ أعطاه إياه). [د ٥٠٤٢/ جه ٣٨٨١]

٧٩ ــ باب: ما جاء في الاضطجاع على البطن

٦٨٧٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: (إن هذه ضجعة لا يحبها الله). [ت ٢٧٦٨]

٦٨٧٤ ــ (جه) عن أبي ذر قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا مضطجع عى بطني، فركضني برجله وقال: (يا جنيدب، إنما هذه ضجعة أهل النار).

[جه ٣٧٢٤]

٦٨٧٥ ــ (جه) عن أبي أمامة قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد، منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: (قم واقعد، فإنها نومة جهنمية). [جه ٣٧٢٥]

[انظر كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ١٨].

٨٠ ــ باب: ما جاء في الإسراف

[انظر: ز ٥٤٧٧].

٦٨٧١ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٦٨٧٢ ــ (١) (تعارَّ): أي استيقظ.

٦٨٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثالث
البـر والصلـة

١ ــ باب: الأرواح جنود مجندة

[٣٠٩٥ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٣٤].

٢ ــ باب: الناس كإبل لا راحلة فيها

[انظر: ج ٣٠٨٤ وشرحه].

[٣٠٩٦ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٣٩٩٠].

٣ ــ باب: حق المسلم على المسلم

[٣٠٩٧ ــ ق] ابن عمر [د ٤٨٩٣/ ت ١٤٢٦].

[٣٠٩٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٣٠/ ت ٢٧٣٧/ ن ١٩٣٧/ جه ١٤٣٥].

[٣٠٩٩ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٨٢/ ت ١٩٢٧/ جه ٣٩٣٣، ٤١٤٣، ٤٢١٣].

□ زاد الترمذي: (لا يخونه ولا يكذبه).

٦٨٧٦ ــ (جه) عن أبـي مسعود، عن النبـي ﷺ قال: (للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض). [جه ١٤٣٤]

٦٨٧٧ ــ (د) عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن مرآة

المؤمن[١]، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته[٢]، ويحوطه من ورائه). [د ٤٩١٨]

٦٨٧٨ ــ (ت جه مي) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه). [ت ٢٧٣٦/ جه ١٤٣٣/ مي ٢٦٣٣]

٦٨٧٩ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه). [ت ١٩٢٩]

٤ ــ باب: تراحم المؤمنين وتعاونهم

[انظر: ج ٢٩٩٤، ٢٩٩٨، ٣٠٠٠].

[٣١٠٠ ــ ق] أبو موسى [ت ١٩٢٨/ ن ٢٥٥٩].

[٣١٠١ ــ ق] النعمان بن بشير.

٥ ــ باب: بر الوالدين وصلة الرحم

[انظر: ج ٢٢٥٨ ــ ٢٢٦٤، ٢٢٧٣ ــ ٢٢٨٢، ٢٩٩٣].

٦٨٧٧ ــ (١) (مرآة المؤمن): المعنى أنه يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسناً زينه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه.

(٢) (ضيعته): ضيعة الرجل: ما يكون سبب معاشه، من صناعة أو حرفة أو غير ذلك.

٦٨٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٦ ــ باب: الوصية بالجار

[انظر: ج ٢٩٩٣، ٢٩٩٩].

[٣١٠٢ ــ ق] عائشة [د ٥١٥١/ ت ١٩٤٢/ جه ٣٦٧٣].

[٣١٠٣ ــ ق] ابن عمر.

[٣١٠٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٦٣٤/ ت ١٣٥٣/ جه ٢٣٣٥].

□ وعندهم بلفظ: (إذا استأذن أحدكم جاره...).

٦٨٨٠ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، أنه ذبح شاة، فقال: أهديتم لجاري اليهودي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه). [د ٥١٥٢/ ت ١٩٤٣]

٦٨٨١ ــ (ت مي) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره). [ت ١٩٤٤/ مي ٢٤٣٧]

٦٨٨٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه). [جه ٣٦٧٤]

٦٨٨٣ ــ (جه) عن عكرمة بن سلمة: أن أخوين من بلمغيرة، أعتق أحدهما[1] أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمِّع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) فقال: يا أخي، إنك مقضي لك عليَّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك. [جه ٢٣٣٦]

٦٨٨٣ ــ (١) (أعتق أحدهما): أي حلف بالعتق على أن لا يغرز للآخر خشبه في جداره.

٦٨٨٤ ــ (جه) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره). [جه ٢٣٣٧]

٧ ــ باب: تعاهد الجيران بالطعام

[٣١٠٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٣١٠٦ ــ م] أبو ذر [ت ١٨٣٣/ جه ٣٣٦٢/ مي ٢٠٧٩].

□ زاد الترمذي: (لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق).

٦٨٨٥ ــ (مي) عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته، يقال لها حواء، قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا نساء المسلمات، لا تحقرنَّ إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرق). [مي ١٦٧٢]

٨ ــ باب: الجار الأقرب

[٣١٠٧ ــ خ] عائشة [د ٥١٥٥].

٩ ــ باب: من لا يأمن جاره بوائقه

[٣١٠٨ ــ خ] أبو شريح.

[٣١٠٩ ــ م] أبو هريرة.

٦٨٨٦ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: (اذهب فاصبر) فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: (اذهب فاطرح متاعك في الطريق) فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره

٦٨٨٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

فقال: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه. [د ٥١٥٣]

٦٨٨٧ ــ (ن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام، فإن جار البادية يتحول عنك). [ن ٥٥١٧]

١٠ ــ باب: الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين

[٣١١٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٩٦٩م/ ن ٢٥٧٦/ جه ٢١٤٠].

[٣١١١ ــ خ] سهل [د ٥١٥٠/ ت ١٩١٨].

[٣١١٢ ــ م] أبو هريرة.

٦٨٨٨ ــ (ت) عن صفوان بن سليم، يرفعه إلى النبي ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل). [ت ١٩٦٩]

٦٨٨٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أحرِّج[١] حق الضعيفين: اليتيم والمرأة). [جه ٣٦٧٨]

٦٨٩٠ ــ (د) عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وامرأة سفعاء الخدين[١] كهاتين يوم القيامة) وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة (امرأة آمَتْ[٢] من زوجها ذات منصب وجمال حبست

٦٨٨٩ ــ (١) (أحرِّج): أي أضيق على الناس في تضييع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك.

٦٨٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (سفعاء الخدين): هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من ترك الزينة.

(٢) (آمت): أي تأيمت.

نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا). [د ٥١٤٩]

٦٨٩١ ــ (ت) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (من قبض يتيماً بين المسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة، إلاَّ أن يعمل ذنباً لا يغفر له). [ت ١٩١٧]

٦٨٩٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسَن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه). [جه ٣٦٧٩]

٦٨٩٣ ــ (جه) عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من عال[1] ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين، كهاتين أختان) وألصق إصبعيه السبابة والوسطى. [جه ٣٦٨٠]

١١ ــ باب: الضيافة

[٣١١٣ ــ ق] أبو شريح [د ٣٧٤٨/ ت ١٩٦٧، ١٩٦٨/ جه ٣٦٧٥/ مي ٢٠٣٥، ٢٠٣٦].

[٣١١٤ ــ ق] عقبة بن عامر [د ٣٧٥٢/ ت ١٥٨٩/ جه ٣٦٧٦].

□ وعند الترمذي: (إن أبوا إلاَّ أن تأخذوا كرهاً فخذوا).

٦٨٩١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٩٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٩٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده: إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول، والراوي عنه ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (عال): أي تحمل مؤنتهم.

٦٨٩٤ ــ (د جه) عن أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك). [د ٣٧٥٠/ جه ٣٦٧٧]

٦٨٩٥ ــ (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة). [د ٣٧٤٩]

٦٨٩٦ ــ (د مي) عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله)[1].

[د ٣٧٥١/ مي ٢٠٣٧]

٦٨٩٧ ــ (د) عن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين[1] أن يؤكل. [د ٣٧٥٤]

٦٨٩٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى، من الشفرة، إلى سنام البعير). [جه ٣٣٥٦]

٦٨٩٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف على نفسه التلف من الجوع.

٦٨٩٧ ــ (١) (المتباريين): قال الخطابي: المتعارضان بفعلهما. ولعل المقصود الذين يتسابقون بإظهار كرمهم.

٦٨٩٨ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٨٩٩ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه، من الشفرة إلى سنام البعير). [جه ٣٣٥٧]

٦٩٠٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار). [جه ٣٣٥٨]

[وانظر: ج ٢٩٩٣، ٢٩٩٥، ٢٩٩٩ في إكرام الضيف

ج ٢٣٠٠ في الضيف إذا تبعه غيره

ج ٢٣٠١ في الضيف إذا طلب دعوة غيره

ج ٢٣٠٣ في طلب الدعاء من الضيف الصالح

ز ١٢٤٨، ٥٢٥٣، ٥٥٧٥ من ضاف قوماً فلم يقروه].

١٢ ــ باب: المواساة بفضول الأموال

[٣١١٥ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ١٦٦٣].

١٣ ــ باب: النهي عن الشح

[انظر: ج ١٩١٨، ٢٧٤٥، ٢٧٦٣/ ز ٣٨٢٣].

٦٩٠١ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: (إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا). [د ١٦٩٨]

٦٨٩٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جبارة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٩٠٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، أحد المتروكين/ وقال الألباني: موضوع.

٦٩٠٢ ـ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (شر ما في الرجل شح هالع[١]، وجبن خالع[٢]). [د ٢٥١١]

٦٩٠٣ ـ (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق). [ت ١٩٦٢]

٦٩٠٤ ـ (ت) عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة خِبٌ[١] ولا منان ولا بخيل). [ت ١٩٦٣]

١٤ ـ باب: السخاء والكرم

٦٩٠٥ ـ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من عابد بخيل). [ت ١٩٦١]

١٥ ـ باب: في الأصحاب

٦٩٠٦ ـ (د ت مي) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

٦٩٠٢ ـ (١) (هالع): أي ذو هلع، والهلع: الجزع. والشح أشد من البخل.

(٢) (خالع): الذي يخلع الفؤاد من شدته.

٦٩٠٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٠٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خب): الخب: الخداع والخبث والغش.

٦٩٠٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(لا تصاحب إلاَّ مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلاَّ تقي[1]).

[د ٤٨٣٢/ ت ٢٣٩٥/ مي ٢٠٥٧]

٦٩٠٧ ــ (د ت) عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ قال: (الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل). [د ٤٨٣٣/ ت ٢٣٧٨]

[انظر: ج ٣٠٩٥].

٦٩٠٦ ــ (١) (إلاَّ تقي): قال الخطابـي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، والمعنى لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً، تطاعمه وتنادمه.

الفصل الرابع
آداب اللسان وآفاته

١ ــ باب: حفظ اللسان

[انظر: ج ٢٩٩٣، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩/ ز ٢، ٧٦٤٩ ــ ٧٦٥١].

[٣١١٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣١٤].

□ ولفظ الترمذي: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً في النار).

[٣١١٧ ــ خ] سهل بن سعد [ت ٢٤٠٨].

□ ولفظ الترمذي: (من يتكفل..).

٦٩٠٨ ــ (ت) عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: (أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك).

[ت ٢٤٠٦]

٦٩٠٩ ــ (ت) عن أبـي سعيد الخدري ــ رفعه ــ قال: (إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفِّر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا). [ت ٢٤٠٧]

٦٩١٠ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقاه الله

شرَّ ما بين لحييه، وشرَّ ما بين رجليه دخل الجنة). [ت ٢٤٠٩]

٦٩١١ ــ (ت مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من صمت نجا). [ت ٢٥٠١/ مي ٢٧١٣]

٦٩١٢ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي). [ت ٢٤١١]

٦٩١٣ ــ (ت جه) عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلَّا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله). [ت ٢٤١٢/ جه ٣٩٧٤]

٢ ــ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

[٣١١٨ ــ م] أبو هريرة [د ٤٩٩٢].

٣ ــ باب: الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب

[انظر: ج ٧٢، ٧٣، ٢٥٦٧، ٣٠١٤، ٣١١٨، ٣٢١٨/ ز ٤٣٠٠، ٦٧٩٢].

[٣١١٩ ــ ق] ابن مسعود [د ٤٩٨٩/ ت ١٩٧١].

□ ولفظ أبي داود والترمذي: (إياكم والكذب...).

٦٩١٤ ــ (ت) عن عائشة قالت: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يحدث عند النبي ﷺ بالكذبة،

٦٩١١ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده ابن لهيعة.

٦٩١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبه. [ت ١٩٧٣]

٦٩١٥ ــ (د ت مي) عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له). [د ٤٩٩٠/ ت ٢٣١٥/ مي ٢٧٠٢]

٦٩١٦ ــ (ت) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (إذا كذب العبد، تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به). [ت ١٩٧٢]

٦٩١٧ ــ (د) عن سفيان بن أسيد الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كبرت خيانة، أن تحدث أخاك حديثاً هوَ لك به مصدق، وأنت له به كاذب). [د ٤٩٧١]

٦٩١٨ ــ (د) عن رجل من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة، عنه، أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعالَ أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: (وما أردت أن تعطيه)؟ قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة). [د ٤٩٩١]

٦٩١٩ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكذب الناس الصباغون والصواغون). [جه ٢١٥٢]

٦٩١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٦٩١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩١٨ ــ ■ مولى عبد الله، مجهول.

٦٩١٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٤ ــ باب: ما يباح من الكذب

[انظر: ج ٣١٨٠].

[٣١٢٠ ــ ق] أم كلثوم بنت عقبة [د ٤٩٢٠، ٤٩٢١/ ت ١٩٣٨].

□ ولأبي داود: (لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلاَّ الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها).

٦٩٢٠ ــ (ت) عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل الكذب إلاَّ في ثلاث، يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس). [ت ١٩٣٩]

٥ ــ باب: الألد الخصم

[٣١٢١ ــ ق] عائشة [ت ٢٩٧٦/ ن ٥٤٣٨].

٦٩٢١ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً). [ت ١٩٩٤]

٦ ــ باب: تحريم الغيبة والنميمة

[انظر: ج ١٣٨٨/ ز ٣١٠٥].

[٣١٢٢ ــ ق] حذيفة [د ٤٨٧١/ ت ٢٠٢٦].

[٣١٢٣ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٧٤/ ت ١٩٣٤/ مي ٢٧١٤].

[٣١٢٤ ــ م] ابن مسعود.

٦٩٢٠ ــ ■ قال الألباني: صحيح، دون «ليرضيها».

٦٩٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٢٢ ــ (د) عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق). [د ٤٨٧٦]

٦٩٢٣ ــ (د) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لما عرج بي مررت بقوم، لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء، يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم). [د ٤٨٧٨، ٤٨٧٩]

٦٩٢٤ ــ (د) عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته). [د ٤٨٨٠]

٦٩٢٥ ــ (د) عن المستورد. قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل برجلٍ مسلم أكلة[1]، فإن الله يطعمه مثلها في جهنم، ومن كسي ثوباً برجلٍ مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجلٍ مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة). [د ٤٨٨١]

٦٩٢٦ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر

٦٩٢٥ ــ ■ قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان. (دعاس).

(١) (أكلة): معناه: الرجل يذهب إلى عدو الرجل فيتكلم فيه بغير الجميل، فيجيزه على ذلك.

٦٩٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الكبائر، استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السَّبَّتان بالسَّبَّة). [د ٤٨٧٧]

٧ ــ باب: قول الزور

[انظر: ج ٣٠٠٨ ــ ٣٠٠٩].

[٣١٢٥ ــ خ] أبو هريرة [د ٢٣٦٢/ ت ٧٠٧/ جه ١٦٨٩].

□ وعند ابن ماجه: (من لم يدع قول الزور والجهل...).

٨ ــ باب: ما جاء في ذي الوجهين

[انظر: ج ٣٦٥٥].

[٣١٢٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٨٧٢/ ت ٢٠٢٥].

٦٩٢٧ ــ (د مي) عن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار). [د ٤٨٧٣/ مي ٢٧٦٤]

٩ ــ باب: المجاهرة بالمعاصي

[٣١٢٧ ــ ق] أبو هريرة.

١٠ ــ باب: النهي عن السباب

[انظر: ج ١٤٠٨/ ز ٥٤٧٩].

[٣١٢٨ ــ ق] ابن مسعود [ت ١٩٨٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥/ ن ٤١١٦ ــ ٤١٢٤/ جه ٦٩، ٣٩٣٩].

[٣١٢٩ ــ خ] أنس.

[٣١٣٠ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٩٤/ ت ١٩٨١].

٦٩٢٨ ــ (ن جه) عن سعد بن أبـي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال:

(قتال المسلم كفر[١]، وسبابه فسوق[٢]). [ن ٤١١٥/ جه ٣٩٤١]

٦٩٢٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). [جه ٣٩٤٠]

١١ ــ باب: النهي عن التحاسد والتدابر والظن

[انظر: ج ٢٩٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ١٥٦٥/ ز ٣٨٢٢].

[٣١٣١ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٩١٧/ ت ١٩٨٨].

[٣١٣٢ ــ ق] أنس [د ٤٩١٠/ ت ١٩٣٥].

٦٩٣٠ ــ (ت) عن الزبير بن العوام، أن النبي ﷺ قال: (دبَّ إليكم داء الأمم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟ أفشوا السلام بينكم). [ت ٢٥١٠]

٦٩٣١ ــ (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب) أو قال: (العشب). [د ٤٩٠٣]

٦٩٢٨ ــ (١) (كفر): أي من أعمال أهل الكفر.

(٢) (سبابه فسوق): أي شتمه من أعمال أهل الفسوق.

٦٩٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٣٢ ــ (جه) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماءُ النارَ، والصلاة نور المؤمن، والصيام جُنَّة من النار). [جه ٤٢١٠]

٦٩٣٣ ــ (د) عن سهل بن أبي أمامة، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك، بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلَّا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[1])، ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لننظر ولنعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا هم بديار باد أهلها، وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسا يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. [د ٤٩٠٤

١٢ ــ باب: ما يجوز من الظن

[٣١٣٣ ــ خ] عائشة.

٦٩٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الحديد، الآية ٢٧. ولم يذكر في الحديث «الواو» في أول الآية.

١٣ ــ باب: من قال لأخيه يا كافر

[انظر: ج ٢١١١].

[٣١٣٤ ــ ق] ابن عمر [د ٤٦٨٧/ ت ٢٦٣٧].

□ ولفظ أبي داود: (أيما رجل مسلم أكفر مسلماً: فإن كان كافراً، وإلاَّ كان هو الكافر).

[٣١٣٥ ــ خ] أبو ذر.

[٣١٣٦ ــ خ] أبو هريرة.

١٤ ــ باب: لا يقل هلك الناس

[٣١٣٧ ــ م] أبو هريرة [د ٤٩٨٣].

١٥ ــ باب: النهي عن اللعن

[انظر: ج ٣٢٠، ٣٠٠٦].

[٣١٣٨ ــ م] أبو الدرداء [د ٤٩٠٧].

[٣١٣٩ ــ م] أبو هريرة.

[٣١٤٠ ــ م] أبو هريرة.

[٣١٤١ ــ م] عمران بن حصين [د ٢٥٦١/ مي ٢٦٧٧].

[٣١٤٢ ــ م] أبو برزة.

٦٩٣٤ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء، دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلاً، وإلاَّ رجعت إلى قائلها). [د ٤٩٠٥]

٦٩٣٥ ــ (د ت) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال:

(لا تلاعَنُوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار). [د ٤٩٠٦/ ت ١٩٧٦]

٦٩٣٦ ــ (د ت) عن ابن عباس: أن رجلاً لعن الريح ــ وقال مسلم: إن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها ــ فقال النبي ﷺ: (لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه). [د ٤٩٠٨/ ت ١٩٧٨]

٦٩٣٧ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش، ولا البذيء). [ت ١٩٧٧]

٦٩٣٨ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (لا يكون المؤمن لعاناً). [ت ٢٠١٩]

١٦ ــ باب: النهي عن المدح

[انظر: ج ١٤٠٧].

[٣١٤٣ ــ ق] أبو بكرة [د ٤٨٠٥/ جه ٣٧٤٤].

[٣١٤٤ ــ ق] أبو موسى.

[٣١٤٥ ــ م] المقداد [د ٤٨٠٤/ ت ٢٣٩٣/ جه ٣٧٤٢].

٦٩٣٩ ــ (د) عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى) قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، فقال: (قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان). [د ٤٨٠٦]

٦٩٤٠ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نحثو في أفواه المداحين التراب. [ت ٢٣٩٤]

٦٩٤١ ــ (جه) عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إياكم والتمادح، فإنه الذبح). [جه ٣٧٤٣]

١٧ ــ باب: الثناء الحسن عاجل بشرى المؤمن

[انظر: ج ١٣٦٥، ١٣٦٦/ ز ٥٤٨٩].

[٣١٤٦ ــ م] أبو ذر [جه ٤٢٢٥].

□ ولفظ ابن ماجه: الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه؟ قال: (ذلك عاجل بشرى المؤمن)

٦٩٤٢ ــ (جه) عن أبي زهير الثقفي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالنَّباوة أو البناوة ــ قال: والنباوة من الطائف ــ قال: (يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار) قالوا: بم ذاك؟ يا رسول الله، قال: (بالثناء الحسن والثناء السيِّىء، أنتم شهداء الله، بعضكم على بعض). [جه ٤٢٢١]

٦٩٤٣ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال النبي ﷺ: (إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنتَ، فقد أحسنتَ، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأتَ). [جه ٤٢٢٣]

٦٩٤٤ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً، وهو يسمع، وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شرّاً وهو يسمع). [جه ٤٢٢٤]

٦٩٤٥ ــ (مي) عن عبد الله بن عمر، قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن، قال (تساندا وتطاوعا ويسرا ولا تنفرا)

فقدما اليمن، فخطب الناس معاذ، فحضهم على الإسلام، وأمرهم بالتفقه في القرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار، فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا، فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقهنا وقرأنا، أن نسألك فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار. فقال لهم معاذ: إذا ذكر الرجل بخير فهو من أهل الجنة، وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار.

[مي ٢٢٢]

٦٩٤٦ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسرُّه، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: (له أجران: أجر السر وأجر العلانية). [ت ٢٣٨٤/ جه ٤٢٢٦]

٦٩٤٧ ــ (جه) عن كلثوم الخزاعي، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت، أني قد أحسنت، وإذا أسأت، أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا قال جيرانك: قد أحسنتَ فقد أحسنتَ، وإذا قالوا: إنك قد أسأتَ، فقد أسأت). [جه ٤٢٢٢]

١٨ ــ باب: كتمان السر

[انظر: ج ٣٨٠٣/ ز ٦٨٤٥].

[٣١٤٧ ــ م] عبد الله بن جعفر.

١٩ ــ باب: (اشفعوا تؤجروا)

[انظر: ج ٢٨٠٠].

[٣١٤٨ ــ ق] أبو موسى [د ٥١٣١، ٥١٣٣/ ت ٢٦٧٢/ ن ٢٥٥٥].

٦٩٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٤٧ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

٦٩٤٨ ــ (د ن) عن معاوية قال: اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا، فإن رسول الله ﷺ قال: (اشفعوا تؤجروا).

[د ٥١٣٢/ ن ٢٥٥٦]

٦٩٤٩ ــ (جه) عن أبي رهم، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح). [جه ١٩٧٥]

٢٠ ــ باب: التكلم بخير أو السكوت

[انظر: ج ٢١٣١، ٢٩٩٣، ٢٩٩٩].

٢١ ــ باب: إثم المنان

[انظر: ج ٢٦٢٦/ ز ٦٦٨٧، ٦٦٨٩].

٢٢ ــ باب: النهي عن استراق السمع

[انظر: ج ٢٥٦٣].

٢٣ ــ باب: الكلمة الطيبة صدقة

[انظر: ج ١٤٣٧، ١٤٤٤].

٢٤ ــ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[انظر: ج ٤٢، ٤٥، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ٣٨٦٩/ ز ٦٦٨٠].

٦٩٥٠ ــ (د ت جه) عن أبي بكر الصديق، أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

٦٩٤٩ ــ ■ في الزوائد: هذا إسناد مرسل/ وقال الألباني: ضعيف.

﴿اهْتَدَيْتُمْ﴾[1]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه).

[د ٤٣٣٨/ ت ٢١٦٨، ٣٠٥٧/ جه ٤٠٠٥]

□ وفي رواية لأبي داود: (ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلاَّ أوشك الله أن يعمهم الله بعقاب منه).

□ وله: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أكثر مما يعمله).

٦٩٥١ ــ (ت) عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستحاب لكم). [ت ٢١٦٩]

٦٩٥٢ ــ (د جه) عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا، إلاَّ أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا). [د ٤٣٣٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ــ هم أعزُّ منهم وأمنع ــ لا يغيرون، إلاَّ عمهم الله بعقاب). [جه ٤٠٠٩]

٦٩٥٣ ــ (د) عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: (إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها ــ وقال مرة: أنكرها ــ كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها).

[د ٤٣٤٥، ٤٣٤٦]

٦٩٥٤ ــ (د) عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ،

٦٩٥٠ ــ (١) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

أن النبي ﷺ قال: (لن يهلك الناس حتى يَعذِروا[1]، أو يُعذِروا، من أنفسهم). [د ٤٣٤٧]

٦٩٥٥ ــ (جه) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم).

[جه ٤٠٠٤]

٦٩٥٦ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: (ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس، أن يقول بحق إذا علمه).

قال: فبكى أبو سعيد، وقال: قد والله، رأينا أشياء، فهبنا. [جه ٤٠٠٧]

٦٩٥٧ ــ (جه) عن جابر قال: لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر، قال: (ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة)؟ قال فتية منهم: بلى، يا رسول الله، بينا نحن جلوس، مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قلة ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت، التفتت إليه فقالت: سوف تعلم، يا غَدرُ، إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك، عنده غداً.

قال: يقول رسول الله ﷺ: (صدقت، صدقت، كيف يقدس الله أمة

٦٩٥٤ ــ (١) (يعذروا): أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم. يقال أعذر الرجل إعذاراً: إذا صار ذا عيب وفساد، وقد يكون «يَعذروا» بفتح الياء، بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في ذلك، والله أعلم. (خطابي)

لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم). [جه ٤٠١٠]

٦٩٥٨ ــ (ت جه) عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه) قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: (يتعرض من البلاء، لما لا يطيق). [ت ٢٢٥٤/ جه ٤٠١٦]

٦٩٥٩ ــ (جه) عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك، إذ رأيت المنكر، أن تنكره؟ فإذا لقَّن الله عبداً حجته قال: يا رب، رجوتك، وفرقت من الناس). [جه ٤٠١٧]

٦٩٦٠ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم منصورون ومصيبون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتقِ الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [ت ٢٢٥٧]

٦٩٦١ ــ (جه) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحقر أحدكم نفسه)، قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: (يرى أمراً، لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإيايَ كنت أحق أن تخشى). [جه ٤٠٠٨]

٦٩٦٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى نترك

٦٩٦١ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٩٦٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: (إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم)، قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: (الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم). [جه ٤٠١٥]

قال زيد بن يحيى: أي إذا كان العلم في الفساق.

٦٩٦٣ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ــ إلى قوله ــ: ﴿فَاسِقُونَ﴾[1]، ثم قال: (كلا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنَّه[2] على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً).

□ وفي رواية لأبي داود بنحوه وزاد: (أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم).

□ وعند الترمذي وابن ماجه بعد ذكر الآية قال: وكان نبي الله ﷺ متكئاً فجلس فقال: (لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً). [د ٤٣٣٦، ٤٣٣٧/ ت ٣٠٤٧، ٣٠٤٨/ جه ٤٠٠٦]

٦٩٦٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة المائدة، الآية ٧٨ ــ ٨١.

(٢) (لتأطرنه) معناه: لتردنه عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الثني.

٦٩٦٤ ــ (د ت جه) عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]؟

قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك ــ يعني بنفسك ــ ودَعْ عنك العوام. فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله).

□ زاد أبو داود والترمذي: قال: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: (أجر خمسين منكم). [د ٤٣٤١/ ت ٣٠٥٨/ جه ٤٠١٤]

٢٥ ــ باب: الوفاء بالعهد والوعد

[انظر: ج ٧٢، ٧٣، ١٩٤٨، ٢٧٢٦/ ز ٤٠٥١، ٤٠٥٢].

٦٩٦٥ ــ (د ت) عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه). [د ٤٩٩٥/ ت ٢٦٣٣]

٦٩٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، لكن فقرة الصبر ثابتة.

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

٦٩٦٥ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٩٦٦ ــ (د) عن عبد الله بن أبـي الحمساء، قال: بايعت النبـي ﷺ ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: (يا فتى لقد شققت علي، أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك). [د ٤٩٩٦]

٢٦ ــ باب: الكلمة لا يلقي لها بالاً

[انظر: ج ٣١١٦/ ز ٦٧٠٩].

٦٩٦٧ ــ (ت جـه) عـن بـلال بـن الحـارث المـزنـي ــ صـاحـب رسـول الله ﷺ ــ قـال: سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: (إن أحـدكـم ليتكلـم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه). [ت ٢٣١٩/ جه ٣٩٦٩]

□ زاد ابن ماجه في أوله: عن علقمة بن وقاص، قال: مرَّ به رجل له شرف، فقال له علقمة: إن لك رحماً، وإن لك حقاً، وإني رأيتك تدخل على هـؤلاء الأمـراء، وتتكلـم عنـدهـم بمـا شـاء الله أن تتكلـم بـه، وإنـي سمعـت بلال بن الحارث المزني... وذكر الحديث.

وفي آخره: قال علقمة: فانظر، ويحك، ماذا تقول، وماذا تكلَّم به، فربَّ كلام قد منعني أن أتكلم به، ما سمعت من بلال بن الحارث.

٦٩٦٨ ــ (جه) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل

٦٩٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٩٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس.

ليتكلم بالكمة من سخط الله، لا يرى بها بأساً، فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً). [جه ٣٩٧٠]

٢٧ ــ باب: الحكاية على سبيل السخرية

٦٩٦٩ ــ (د ت) عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، ــ تعني قصيرة ــ فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته).

قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: (ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا). [د ٤٨٧٥/ ت ٢٥٠٢، ٢٥٠٣]

٢٨ ــ باب: المعاذير

٦٩٧٠ ــ (جه) عن جوذان قال: قال رسول الله ﷺ: (من اعتذر إلى أخيه بمعذرة، فلم يقبلها، كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس). [جه ٣٧١٨]

٢٩ ــ باب: إياك وما يعتذر منه

[انظر: ز ٦٥٩٢].

٦٩٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الخامس
آداب السلام

١ ــ باب: (أفشوا السلام بينكم)

[انظر: ج ٢٥٨٠، ٢٩٩٥، ٣١٧٥، ٣٥٦٦/ ز ٦٩٣٠، ٧٠٨٣].

[٣١٤٩ ــ م] أبو هريرة [د ٥١٩٣/ ت ٢٦٨٨/ جه ٦٨، ٣٦٩٢].

□ ولفظهم: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة. . .) الحديث.

٦٩٧١ ــ (جه) عن أبي أمامة قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام.

[جه ٣٦٩٣]

٦٩٧٢ ــ (ت جه مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام).

[ت ١٨٥٥/ جه ٣٦٩٤/ مي ٢٠٨١]

□ زاد الترمذي والدارمي: (وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنة بسلام)، وعند الدارمي: (تدخلوا الجنان).

٦٩٧٣ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أفشوا السلام،

٦٩٧٣ ــ ■ قال الترمذي: حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

وأطعموا الطعام، واضربوا الهام[1]، تُورَثوا الجنان). [ت ١٨٥٤]

٦٩٧٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: (أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل).

[جه ٣٢٥٢]

٢ ــ باب: يسلم القليل على الكثير

[٣١٥٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٥١٩٨، ٥١٩٩/ ت ٢٧٠٣، ٢٧٠٤].

٦٩٧٥ ــ (ت مي) عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: (يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير).

[ت ٢٧٠٥/ مي ٢٦٣٤]

٣ ــ باب: السلام على من عرفت وغيره

[٣١٥١ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٥١٩٤/ جه ٣٢٥٣].

٤ ــ باب: السلام على الصبيان

[٣١٥٢ ــ ق] أنس [د ٥٢٠٢/ ت ٢٦٩٦/ جه ٣٧٠٠/ مي ٢٦٣٦].

□ ولفظ أبي داود: أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم.

□ ولفظ ابن ماجه: أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا.

٦٩٧٦ ــ (د) عن أنس قال: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار ــ أو قال: إلى جدار ــ حتى رجعت إليه. [د ٥٢٠٣]

---

(١) (الهام): جمع هامة: وهي الرأس، والمراد رؤوس الكفار.

٥ ــ باب: المصافحة والمعانقة

[٣١٥٣ ــ خ] أنس [ت ٢٧٢٩].

٦٩٧٧ ــ (د ت جه) عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، إلاَّ غفر لهما قبل أن يفترقا).

[د ٥٢١٢/ ت ٢٧٢٧/ جه ٣٧٠٣]

٦٩٧٨ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: (لا) قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: (لا) قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: (نعم).

□ وعند ابن ماجه: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: (لا، ولكن تصافحوا). [ت ٢٧٢٨/ جه ٣٧٠٢]

٦٩٧٩ ــ (د) عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: (قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة).

[د ٥٢١٣]

٦٩٨٠ ــ (د) عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا التقى المسلمان، فتصافحا وحمدا الله عزَّ وجلَّ واستغفراه، غفر لهما).

[د ٥٢١١]

٦٩٨١ ــ (ت) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (من تمام التحية الأخذ باليد). [ت ٢٧٣٠]

٦٩٧٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح إلاَّ «وهم أول. .» فهو مدرج من قول أنس.

٦٩٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٨٢ ــ (ت) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: (تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ــ أو قال: على يده ــ فيسأله كيف هو؟ وتمام تحياتكم بينكم المصافحة). [ت ٢٧٣١]

٦٩٨٣ ــ (د) عن أبي ذر أنه قال له رجل حيث سيِّر من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذاً أخبرك به إلاَّ أن يكون سراً. قال: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلاَّ صافحني، وبعث إلي ذات يوم، ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود. [د ٥٢١٤]

٦٩٨٤ ــ (د) عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه. [د ٥٢٢٠]

٦٩٨٥ ــ (ت) عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله. [ت ٢٧٣٢]

٦٩٨٦ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا

٦٩٨٢ ــ ■ **قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٩٨٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٩٨٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٩٨٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٩٨٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده زيد العمي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف** إلاَّ جملة المصافحة فهي ثابتة.

استقبله الرجل فصافحه، لا ينزع يده من يده، حتى يكون الرجل الذي ينزع، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه، ولم يُر مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له. [ت ٢٤٩٠/ جه ٣٧١٦]

٦ ــ باب: السلام على أهل الذمة

[٣١٥٤ ــ ق] ابن عمر [د ٥٢٠٦/ ت ١٦٠٣/ مي ٢٦٣٥].

□ ولفظ الترمذي (فقل: عليك).

[٣١٥٥ ــ ق] أنس [د ٥٢٠٧/ جه ٣٦٩٧].

□ ولفظ أبي داود: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال (قولوا: وعليكم).

[٣١٥٦ ــ ق] عائشة [ت ٢٧٠١/ جه ٣٦٩٨/ مي ٢٧٩٤].

[٣١٥٧ ــ م] جابر.

[٣١٥٨ ــ م] أبو هريرة [د ٥٢٠٥/ ت ١٦٠٢، ٢٧٠٠].

٦٩٨٧ ــ (جه) عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم). [جه ٣٦٩٩]

٧ ــ باب: السلام على من يقضي حاجته

[انظر: ج ٥٨٢، ٧١٤].

٨ ــ باب: الاستئذان

[انظر: ج ٢٥٧٠ وما بعده (فصل الاستئذان من كتاب البيوت)].

٦٩٨٧ ــ ■ في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس.

٩ ــ باب: رد السلام

[انظر: ج ٨٨١، ٣٨٢٧].

١٠ ــ باب: فضل من بدأ بالسلام

٦٩٨٨ ــ (د ت) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام). [د ٥١٩٧/ ت ٢٦٩٤]

□ ولفظ الترمذي: قيل يا رسول الله، الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: (أولاهما بالله).

١١ ــ باب: أي السلام أفضل

٦٩٨٩ ــ (د ت مي) عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه السلام، ثم جلس فقال النبي ﷺ: (عشر).

ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس فقال: (عشرون).

ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس، فقال: (ثلاثون). [د ٥١٩٥/ ت ٢٦٨٩/ مي ٢٦٤٠]

٦٩٩٠ ــ (د) عن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: (أربعون) قال: (هكذا تكون الفضائل). [د ٥١٩٦]

[انظر: ز ٥٤٧٩ كيفية السلام].

٦٩٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٢ ــ باب: تكرار السلام

٦٩٩١ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة). [د ٥٢٠٨/ ت ٢٧٠٦]

٦٩٩٢ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار، أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً. [د ٥٢٠٠]

٦٩٩٣ ــ (د) عن عمر، أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فقال السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟. [د ٥٢٠١]

١٣ ــ باب: الإشارة بالسلام

٦٩٩٤ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف). [ت ٢٦٩٥]

١٤ ــ باب: السلام على النساء

٦٩٩٥ ــ (د جه مي) عن أسماء بنت يزيد، قالت: مر علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا. [د ٥٢٠٤/ جه ٣٧٠١/ مي ٢٦٣٧]

٦٩٩٦ ــ (ت) عن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. [ت ٢٦٩٧]

٦٩٩٤ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ضعيف.

٦٩٩٦ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

١٥ ــ باب: سلام الجماعة

٦٩٩٧ ــ (د) عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم.

□ قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي. [د ٥٢١٠]

١٦ ــ باب: ما جاء في تبليغ السلام

[انظر: ج ٣٨٢٧].

٦٩٩٨ ــ (د) عن غالب، قال: إنا لجلوس بباب الحسن، إذ جاء رجل فقال: حدثني أبـي عن جدي، قال: بعثني أبـي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، قال: فأتيته فقلت: إن أبـي يقرئك السلام، فقال: (عليك وعلى أبيك السلام). [د ٥٢٣١]

١٧ ــ باب: يسلم إذا دخل بيته

٦٩٩٩ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك).

[ت ٢٦٩٨]

١٨ ــ باب: السلام قبل الكلام

٧٠٠٠ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (السلام قبل الكلام).

٦٩٩٨ ــ ■ في إسناده مجاهيل: جاء رجل فقال حدثني أبـي عن جدي (المنذري عن النسائي).

٦٩٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٠٠٠ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

وقال: (لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم). [ت ٢٦٩٩]

١٩ ــ باب: السلام على مجلس فيه مسلمون وغيرهم

٧٠٠١ ــ (ت) عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ مر بمجلس، وفيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم. [ت ٢٧٠٢]

٢٠ ــ باب: ما جاء في القيام

[انظر: ج ٣٣٩١].

٧٠٠٢ ــ (ت) عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك. [ت ٢٧٥٤]

٧٠٠٣ ــ (د ت) عن أبي مجلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أحب أن يمثَّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار). [د ٥٢٢٩/ ت ٢٧٥٥]

□ ولفظ الترمذي: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان، حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار).

٧٠٠٤ ــ (د جه) عن أبي أمامة الباهلي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً). [د ٥٢٣٠/ جه ٣٨٣٦]

٧٠٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، والنهي عن فعل فارس في مسلم.

□ وعند ابن ماجه: (لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) قلنا: يا رسول الله، لو دعوت الله لنا، قال: (اللهم، اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله) قال: فكأنما أحببنا أن يزيدنا، فقال: (أوليس قد جمعت لكم الأمر).

٧٠٠٥ ــ (د) عن سعيد بن أبـي الحسن، قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبـى أن يجلس فيه، وقال: إن النبـي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبـي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوبِ من لم يكسه.

[د ٤٨٢٧]

٢١ ــ باب: تقبيل اليد

٧٠٠٦ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمر ــ وذكر قصة ــ قال: فدنونا، يعني من النبـي ﷺ، فقبلنا يده. [د ٥٢٢٣/ جه ٣٧٠٤]

[انظر: ز ١٠٥١، ٣٩١٧، ٧١٩٢].

٢٢ ــ باب: ما جاء في «مرحبا»

[انظر: ج ١٩٤٩].

٧٠٠٧ ــ (ت) عن عكرمة بن أبـي جهل قال: قال رسول الله ﷺ يوم جئته: (مرحباً بالراكب المهاجر). [ت ٢٧٣٥]

٧٠٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٠٧ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بصحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

الفصل السادس
ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو

١ ــ باب: ما جاء في الشعر

[انظر: ج ٣٢٨٤، ٣٨٠٨ ــ ٣٨١٢/ ز ٧١٦٣، ٧١٦٤ وزوائد ج ٣٥٦٨].

[٣١٥٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٨٤٩/ جه ٣٧٥٧].

[٣١٦٠ ــ ق] جندب بن سفيان [ت ٣٣٤٥].

[٣١٦١ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٠٩/ ت ٢٨٥١/ جه ٣٧٥٩].

□ لم يذكر أبو داود (يريه).

[٣١٦١ م ــ خ] ابن عمر [مي ٢٧٠٥].

□ ولفظ الدارمي (قيحاً أو دماً).

[٣١٦٢ ــ خ] أبي بن كعب [د ٥٠١٠/ جه ٣٧٥٥/ مي ٢٧٠٤].

[٣١٦٣ ــ م] سعد [ت ٢٨٥٢/ جه ٣٧٦٠].

[٣١٦٤ ــ م] أبو سعيد الخدري.

[٣١٦٥ ــ م] الشريد [جه ٣٧٥٨].

□ ولفظ ابن ماجه: مائة قافية.

٧٠٠٨ ــ (ت) عن عائشة، قيل لها: هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل بشعر ابن رواحة، ويتمثل ويقول:

(ويأتيك بالأخبار من لم يتزود[1]). [ت ٢٨٤٨]

٧٠٠٩ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: صدق النبي ﷺ أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره. فقال:

زحل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال النبي ﷺ: (صدق) فقال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فقال النبي ﷺ: (صدق) فقال قائل:

تأبى فما تطلع لنا في رسلها إلاَّ معذبها، وإلاَّ تجلد

فقال النبي ﷺ: (صدق). [مي ٢٧٠٣]

٧٠١٠ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم الناس فرية، لرجل هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنَّى[1] أمه). [جه ٣٧٦١]

٢ ــ باب: من لا يقول الرفث

[٣١٦٦ ــ خ] أبو هريرة.

٣ ــ باب: إن من البيان سحرا

[انظر: ج ١٢٠٠].

[٣١٦٧ ــ خ] ابن عمر [د ٥٠٠٧/ ت ٢٠٢٨].

٧٠٠٨ ــ (١) (ويأتيك): هذا من شعر طرفة بن العبد، وأول البيت: ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً.

٧٠١٠ ــ (١) (وزنَّى): أي نسبها إلى الزنى.

٧٠١١ ــ (د ت جه) عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: (إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً). [د ٥٠١١/ ت ٢٨٤٥/ جه ٣٧٥٦]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (إن من الشعر حكماً).

٧٠١٢ ــ (د) عن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً[١]، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً[٢]). [د ٥٠١٢]

٧٠١٣ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الشعر حكمة). [ت ٢٨٤٤]

٤ ــ باب: رفقا بالقوارير

[٣١٦٨ ــ ق] أنس.

٧٠١٤ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: (يا أنجشه، رويداً سوقك بالقوارير). [مي ٢٧٠١]

٥ ــ باب: النهي عن سب الدهر

[٣١٦٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٢٧٤].

٧٠١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (من العلم جهلاً): أي عندما يتكلف العالم إلى علمه ما لم يعلم، فيقع في الجهل.

(٢) (من القول عيالاً): هو عرض كلامك على من ليس من شأنه ولا يريده.

٦ ــ باب: كراهة تسمية العنب كرما

[٣١٧٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٩٧٤/ مي ٢٧٠٠].

□ وعند أبي داود: (ولكن قولوا: حدائق الأعناب).

[٣١٧١ ــ م] وائل بن حجر [مي ٢١١٤].

٧ ــ باب: لا يقل: خبثت نفسي

[٣١٧٢ ــ ق] عائشة [د ٤٩٧٩].

□ وعند أبي داود: (لا يقل أحدكم جاشت نفسي..).

[٣١٧٣ ــ ق] سهل بن حنيف [د ٤٩٧٨].

٨ ــ باب: تحريم اللعب بالنرد

[٣١٧٤ ــ م] بريدة [د ٤٩٣٩/ جه ٣٧٦٣].

٧٠١٥ ــ (د جه) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: (من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله). [د ٤٩٣٨/ جه ٣٧٦٢]

[وانظر: ز ٥٥٥٤].

٩ ــ باب: الغناء والمعازف واللهو

[انظر: ج ١٢٣١، ٢١١٧، ٢١١٨، وحاشية الباب].

[انظر: ج ٢٣٤٠ ــ ٢٣٤٤ اللهو بالبهائم].

[انظر: ج ٣٠٢٦ ــ ٣٠٢٧ لعب الصغار].

[انظر: ج ١٢٣٢، ١٢٣٣ اللعب في المسجد].

[انظر: ز ١٠٨٠، ٤٠٢٩، ٤٣٦٦، ٥٤٣٩، ٧٣٩٦، ٧٣٩٧، ٧٦٥٧، ٧٦٦٢].

٧٠١٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهنَّ ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: (الله يعلم إني لأحبكنَّ). [جه ١٨٩٩]

٧٠١٧ ــ (جه) عن صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن مرة فقال: يا رسول الله، إن الله كتب عليَّ الشقوة، فما أراني أُرزَق إلاَّ من دُفِّي بكفِّي، فائذن لي في الغناء، في غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: (لا آذن لك، ولا كرامة، ولا نعمةَ عين. كذبتَ أي عدوَّ الله، لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، مكان ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ لك من حلاله، ولو كنتُ تقدمتُ إليك لفعلتُ بكَ وفعلت. قم عني، وتب إلى الله أما إنك إن فعلتَ، بعد التقدمة إليك، ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مُثْلةً، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبَك نهبةً لفتيان أهل المدينة).

فقام عمرو، وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلاَّ الله.

فلما ولى، قال النبي ﷺ: (هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبة، حشره الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة كما كان في الدنيا مختثاً عرياناً، لا يستتر من الناس بِهُدْبَةٍ، كلما قام صُرِع). [جه ٢٦١٣]

٧٠١٨ ــ (د) عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.

٧٠١٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بشر بن نمير. قال القطان: ركن من أركان الكذب/ وقال الألباني: موضوع.

٧٠١٨ ــ ■ قال أبو داود: هذا حديث منكر.

□ وفي رواية قال: كنت ردف ابن عمر إذ مرَّ براع يزمر..

□ وفي رواية، قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر..

[د ٤٩٢٤ ــ ٤٩٢٦]

٧٠١٩ ــ (د) عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا: يلعبون، يتلعبون، يغنون، فحلَّ أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله ــ ابن مسعود ــ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الغناء ينبت النفاق في القلب). [د ٤٩٢٧]

٧٠٢٠ ــ (جه) عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [جه ١٩٠١]

١٠ ــ باب: ما جاء في الألفاظ

[انظر: ج ٢٧٩١، ٣١١٦، ٣١٦٩ ــ ٣١٧٣].

[وانظر: ج ٧٦٨ بشأن اسم صلاة العشاء].

١١ ــ باب: ما جاء في السجع

[انظر: ج ٣٠٧، ٢٨٩٣، ٢٨٩٥].

١٢ ــ باب: التشدق في الكلام

٧٠٢١ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة).

٧٠١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٢٠ ــ ■ في الزوائد: ليث بن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

□ ولفظ أبـي داود: (يخلل الباقرة بلسانها). [د ٥٠٠٥/ ت ٢٨٥٣]

٧٠٢٢ ــ (د) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعلم صرف الكلام ليسبـي به قلوب الرجال أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً). [د ٥٠٠٦]

٧٠٢٣ ــ (ت) عن أبـي أمامة، عن النبـي ﷺ قال: (الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق). [ت ٢٠٢٧]

[وانظر: ز ٦٧٩٤].

١٣ ــ باب: التفاخر بالأحساب

٧٠٢٤ ــ (د ت) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ قد أذهب عنكم عبِّيَّة[1] الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي[2]، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن). [د ٥١١٦/ ت ٣٩٥٥، ٣٩٥٦]

□ وعند الترمذي: (لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب).

٧٠٢٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٧٠٢٤ ــ (١) (عبية): الكبر والنخوة.

(٢) (مؤمن تقي وفاجر شقي): أي إن الناس أحد رجلين، إما تقي، وإما فاجر.

١٤ ــ باب: في الرسائل والمكاتبات

[انظر: ج ٣٤٢٣/ ز ٤٢٥٣ من نظر في كتاب غيره].

٧٠٢٥ ــ (د) عن العلاء بن الحضرمي، أنه كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب بدأ بنفسه.

□ وفي رواية: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه.

[د ٥١٣٤، ٥١٣٥]

٧٠٢٦ ــ (ت جه) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه، فإنه أنجح للحاجة). [ت ٢٧١٣/ جه ٣٧٧٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (تربوا صحفكم، أنجح لها، إن التراب مبارك).

٧٠٢٧ ــ (ت) عن زيد بن ثابت، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب، فسمعته يقول: (ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر للمملي). [ت ٢٧١٤]

١٥ ــ باب: من قال: جعلني الله فداك

٧٠٢٨ ــ (د) عن أبي ذر، قال: قال النبي ﷺ: (يا أبا ذر) فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله، وأنا فداؤك. [د ٥٢٢٦]

[وانظر: ز ٧١٨١].

٧٠٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٢٦ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٠٢٧ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

١٦ ــ باب: من قال: أنعم الله بك عيناً

٧٠٢٩ ــ (د) عن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، قال: فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك.

قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك. [د ٥٢٢٧]

١٧ ــ باب: قول: كيف أصبحت

٧٠٣٠ ــ (جه) عن جابر، قال: قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: (بخير، من رجل لم يصبح صائماً، ولم يَعُدْ سقيماً). [جه ٣٧١٠]

٧٠٣١ ــ (جه) عن أبي أسيد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب، ودخل عليهم، فقال: (السلام عليكم)، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، قال: (كيف أصبحتم؟) قالوا: بخير، نحمد الله، فكيف أصبحت؟ بأبينا وأمنا، يا رسول الله. قال: (أصبحت بخير، أحمد الله). [جه ٣٧١١]

١٨ ــ باب: قول الرجل: زعموا

٧٠٣٢ ــ (د) عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في

٧٠٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٠٣٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن مسلم، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٠٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

«زعموا»؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بئس مطية الرجل: زعموا). قال أبو داود: أبو عبد الله هذا: حذيفة. [د ٤٩٧٢]

١٩ ــ ما جاء بشأن «السيد»

٧٠٣٣ ــ (د) عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً، فقد أسخطتم ربكم عز وجل). [د ٤٩٧٧]

[انظر: ج ٣٣٩١/ ز ٦٩٣٩].

٢٠ ــ باب: قول: ما شاء الله وشاء فلان

٧٠٣٤ ــ (مي) عن الطفيل، أخي عائشة، قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال: (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد). [مي ٢٦٩٩]

٧٠٣٥ ــ (د) عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان). [د ٤٩٨٠]

[انظر: ج ١٢٠٢].

٢١ ــ باب: لا يقل تعس الشيطان

٧٠٣٦ ــ (د) عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال: (لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب). [د ٤٩٨٢]

٢٢ ــ باب: الانتساب إلى الدين

٧٠٣٧ ــ (د) عن عائشة عليها السلام، قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلاَّ إلى الدين. [د ٤٩٨٧]

[وانظر: ز ٧٠٢٤].

٢٣ ــ باب: اللعب بالبنات

[انظر: ج ٣٠٢٦/ زوائد ج ٣٣٠٦].

٧٠٣٨ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها[1] ستر، فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: (ما هذا يا عائشة؟) قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: (ما هذا الذي أرى وسطهن؟) قالت: فرس، قال: (وما هذا الذي عليه؟) قالت: جناحان، قال: (فرس له جناحان؟) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. [د ٤٩٣٢]

٢٤ ــ باب: الأرجوحة

[انظر: ج ٣٣٠٦].

٢٥ ــ باب: اللعب بالحمام

٧٠٣٩ ــ (د جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامه، فقال: (شيطان يتبع شيطانه). [د ٤٩٤٠/ جه ٣٧٦٥]

٧٠٣٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٣٨ ــ (١) (السهوة): شبيهة بالرف، والطاق يوضع فيه الشيء.

٧٠٤٠ ــ (جه) عن عائشة، أن النبي ﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائراً، فقال: (شيطان يتبع شيطاناً). [جه ٣٧٦٤]

٧٠٤١ ــ (جه) عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وراء حمامة فقال: (شيطان يتبع شيطانه). [جه ٣٧٦٦]

٧٠٤٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حماماً. فقال: (شيطان يتبع شيطاناً). [جه ٣٧٦٧]

٢٦ ــ باب: النهي عن سب الريح

٧٠٤٣ ــ (ت) عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به). [ت ٢٢٥٢]

[انظر: ز ٦٩٣٦].

٢٧ ــ باب: ما جاء في قول: طال عمرك

[انظر: ز ٧٣٣٩].

انتهى الجزء الخامس ويليه الجزء السادس
وأوله: مقصد التاريخ والسيرة

٧٠٤١ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، غير أنه منقطع.

٧٠٤٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

فهرس الجزء الخامس

من زوائد السنن على الصحيحين

المقصد السادس

المعاملات

﴿الكتاب الأول: البيوع﴾

١ ــ الحلال بيِّن والحرام بيِّن ٩
٢ ــ من لم يبال من حيث كسب ١٠
٣ ــ الكسب والعمل باليد ١٠
٤ ــ خيار المجلس ١٠
٥ ــ من يخدع في البيع ١٢
٦ ــ الصدق والنصح في البيع ١٣
٧ ــ السماحة في البيع والشراء ١٣
٨ ــ ما يكره من الحلف في البيع ١٤
٩ ــ بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان ١٤
١٠ ــ الربا والصرف ١٦
١١ ــ بيع القلادة فيها خرز وذهب ٢٠
١٢ ــ لعن آكل الربا وموكله ٢٠

١٣ ـ النهي عن الاحتكار ٢٣
١٤ ـ النهي عن الغش ٢٤
١٥ ـ لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض ٢٤
١٦ ـ بيع النخل وعليها ثمر ٢٦
١٧ ـ لا تباع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح ٢٧
١٨ ـ النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ٢٩
١٩ ـ الترخيص في العرايا ٣٠
٢٠ ـ تحريم بيع الخمر ٣١
٢١ ـ تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام ٣٢
٢٢ ـ النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٣٢
٢٣ ـ بطلان بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ٣٣
٢٤ ـ بيع المزايدة ٣٤
٢٥ ـ تحريم بيع حبل الحبلة ٣٤
٢٦ ـ بيوع منهي عنها ٣٥
٢٧ ـ الشروط في البيع وأمر العرف ٣٧
٢٨ ـ أول من يدخل السوق ٣٨
٢٩ ـ بيع السلم ٣٩
٣٠ ـ الشفعة ٤٠
٣١ ـ الرهن ٤٢
٣٢ ـ الشركة ٤٣
٣٣ ـ نماذج من عقود الشركات ٤٤
٣٤ ـ بيع الرطب بالتمر ٤٧
٣٥ ـ بيع العينة ٤٨

٣٦ ــ البيع إلى أجل ٤٨
٣٧ ــ النهي عن بيعتين في بيعة ٤٩
٣٨ ــ لا يبيع ما ليس عنده ٤٩
٣٩ ــ بيع العربون ٥٠
٤٠ ــ بيع العنب للعصير ٥٠
٤١ ــ بيان العيب ٥١
٤٢ ــ السوم ٥٢
٤٣ ــ البيع عن تراض ٥٢
٤٤ ــ الإقالة ٥٢
٤٥ ــ اختلاف المتبايعين في الثمن ٥٣
٤٦ ــ الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها ٥٣
٤٧ ــ اللغو والكذب في التجارة ٥٥
٤٨ ــ الاقتصاد في طلب المعيشة ٥٦
٤٩ ــ لزوم وجه الزرق ٥٦
٥٠ ــ ما جاء في الأسواق ٥٧
٥١ ــ الوزن ٥٨
٥٢ ــ التسعير ٥٩
٥٣ ــ ما جاء في الدعاء بعد الشراء ٦٠

﴿الكتاب الثاني: القرض والحوالة﴾

١ ــ حفظ الأموال والنهي عن إتلافها ٦٣
٢ ــ رصد المال لأداء الدين ٦٣
٣ ــ فضل إنظار المعسر ٦٣

٤ ــ حسن القضاء ٦٤
٥ ــ استحباب الوضع من الدين وهبته ٦٥
٦ ــ الشفاعة في وضع الدين ٦٥
٧ ــ من مات وعليه دين ٦٦
٨ ــ تحمل دين الميت ٦٧
٩ ــ المفلس ٦٨
١٠ ــ مطل الغني ظلم ٦٩
١١ ــ الحوالة ٦٩
١٢ ــ الكفالة ٦٩
١٣ ــ الوكالة ٧٠
١٤ ــ العارية ٧٠
١٥ ــ ما جاء في الوديعة ٧٢
١٦ ــ القرض (الدَّين) ٧٢
١٧ ــ التشديد في الدين ٧٥
١٨ ــ حسن المطالبة ٧٦
١٩ ــ لصاحب الحق سلطان ٧٦

﴿الكتاب الثالث: المزارعة والإجارة﴾

١ ــ فضل الزرع والغرس ٨١
٢ ــ المزارعة بالشطر ونحوه ٨١
٣ ــ كراء الأرض ٨٢
٤ ــ الأرض تمنح ٩٠
٥ ــ أجرة الأجير ٩٠

٦ ــ عسب الفحل ٩٣
٧ ــ لا يمنع فضل الماء ٩٣
٨ ــ سكر الأنهار ٩٤
٩ ــ التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع ٩٥
١٠ ــ اقتناء الكلب للحرث ٩٦
١١ ــ الحمى وإحياء الموات ٩٦
١٢ ــ إقطاع الأرض ٩٨
١٣ ــ ما جاء في الدخول في أرض الخراج ١٠١
١٤ ــ قطع السدر ١٠٢
١٥ ــ حريم البئر والشجر ١٠٣
١٦ ــ زرع الأرض بغير إذن صاحبها ١٠٤
١٧ ــ من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها ١٠٤
١٨ ــ اتخاذ الماشية ١٠٧
١٩ ــ الخراج بالضمان ١٠٧
٢٠ ــ كسب الحجام ١٠٨
٢١ ــ نموذج عقد مزارعة ١٠٩

﴿الكتاب الرابع: الهبات واللقطة﴾

١ ــ القليل من الهبة ١١٣
٢ ــ المكافأة عن الهبة ١١٣
٣ ــ ما يرد من الهبة وما لا يرد ١١٣
٤ ــ العدة بالهبة ١١٤
٥ ــ الهبة للولد والزوج ١١٤

٦ ــ هدية ما يكره لبسه ١١٥
٧ ــ قبول هدية المشركين ١١٥
٨ ــ الرجوع في الهبة ١١٨
٩ ــ هل يشتري صدقته أو هبته ١١٩
١٠ ــ فضل المنيحة ١١٩
١١ ــ الاستعارة للعروس ١٢٠
١٢ ــ العمرى والرقبى ١٢٠
١٣ ــ من وجد لقطة فليعرفها ١٢٤
١٤ ــ ضالة الإبل والغنم ١٢٧
١٥ ــ لقطة الحرم ١٢٨
١٦ ــ لقطة ما لا يلتفت إليه ١٢٨
١٧ ــ الرجل يهدي لمن شفع له ١٢٩
١٨ ــ الحث على التهادي ١٣٠
١٩ ــ التحذير من أخذ اللقطة ١٣٠

﴿الكتاب الخامس: المظالم والغضب﴾

١ ــ الظلم ظلمات يوم القيامة ١٣٣
٢ ــ تحريم الظلم ١٣٣
٣ ــ الحث على التحلل من المظالم ١٣٣
٤ ــ عقوبة الظالم ١٣٣
٥ ــ دعوة المظلوم ١٣٤
٦ ــ إثم من ظلم شيئاً من أرض ١٣٤
٧ ــ قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ١٣٤

٨ ــ نصرة المظلوم ١٣٤
٩ ــ إذا وجد مال ظالمه ١٣٤
١٠ ــ من قتل دون ماله ١٣٥
١١ ــ لا ضرر ولا ضرار ١٣٥
١٢ ــ حرمة أموال المعاهدين ١٣٦

﴿الكتاب السادس: العتق والمكاتبة﴾

١ ــ فضل العتق ١٣٩
٢ ــ عتق العبد المشترك ١٤٠
٣ ــ النهي عن بيع الولاء وهبته ١٤١
٤ ــ إنما الولاء لمن أعتق ١٤١
٥ ــ فضل من أدب جاريته ١٤٢
٦ ــ ثواب العبد إذا نصح سيده ١٤٢
٧ ــ إطعام المملوك مما يأكل سيده ١٤٢
٨ ــ يكلف العبد ما يطيق ١٤٣
٩ ــ قذف العبد ١٤٣
١٠ ــ كفارة من لطم عبده ١٤٣
١١ ــ لا يقل عبدي وأمتي ١٤٤
١٢ ــ بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإماء ١٤٤
١٣ ــ العبد يتولى غير مواليه ١٤٥
١٤ ــ بيعة العبد وشهادته ١٤٥
١٥ ــ خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد ١٤٥
١٦ ــ شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ١٤٦

١٧ ــ إثم العبد الآبق ١٤٧
١٨ ــ استبراء المسبية ١٤٧
١٩ ــ المكاتب والمدبر ١٤٩
٢٠ ــ نكاح العبد بغير إذن سيده ١٥٠
٢١ ــ الحر يتزوج أمة ١٥١
٢٢ ــ أمهات الأولاد ١٥١
٢٣ ــ العتق على شرط ١٥٣
٢٤ ــ من ملك ذا رحم محرم ١٥٣
٢٥ ــ التفريق بين السبي ١٥٣
٢٦ ــ عتق ولد الزنا ١٥٤
٢٧ ــ الخيار وعهدة الرقيق ١٥٥
٢٨ ــ نماذج من عقود المكاتبة والتدبير والعتق ١٥٥

المقصد السابع

الإمامة وشؤون الحكم

﴿الكتاب الأول: الإمامة العامة وأحكامها﴾

١ ــ طاعة الإمام في غير معصية ١٦٣
٢ ــ الاستخلاف والبيعة ١٦٤
٣ ــ لا بيعة بغير شورى ١٦٥
٤ ــ صلاح الأمة باستقامة أئمتها ١٦٥
٥ ــ مسؤولية الإمام ١٦٨
٦ ــ الأمراء من قريش ١٦٩
٧ ــ أمراء وملوك ١٧٠

٨ ــ وصية الإمام بالتيسير ١٧٠
٩ ــ الصبر على الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة ١٧٠
١٠ ــ لزوم جماعة المسلمين ١٧١
١١ ــ الحفاظ على الجماعة ١٧٢
١٢ ــ احترام الأمراء ١٧٢
١٣ ــ حكم من فرق أمر المسلمين ١٧٢
١٤ ــ إذا بويع لخليفتين ١٧٣
١٥ ــ الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا ١٧٣
١٦ ــ خيار الأئمة وشرارهم ١٧٣
١٧ ــ النهي من طلب الإمارة ١٧٤
١٨ ــ لا ولاية للمرأة ١٧٥
١٩ ــ لكل خليفة بطانتان ١٧٥
٢٠ ــ كراهة الثناء على السلطان ١٧٦
٢١ ــ البيعة على السمع والطاعة ١٧٦
٢٢ ــ من بايع إمامه للدنيا ١٧٦
٢٣ ــ بيعة الصغير ١٧٦
٢٤ ــ الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم ١٧٦
٢٥ ــ القيام بين يدي الإمام ١٧٧
٢٦ ــ رزق الخليفة ١٧٧
٢٧ ــ طعام الأمير من طعام الرعية ١٧٧
٢٨ ــ رزق الحكام والعمال ١٧٧
٢٩ ــ التحذير من التخوض في مال الله ١٧٧
٣٠ ــ هدايا العمال والرشوة ١٧٨

٣١ ــ الإحصاء ١٧٩
٣٢ ــ الترجمة للحكام ١٧٩
٣٣ ــ العطاء وتدوينه ١٨٠
٣٤ ــ بيعة النساء ١٨١
٣٥ ــ علاقات الدولة المسلمة بغيرها ١٨١
٣٦ ــ ما جاء في الخلافة والملك ١٨١
٣٧ ــ اتخاذ الوزير ١٨٢
٣٨ ــ الأمير يستخلف إذا غاب ١٨٣
٣٩ ــ اتخاذ السعاة والجباة ١٨٣
٤٠ ــ اتخاذ العرفاء ١٨٣
٤١ ــ اتخاذ الكاتب ١٨٤
٤٢ ــ البعد عن السلطان ١٨٥
٤٣ ــ نظافة المدن مسؤولية الدولة ١٨٦
٤٤ ــ ما جاء في المقاييس ١٨٦
٤٥ ــ ما جاء في الظلمة من الأئمة والولاة ١٨٦

﴿الكتاب الثاني: القضاء﴾

١ ــ صفة الحاكم واجتهاده ١٨٩
٢ ــ حكم القاضي لا يحل حراماً ١٨٩
٣ ــ إذا قضى الحاكم بجور فهو ردّ ١٩٠
٤ ــ لا يقضى القاضي وهو غضبان ١٩٠
٥ ــ البينات والأيمان في الدعاوى ١٩١
٦ ــ القضاء بالشاهد واليمين ١٩٢

٧ ــ القضاء بشاهد واحد، وما جاء بشهادة القاضي ١٩٣
٨ ــ القرعة في اليمين وغيره ١٩٤
٩ ــ خير الشهود ١٩٤
١٠ ــ شهادة النساء ١٩٥
١١ ــ شهادة الزور ١٩٥
١٢ ــ سن البلوغ ١٩٥
١٣ ــ اتخاذ السجن ١٩٦
١٤ ــ مكان القضاء ١٩٧
١٥ ــ كتاب القاضي إلى القاضي ١٩٨
١٦ ــ ما يرجع إليه القاضي في حكمه ١٩٨
١٧ ــ مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء ٢٠٠
١٨ ــ لا يحكم القاضي بعلمه ٢٠٢
١٩ ــ القاضي يسمع من الخصمين ٢٠٢
٢٠ ــ كيف يجلس الخصمان ٢٠٢
٢١ ــ من ترد شهادته ٢٠٣
٢٢ ــ شهادة أهل الذمة وأيمانهم ٢٠٤
٢٣ ــ تغليظ الأيمان ٢٠٤
٢٤ ــ الصلح ٢٠٥
٢٥ ــ الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة ٢٠٦
٢٦ ــ الخصومة في الباطل ٢٠٦
٢٧ ــ الحكم فيما أفسدت المواشي ٢٠٧
٢٨ ــ من وجد متاعه المسروق ٢٠٧
٢٩ ــ رفع القلم عن ثلاثة ٢٠٨

٣٠ ــ الخطأ والنسيان والإكراه ٢١٠
٣١ ــ مناط التكليف ٢١٠
٣٢ ــ لا يؤخذ أحد بجريرة غيره ٢١٠
٣٣ ــ تلك على ما قضينا ٢١١
٣٤ ــ القصاص من السلطان ٢١٢
٣٥ ــ الادعاء والإنكار ٢١٣

﴿الكتاب الثالث: الجنايات والديات﴾

١ ــ من حمل علينا السلاح فليس منا ٢١٧
٢ ــ ما يباح به دم المسلم ٢١٨
٣ ــ إثم من سنَّ القتل ٢١٩
٤ ــ إثم جريمة القتل ٢١٩
٥ ــ إثم من قتل نفسه ٢٢٢
٦ ــ قاتل نفسه لا يكفر ٢٢٢
٧ ــ المماثلة في القصاص ٢٢٣
٨ ــ لا ضمان في دفع الصائل ٢٢٣
٩ ــ القصاص في الأسنان ٢٢٣
١٠ ــ دية الأصابع ٢٢٣
١١ ــ دية الجنين ٢٢٤
١٢ ــ استحباب العفو ٢٢٧
١٣ ــ الجبار ٢٣١
١٤ ــ القسامة وحكم المرتدين ٢٣٢
١٥ ــ لا يقتل مؤمن بكافر ٢٣٧

١٦ ــ من آوى محدثاً ٢٣٧
١٧ ــ إذا اشترك الجماعة في جناية ٢٣٨
١٨ ــ مقدار الديات ٢٣٨
١٩ ــ ديات الأعضاء والجراح ٢٤٥
٢٠ ــ دية الذمي والمعاهد وإثم قاتلهما ٢٤٦
٢١ ــ دية المكاتب ٢٤٦
٢٢ ــ الدية على العاقلة ٢٤٧
٢٣ ــ من قتل عبده أو مثل به ٢٤٧
٢٤ ــ لا يقتل الوالد بولده ٢٤٨
٢٥ ــ من قتل في عميّا بين قوم ٢٤٨
٢٦ ــ ما لا قود فيه ٢٤٩
٢٧ ــ من قتل بعد أخذ الدية ٢٥٠
٢٨ ــ المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٥٠
٢٩ ــ لا قود إلاَّ بسيف ٢٥١
٣٠ ــ عقوبة الصلب ٢٥١
٣١ ــ لا دية لمشرك ٢٥١

﴿الكتاب الرابع: الحدود﴾

١ ــ الحدود كفارات ٢٥٥
٢ ــ لا شفاعة في الحدود ٢٥٥
٣ ــ عظم إثم ارتكاب محارم الله تعالى ٢٥٦
٤ ــ حد الزني وإثم فاعله ٢٥٦
٥ ــ حد الزاني المحصن الرجم ٢٥٧

٦ ــ حد الزاني غير المحصن ٢٦٤
٦ ــ ما جاء في اللوطي ومن أتى بهيمة ٢٦٤
٧ ــ إقامة الحد على أهل الذمة ٢٦٦
٨ ــ من اعترف بالزنا ٢٦٨
٩ ــ تأخير إقامة الحد على الحامل ٢٦٩
١٠ ــ ما جاء في حد شرب الخمر ٢٧٠
١١ ــ كراهة لعن شارب الخمر ٢٧٣
١٢ ــ حد السرقة ونصابها ٢٧٤
١٣ ــ حرز الأشياء بحسبها ٢٧٩
١٣م ــ ما لا قطع فيه ٢٧٩
١٤ ــ حد الردة والحرابة ٢٨٢
١٥ ــ حد القذف ٢٨٢
١٦ ــ التعزير ٢٨٣
١٧ ــ فضل إقامة الحدود ٢٨٤
١٨ ــ العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٢٨٥
١٩ ــ إقامة الحد على المريض ٢٨٦
٢٠ ــ ما جاء في درء الحدود ٢٨٧
٢١ ــ حكم من سبَّ النبـي ﷺ ٢٨٨
٢٢ ــ لا تقام الحدود في المسجد ٢٨٩

المقصد الثامن

الرقائق والأخلاق والآداب

﴿الكتاب الأول: الرقائق﴾

١ ــ التقرب بالنوافل ٢٩٥
٢ ــ المبادرة بالأعمال الصالحة ٢٩٥

٣ ــ أمر المؤمن كله خير ٢٩٥
٤ ــ قرب الساعة ٢٩٦
٥ ــ من أحب لقاء الله ٢٩٦
٦ ــ ذهاب الصالحين الأول فالأول ٢٩٧
٧ ــ بدأ الإسلام غريباً ٢٩٧
٨ ــ الخوف من الله تعالى ٢٩٨
٩ ــ مثل الدنيا في الآخرة ٢٩٩
١٠ ــ الحث على قصر الأمل ٢٩٩
١١ ــ الإنسان مفطور على طول الأمل ٢٩٩
١٢ ــ الحرص على المال وطول العمر ٣٠٠
١٣ ــ لا عذر لمن بلغ الستين ٣٠٠
١٤ ــ الحرص على الدنيا ٣٠٠
١٥ ــ التحذير من التنافس على الدنيا ٣٠١
١٦ ــ خطبة عتبة بن غزوان ٣٠١
١٧ ــ التحذير من محقرات الذنوب ٣٠٢
١٨ ــ ويبقى العمل ٣٠٢
١٩ ــ ما قدم من ماله فهو له ٣٠٢
٢٠ ــ الصحة والفراغ ٣٠٢
٢١ ــ مكانة الدنيا عند الله ٣٠٣
٢٢ ــ ولضحكتم قليلاً ٣٠٤
٢٣ ــ لن يدخل أحد الجنة بعمله ٣٠٥
٢٤ ــ القصد في العمل والمداومة عليه ٣٠٥
٢٥ ــ الكفاف والقناعة ٣٠٦

٢٦ ــ الغنى غنى النفس ٣٠٨
٢٧ ــ فضل الصبر على الفقر ٣٠٩
٢٨ ــ النظر إلى من هو أسفل منه ٣١٠
٢٩ ــ يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء ٣١٠
٣٠ ــ ما جاء في المساكين ٣١٢
٣١ ــ الزهد في الدنيا ٣١٣
٣٢ ــ الهمّ بالدنيا ٣١٤
٣٣ ــ تعس عبد الدينار ٣١٤
٣٤ ــ المكثرون ٣١٥
٣٥ ــ طول العمر وحسن العمل ٣١٦
٣٦ ــ أعمار هذه الأمة ٣١٦
٣٧ ــ ذكر الموت والاستعداد له ٣١٧
٣٨ ــ محاسبة النفس ٣١٩
٣٩ ــ من خاف أدلج ٣١٩
٤٠ ــ ملازمة التقوى والورع ٣٢٠
٤١ ــ الذين إذا رؤوا ذكر الله ٣٢٢
٤٢ ــ الذين إذا غابوا لم يفتقدوا ٣٢٢
٤٣ ــ شدة الزمان وعظم البلاء ٣٢٣
٤٤ ــ من أرضى الله بسخط الناس ٣٢٤
٤٥ ــ حسن الظن بالله تعالى ٣٢٤
٤٦ ــ ما جاء في الأولياء ٣٢٥
٤٧ ــ التفكير والاعتبار ٣٢٥

﴿الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب﴾

الفصل الأول: أحاديث جامعة:

١ ــ أحاديث في خصال الخير ٣٢٩
٢ ــ أحاديث في الكبائر والموبقات ٣٣٢

الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب:

١ ــ فضل الحب في الله تعالى ٣٣٦
٢ ــ إذا أحب الله عبداً حببه إلى العباد ٣٣٧
٣ ــ المرء مع من أحب ٣٣٧
٤ ــ تفسير البر والإثم ٣٣٨
٥ ــ مجالسة الصالحين ٣٣٨
٦ ــ استحباب طلاقة الوجه ٣٣٨
٧ ــ مداراة الناس ٣٣٩
٨ ــ ملاطفة الصغار ٣٣٩
٩ ــ قول: «يا بني» للملاطفة ٣٣٩
١٠ ــ تقديم الكبير وتوقيره ٣٤٠
١١ ــ فضل الستر ٣٤١
١٢ ــ فضل التيسير ٣٤٢
١٣ ــ النهي عن التقنيط من رحمة الله ٣٤٢
١٤ ــ النهي عن التناجي ٣٤٣
١٥ ــ لا يقام الرجل من مجلسه ٣٤٣
١٦ ــ الأدب في العطاس ٣٤٣
١٧ ــ التثاؤب ٣٤٦

١٨ ــ أدب الجلوس على الطريق ٣٤٧
١٩ ــ عزل الأذى عن الطريق ٣٤٧
٢٠ ــ حمل الأسهم من نصالها ٣٤٨
٢١ ــ النهي عن الإشارة بالسلاح ٣٤٨
٢٢ ــ النهي عن ضرب الوجه ٣٤٨
٢٣ ــ الوعيد الشديد لمن عذب الناس ٣٤٨
٢٤ ــ الحياء من الإيمان ٣٤٨
٢٥ ــ النهي عن الغضب ٣٥١
٢٦ ــ النهي عن الهجر والشحناء ٣٥٢
٢٧ ــ الرحمة ٣٥٣
٢٨ ــ الرفق والعفو ٣٥٤
٢٩ ــ الرفق بالحيوان ٣٥٥
٣٠ ــ فضل الضعفاء ٣٥٥
٣١ ــ تحريم الكبر واستحباب التواضع ٣٥٦
٣٢ ــ تحريم الرياء ٣٥٩
٣٣ ــ الأمانة ٣٦٤
٣٤ ــ ولا تسألوا الناس شيئاً ٣٦٤
٣٥ ــ الأمر بالقوة وعدم العجز ٣٦٥
٣٦ ــ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٣٦٥
٣٧ ــ دفع سوء الظن ٣٦٥
٣٨ ــ النهي عن الغرور ٣٦٦
٣٩ ــ الحلم والأناة ٣٦٦
٤٠ ــ الصبر والتوكل ٣٦٧

٤١ ــ الاحتباء والاستلقاء على الظهر ٣٦٨
٤٢ ــ تشبيك الأصابع ٣٦٩
٤٣ ــ الطيب والريحان ٣٦٩
٤٤ ــ حسن الخلق ٣٦٩
٤٥ ــ كف الشر عن الناس ٣٧١
٤٦ ــ إصلاح ذات البين ٣٧١
٤٧ ــ إقالة عثرات ذوي الهيئات ٣٧٢
٤٨ ــ النهي عن الشماتة والتعيير ٣٧٢
٤٩ ــ الدال على الخير كفاعله ٣٧٢
٥٠ ــ حسن الملكة ٣٧٢
٥١ ــ السمت الصالح ٣٧٣
٥٢ ــ أنزلوا الناس منازلهم ٣٧٤
٥٣ ــ الاقتصاد في الحب والبغض ٣٧٤
٥٤ ــ الإخبار بالحب ٣٧٥
٥٥ ــ يترك المسلم ما لا يعنيه ٣٧٥
٥٦ ــ لا تكونوا إمعة ٣٧٦
٥٧ ــ مخالطة الناس ٣٧٦
٥٨ ــ عظم حرمة المؤمن ٣٧٦
٥٩ ــ خير الناس وشرهم ٣٧٧
٦٠ ــ من كان مفتاحاً للخير ٣٧٧
٦١ ــ البغي ٣٧٨
٦٢ ــ كظم الغيظ ٣٧٨
٦٣ ــ الانتصار ٣٧٩

٦٤ ــ شكر المعروف ومكافأته ٣٨٠
٦٥ ــ المشورة ٣٨١
٦٦ ــ المجلس الذي لا يذكر الله فيه ٣٨٢
٦٧ ــ كفارة المجلس ٣٨٣
٦٨ ــ المجالس أمانة ٣٨٣
٦٩ ــ النهي عن التجسس ٣٨٤
٧٠ ــ الرجل يدفع عن عرض أخيه ٣٨٥
٧١ ــ الرجل يحل من اغتابه ٣٨٥
٧٢ ــ من طلب الدنيا بالدين ٣٨٦
٧٣ ــ ما جاء في المزاح ٣٨٦
٧٤ ــ ما نهي عن المزاح فيه ٣٨٨
٧٥ ــ الجلوس بين الظل والشمس ٣٨٨
٧٦ ــ آداب الجلوس مع الجماعة ٣٨٨
٧٧ ــ مشيء النساء في الطريق ٣٨٩
٧٨ ــ النوم على طهارة ٣٩٠
٧٩ ــ الاضطجاع على البطن ٣٩٠
٨٠ ــ ما جاء في الإسراف ٣٩٠

الفصل الثالث: البر والصلة:

١ ــ الأرواح جنود مجندة ٣٩١
٢ ــ الناس كإبل لا راحلة فيها ٣٩١
٣ ــ حق المسلم على المسلم ٣٩١
٤ ــ تراحم المؤمنين وتعاونهم ٣٩٢

٥ ــ بر الوالدين وصلة الرحم ٣٩٢
٦ ــ الوصية بالجار ٣٩٣
٧ ــ تعاهد الجيران بالطعام ٣٩٤
٨ ــ الجار الأقرب ٣٩٤
٩ ــ من لا يأمن من جاره بوائقه ٣٩٤
١٠ ــ الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين ٣٩٥
١١ ــ الضيافة ٣٩٦
١٢ ــ المواساة بفصول الأموال ٣٩٨
١٣ ــ النهي عن الشح ٣٩٨
١٤ ــ السخاء والكرم ٣٩٩
١٥ ــ الأصحاب ٣٩٩

الفصل الرابع: آداب اللسان وآفاته:

١ ــ حفظ اللسان ٤٠١
٢ ــ النهي عن الحديث بكل ما سمع ٤٠٢
٣ ــ الترغيب في الصدقة والنهي عن الكذب ٤٠٢
٤ ــ ما يباح من الكذب ٤٠٤
٥ ــ الألد الخصم ٤٠٤
٦ ــ تحريم الغيبة والنميمة ٤٠٤
٧ ــ تحريم قول الزور ٤٠٦
٨ ــ ما جاء في ذي الوجهين ٤٠٦
٩ ــ المجاهرة بالمعاصي ٤٠٦
١٠ ــ النهي عن السباب ٤٠٦

١١ ــ النهي عن التحاسد والتدابر والظن ٤٠٧
١٢ ــ ما يجوز من الظن ٤٠٨
١٣ ــ من قال لأخيه يا كافر ٤٠٩
١٤ ــ لا يقل: هلك الناس ٤٠٩
١٥ ــ النهي عن اللعن ٤٠٩
١٦ ــ النهي عن المدح ٤١٠
١٧ ــ الثناء الحسن عاجل بشرى المؤمن ٤١١
١٨ ــ كتمان السر ٤١٢
١٩ ــ (اشفعوا تؤجروا) ٤١٢
٢٠ ــ التكلم بخير أو السكوت ٤١٣
٢١ ــ أثم المنان ٤١٣
٢٢ ــ النهي عن استراق السمع ٤١٣
٢٣ ــ الكلمة الطيبة صدقة ٤١٣
٢٤ ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٣
٢٥ ــ الوفاء بالعهد والوعد ٤١٨
٢٦ ــ الكلمة لا يلقى لها بالاً ٤١٩
٢٧ ــ الحكاية على سبيل السخرية ٤٢٠
٢٨ ــ المعاذير ٤٢٠
٢٩ ــ إياك وما يعتذر منه ٤٢٠

الفصل الخامس: آداب السلام:

١ ــ أفشوا السلام بينكم ٤٢١
٢ ــ يسلم القليل على الكثير ٤٢٢

٣ ــ السلام على من عرفت وغيره ٤٢٢
٤ ــ السلام على الصبيان ٤٢٢
٥ ــ المصافحة والمعانقة ٤٢٣
٦ ــ السلام على أهل الذمة ٤٢٥
٧ ــ السلام على من يقضي حاجته ٤٢٥
٨ ــ الاستئذان ٤٢٥
٩ ــ رد السلام ٤٢٦
١٠ ــ فضل من بدأ بالسلام ٤٢٦
١١ ــ أي السلام أفضل ٤٢٦
١٢ ــ تكرار السلام ٤٢٧
١٣ ــ الإشارة بالسلام ٤٢٧
١٤ ــ السلام على النساء ٤٢٧
١٥ ــ سلام الجماعة ٤٢٨
١٦ ــ ما جاء في تبليغ السلام ٤٢٨
١٧ ــ يسلم إذا دخل بيته ٤٢٨
١٨ ــ السلام قبل الكلام ٤٢٨
١٩ ــ السلام على مجلس فيه مسلمون وغيرهم ٤٢٩
٢٠ ــ ما جاء في القيام ٤٢٩
٢١ ــ تقبيل اليد ٤٣٠
٢٢ ــ ما جاء في «مرحبا» ٤٣٠

الفصل السادس: ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو:

١ ــ ما جاء في الشعر ٤٣١

٢ ــ من لا يقول الرفث ٤٣٢
٣ ــ إن من البيان سحراً ٤٣٢
٤ ــ رفقا بالقوارير ٤٣٣
٥ ــ النهي عن سب الدهر ٤٣٣
٦ ــ كراهة تسمية العنب كرماً ٤٣٤
٧ ــ لا يقل خبثت نفسي ٤٣٤
٨ ــ تحريم اللعب بالنرد ٤٣٤
٩ ــ الغناء والمعازف واللهو ٤٣٤
١٠ ــ ما جاء في الألفاظ ٤٣٦
١١ ــ ما جاء في السجع ٤٣٦
١٢ ــ التشدق في الكلام ٤٣٦
١٣ ــ التفاخر بالأحساب ٤٣٧
١٤ ــ الرسائل والمكاتبات ٤٣٨
١٥ ــ من قال: جعلني الله فداك ٤٣٨
١٦ ــ من قال: أنعم الله بك عيناً ٤٣٩
١٧ ــ من قال: كيف أصبحت ٤٣٩
١٨ ــ قول الرجل: زعموا ٤٣٩
١٩ ــ ما جاء بشأن «السيد» ٤٤٠
٢٠ ــ قول ما شاء الله وشاء فلان ٤٤٠
٢١ ــ لا يقل: تعس الشيطان ٤٤٠
٢٢ ــ الانتساب إلى الدين ٤٤١
٢٣ ــ اللعب بالبنات ٤٤١
٢٤ ــ الأرجوحة ٤٤١

٢٥ ـ اللعب بالحمام ٤٤١
٢٦ ـ النهي عن سب الريح ٤٤٢
٢٧ ـ قول: طال عمرك ٤٤٢

• • •